

سلسلة «المعارف القانونية والقضائية»

ادريس الفاخوري

أستاذ التعليم العالي

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة

الحقوق العينية

وفق القانون رقم 39.08

• التعريف بالحقوق العينية

• الحقوق العينية الأصلية

• الحقوق العينية التبعية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

R.D

مقالات مجلة الحقوق

سلسلة «المعارف القانونية والقضائية»

سلسلة يديرها محمد أوزيان

الإصدار الثاني عشر

- الحقوق العينية -

وفق القانون 39.08

ادريس الفاخوري

دار نشر المعرفة

10، شارع النضيلية، الحي الصناعي، الرباط - المغرب

الهاتف : 05 37 79 69 38 / 05 37 79 57 02 - البريد : 05 37 79 03 43

المطبعة : مطبعة المعارف الجديدة (CTP) - الرباط.
www.darnachralmaarifa.com

طبعة : 2013

ردمك : 2028-5477

رقم الإيداع القانوني : 2013 MO 0183

ردمك : 978-9954-20-392-7

© جميع الحقوق محفوظة

تمهيد وتقسيم

إن محل الحق هو القيمة التي يستأنر بها صاحبه وقد تكون هذه القيمة عملاً من الأعمال وقد تكون شيئاً من الأشياء، فمحل الحق إذا قد يكون عملاً وقد يكون شيئاً.

والعمل هو مناطق الحق الشخصي والذي هو عبارة عن سلطة تثبت للدائن وتخوله إلزام المدين بأداء عمل معين أو الامتناع عن أدائه تحقيقاً لمصلحة مشروعة له وقد يكون إعطاء شيء حيث يشتغل في العمل أن يكون التزام المدين ممكناً وممكيناً أو قابلاً للتعين وأن يكون مشروعاً⁽¹⁾.

ويقصد بالشيء كل ما لا يعد شخصاً مما يكون له كيان ذاتي منفصل عن الإنسان مادياً كان هذا الكيان أم معنوياً، فالمادي هو موضوع الحق العيني والمعنوي هو موضوع الحق الذهناني والأشياء هي محل كافة الحقوق ماعداً الحق الشخصي.

فالشيء هو المثل الذي يقع عليه الحق المالي وقد يكون هذا الحق مالياً أو غير مالي، ومن ثم فليس هناك تلازم بين المال (أي الحق المالي) والشيء، إذ قد يوجد حق مالي دون شيء يرد عليه كالحق الشخصي الذي يحد مفعله في عمل (اجهابي أو سلبي) يقوم به المدين⁽²⁾.

والمشرع المغربي لا يفرق بين الأموال والأشياء فالالفصل الخامس من ظهير 19 رجب 1333 هـ الموافق لـ 2 يونيو 1915 الملقى بمدونة الحقوق العينية الجديدة⁽³⁾ والخاص بتنظيم الملكية العقارية والحقوق العينية في المغرب اعتبار الأموال العقارية : ((عقارات إما بطبعتها أو التخصيص أو بال محل الذي تنسحب عليه)). وانطلاقاً من هذا الفصل فإن مفهوم المال يشمل الأشياء والحقوق في نفس الوقت⁽⁴⁾ وإذا عدنا إلى الفصلين السادس والسابع من نفس الظهير فإننا نجد أن العقارات بطبعتها والعقارات بالتخصيص هي من قبيل الأشياء بينما العقارات بحسب المحل الذي تنسحب عليه هي من قبيل الأموال أو الحقوق ، ومن هنا نستنتج بأن المشرع المغربي يخاطر بين أملاكاً وأحكاماً ولا ينفك عن ذلك⁽⁵⁾ .

واقتصرت المادة 5 من مدونة الحقوق العينية على الأشياء العقارية في العقارات بطبيعتها أو في العقارات بالشخص.

١- تراجع المؤلفات التقليدية في نظرية الالتزام، ونظرية الحق منها: نعمان محمد خليل جمعة: دروس في المدخل للعلوم القانونية، طبعة ١٩٨٠، ص: ٥٦٠. محمد شكري سرور: النظرية العامة للحق، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٩٧٩، ص: ١١٨، زيد قدرى الترجمان: مدخل دراسة القانون الجزء الثاني نظرية الحق، طبعة النسخ الجديدة ١٩٨١، ص: ١٤٥. إدريس الفاخوري: المدخل لدراسة العلوم الإنسانية والاجتماعية، نظرية الحق، الطبعة الأولى ١٩٩٥ دار ثقف الحسوب بعقدة، ص: ١٦١.

² - ۲- محمد شکری سرور میر حم ساقه، ص: 257.

٣- تم الناء هنا بالظهور بمقتضى المادة 333 من القانون رقم 39.08 والمتلقي بمدونة الحقوق المدنية، الظهور الشريف رقم: 178-1.11.17 مصدر رقم: 333

4- د. خالد عبد الله عيد مدخل لدراسة القانون، أسس ومبادئ نظرية القانون والحق، مطبعة النجاح الجديدة 1987، من : 353.

5 - قدرى زيد الترجمان: مدخل لدراسة القانون ،الجزء الثاني نظرية الحق ،مطبعة النجاح الجديدة طبعة 1987، من : 125 .

وتقسم الأشياء إلى عدة أقسام أهمها:

- 1 - مادية و معنوية .
- 2 - قابلة للاستهلاك وغير قابلة للاستهلاك .
- 3 - مثالية و قيمية .
- 4 - منقولات و عقارات .

1 - الأشياء المادية والأشياء المعنوية :

الأشياء المادية هي التي لها كيان مادي محسوس، والأشياء المعنوية هي التي يكون محلها الحقوق المعنوية ، كحق المؤلف الأدبي ويظهر هذا التقسيم واضحاً بالنسبة للمحلات التجارية، فالمحل التجاري يحتوي على عناصر مادية تختص للتجارة كالبضاعة وعناصر أخرى معنوية كالاسم التجاري والزبائن.

2 - الأشياء القابلة للاستهلاك وغير القابلة للاستهلاك :

الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي يتم الانتفاع بها عن طريق استهلاكها واستهلاك شيء قد يكون مادياً يؤدي إلى القضاء على مادته أو تغيير صورته كالطعام وقد يكون الاستهلاك قانونياً بالتصريف فيه كالنقود. أما الأشياء غير القابلة للاستهلاك فهي التي تقبل الاستعمال المتكرر ولا تهلك منذ أول استعمال أو استخدام لها ولو أدى الاستعمال إلى نقص قيمة الشيء أو هلاكه بمضي المدة كالملابس والسيارات.

3 - الأشياء المثلية والأشياء القيمية :

الأشياء المثلية هي التي تقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء والتي تقدر في إطار التعامل بالإشتراك إلى العدد أو القياس أو الكيل أو الوزن . أما الأشياء القيمية فهي كل شيء لا يدخل في نطاق الأشياء المثلية ولا تقوم مقام البعض في الوفاء كقطعة أرض أو حيوان معين وهذه الأشياء تقوم بذاتها وبأوصافها المميزة لها .

4 - تقسيم الأشياء إلى عقارات ومنقولات :

يعتبر تقسيم الأشياء إلى عقارات و منقولات أهم تقسيم للأشياء، وذلك لإختلاف الأحكام بالنسبة إلى العقارات عنها بالنسبة إلى المنقولات اختلافاً كبيراً.

فالعقار هو الشيء المادي الذي له موقع ثابت غير منقول بحيث لا يمكن نقله بدون تلف كالمنزل والأرض والمنقول هو الشيء الذي ليس له موقع ثابت ويمكن نقله على مكانه دون أن يلحقه التلف كالحيوان والسيارة... فالأرض عقار لأنها لا يمكن نقلها وما يلصق بالأرض ولا يمكن نقله دون تلف يعتبر عقاراً أيضاً كالمباني، والعقار بطبعته ولكن القانون يعتبره كالعقار متى توافرت له شروط معينة، وهناك بعض الأشياء التي لها موقع ثابت وتعد من قبيل العقارات بطبعتها، اعتبرها القانون منقولات في بعض الحالات، وأطلق عليها اصطلاح المنقولات بحسب المآل.

د - المنقول بحسب المآل:

المنقول بحسب المآل هو شيء يعتبر بطبيعته عقاراً بالطبيعة وفقاً لحالته الراهنة، ولكن القانون اعتبره منقولاً لما سيؤول إليه في المستقبل ومن أمثلته الأشجار المعدة للقطع والثمار والمحصولات قبل نضوجها.

وقد جاءت المدونة الجديدة لتسد فراغاً كانت المنظومة التشريعية في الميدان العقاري في حاجة ماسة إليه مواكبة مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي عرفها المغرب لقد ورد في تقديم كتاب «الدليل العملي للعقار غير المحفوظ» وهو مؤلف، جماعي ما يلي⁽⁷⁾ : (وبالرغم من وجود عدة قوانين تهم النظام العقاري في بلادنا، فإنها لم تعرف بعد قانوناً موحداً متكاملاً يطبق على كل العقارات محفوظة أو غير محفوظة إذا ظلت المحاكم تطبق القواعد الفقهية المستمدة من الفقه الملكي على العقارات غير المحفوظة، سواء تعلق الأمر بحق عيني عقاري أو بمعاملة في هذا العقار، مما يتطلب من الممارسين بذل جهود مضنية للوقوف على القواعد الواجبة التطبيق بهذا الخصوص).

(وهذا ما دفع وزارة العدل إلى إعداد مشروع قانون يتعلق بمدونة الحقوق العينية بهدف أساساً إلى وضع أساس قانونية تطبق على الحقوق العينية الواردة على العقارات غير المحفوظة والمعاملات الجارية عليها، تمكن من إسهام العقارات غير المحفوظة في مسار التنمية، وتوظيفها إلى جانب العقارات المحفوظة في تشجيع الاستثمارات في مجال السكنى والسياحة والصناعة، وتسهيل مهمة القضاء عند الفصل في المنازعات المرتبطة بالعقار)).

إن البحث في موضوع الحقوق العينية في التشريع المغربي على ضوء القانون رقم 39.08 الخاص بمدونة الحقوق العينية يقتضي منا الوقوف على جل المقتضيات الجديدة التي أتى بها هذا القانون مع الإشارة إلى النصوص التشريعية الواردة في ظهير 19 رجب 1333 الموافق لـ 2 يونيو 1915 الخاص بالتشريع الذي كان يطبق على العقارات المحفوظة بالمغرب.

ونقسم الدراسة إلى ثلاثة فصول تتعرض في الأول للتعریف بالحق العیني ونخصص الفصل الثاني للحقوق العينية الأصلية ونتناول في الفصل الثالث الحقوق العينية التبعية وذلك على الشكل التالي :

- الفصل الأول : التعريف بالحقوق العينية.

- الفصل الثاني : الحقوق العينية الأصلية.

- الفصل الثالث : الحقوق العينية التبعية.

7 - محمد برادة غزيلو وأخرون : الدليل العملي للعقار غير المحفوظ منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية ، سلسلة الدراسات والأبحاث ، العدد : 2 ، مطبعة قضالية ، الطبعة الثانية أبريل 2007 من : 3 ، تقديم المرحوم الأستاذ محمد بوزيغ.

ونقي نظرة على العقارات بطبيعتها ، والمنقولات بطبيعتها والعقارات بالتصنيص والمنقولات بحسب المآل.

أ - العقار بطبيعته:

عرفت المادة السادسة من مدونة الحقوق العينية العقار بطبيعته بأنه كل شيء مستقر بحizه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته .

ولم يكن المشرع المغربي في ظهير 19 رجب 1333 الملغى يعرف العقار بطبيعته بل اقتصر في الفصل السادس منه على تعداد أهم أنواعها معتبرا من هذا القبيل كل من الأراضي والأبنية والمنشآت المتممة للبناء والمحصولات الفلاحية الثابتة بجذورها وثمار الأشجار التي لم تجن والغابات التي لم تقطع أشجارها .

ب - المنقول بطبيعته:

المنقول بطبيعته هو كل شيء يمكن نقله من موقعه دون تلف سواء تم هذا النقل بكيفية طبيعية كالحيوان، أم كان النقل يحتاج إلى تدخل قوة خارجية كالسيارات والسفن ويعتبر من المنقولات الحيوان والطيور والمأكولات والسفن البحرية والطائرات وأجهزة الراديو والتلفزة .. إلخ.

ج - العقار بالتصنيص:

يمكن اعتبار المنقول عقارا بالتصنيص ، المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار ، فإذا كان لشخص أرض زراعية وهي عقار بطبيعته ووضع فيها آلات لازمة لخدمتها واستغلالها صارت هذه المنقولات بطبيعتها عقارا بالتصنيص ما دامت مخصصة لخدمة العقار ويشرط لذلك:

1 - بأن يكون هناك منقول بطبيعته.

2 - أن يكون هذا المنقول مملوكا لصاحب العقار.

3 - أن يخصص هذا المنقول لخدمة العقار واستغلاله.

وقد نصت المادة السابعة من مدونة الحقوق العينية على أن (العقار بالتصنيص هو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار يملكه رضداً لخدمة هذا العقار واستغلاله أو يلحقه به بصفة دائمة) وجاء في الفقرة الثانية من المادة 683 من القانون المدني الجزائري تعريفا للعقارات بالتصنيص ما يلي : ((.... غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتصنيص)).

إن فكرة العقار بالتصنيص هي من قبيل الحيل القانونية توصلًا إلى شمول أحكام العقار على المنقولات التي أعدت لخدمته أو استغلاله لتأمين الاستمرار بالخدمة أو الاستغلال⁽⁶⁾.

6 - حمدي باشا عمر : نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام ، دار هومة للطباعة ، الجزائر 2007 ص 8.

الحقوق المالية هي الحقوق التي تقوم بمبلغ معين من النقود ويطلق عليها الأموال والخاصة البارزة لهذه الحقوق أنها على عكس الحقوق الشخصية تقبل التعامل فيها والتنازل عنها والتصريف فيها، وبالتالي يمكن الحجز عليها وتوارثها، فهي جزء من الجانب الإيجابي لذمة أصحابها لأنها تدخل في العناصر المكونة لذمة الشخص⁽⁸⁾.

وقد جرى العمل في المغرب كما في بلدان أخرى كفرنسا ومصر وغيرها من الدول التي استمدت قوانينها من الشريعة الرومانية على تقسيم الحقوق المالية إلى فئتين أساسين وهما: الحقوق الشخصية والحقوق العينية ويقوم هذا التقسيم على أساس طبيعة محل الحق، فالحق العيني محله شيء مادي كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الرهن ... والحق الشخصي محله عمل أو امتياز عن عمل، ومن ثم فهو سلطة شخص قبل شخص آخر بمقتضاهما يجر الأول الثاني على العمل الذي التزم به⁽⁹⁾.

ويضاف إلى الحقوق العينية والحقوق الشخصية نوع ثالث من الحقوق وهي الحقوق المعنوية أو الذهنية.

وهكذا فالمال صنوف مختلفة وضروري متعددة وكل منها مقوماته وخصائصه التي تتبع أحکامه الفاصلة ، لذلك عنى الفقهاء بيان أنواع المال وقسموه عدة تقسيمات⁽¹⁰⁾.

كما أن حب التملك والاستثمار غريزة في كل إنسان وأن هذا الأخير أثاني بطبيعة وهو يسعى إلى تحقيق مصالحة ولو على حساب غيره، ولهذا جاء القانون لينظم هذه المصالح بين الأفراد فترت إلتزامات ووضع قيودا حتى لا يتصرف صاحب الحق في استعمال حقه⁽¹¹⁾، وتعتبر الحقوق العينية مجالا خصبا لإعمال هذه المبادئ خاصة وأن حق الملكية يعد أوسع الحقوق العينية الأصلية نطاقا ومن ثم اعتبرت الملكية مناطا أساسيا لتطبيق الحقوق العينية.

والتعريف بالحقوق العينية يقتضي منا توزيع الدراسة إلى وضع تعريف للحقوق العينية (المبحث الأول)، وبيان خصائصها (المبحث الثاني) وتقضي طبيعة الدراسة تناول أنواع العقارات وتصنيف الأموال العقارية (المبحث الثالث) ونختتم دراسة هذا الفصل بالإشارة إلى نطاق تطبيق مدونة الحقوق العينية وذلك في المبحث الرابع، وكل ذلك على المنوال التالي:

- المبحث الأول : ماهية الحق العيني

- المبحث الثاني : خصائص الحق العيني

- المبحث الثالث : أنواع العقارات وتصنيف الأموال العقارية

- المبحث الرابع : نطاق تطبيق مدونة الحقوق العينية

8- راجع د. نسيان خليل جمعة، المرجع السابق من: 231 د. علي حسن نجيبة، المرجع السابق، من: 5 د. توفيق حسن فرج؛ الأصول العامة للقانون، طبعة 1975، من: 247.

9- د. توفيق حسن فرج، المرجع السابق من: 247.

10- محمد فهمي عدلي السرحاني؛ الملكية ونظرية المقدمة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى 1977.

11- محبي الدين إسماعيل علم الدين؛ الحقوق العينية ، دار الجليل للطباعة طبعة 1977 ، من: 3.

المبحث الأول

ماهية الحق العيني

الحق العيني هو سلطة مباشرة لشخص معين على شيء معين بالذات تخول له الاستئثار بقيمة مالية، ويصف أغلب الفقهاء⁽¹²⁾ هذه السلطة بأنها ~~مباشرة~~^{لأنها} لأن صاحب الحق يستطيع أن يزيل سلطته على الشيء دون حاجة إلى تدخل شخص آخر، لأن الحق ينصب مباشرة على الشيء دون أن يحتاج الأمر إلى وسيط بين صاحب الحق والشيء موضوع الحق وذلك بخلاف الحق الشخصي الذي لا تتوافق فيه هذه السلطة المباشرة لأن الدائن صاحب الحق الشخصي لا يستطيع الاستفادة من حقه إلا عن طريق تدخل شخص آخر هو المدين الذي يتلزم بأداء يقوم به لصالحة دائنه.

وقد عرفت المادة الثامنة من مدونة الحقوق العينية الحق العيني بقولها:

((الحق العيني العقاري هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على عقار معين ، ويكون الحق العيني أصلياً أو تبعياً)).

صاحب الحق العيني يعطي المالك المترتب حق استعماله بنفسه أو أن يكرره للغير وأن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرفات دون التوقف على تدخل شخص آخر يمكنه من ذلك، والحقوق العينية وإن كانت تشارك كلها من حيث ما تخوله لأصحابها من سلطات مباشرة على الشيء المادي إلا أنها تقسم إلى مجموعتين متميزتين فمنها ما هو مستقل بذاته ولا تستند في وجودها إلى حق آخر تتبعه وهي الحقوق العينة الأصلية Les droits réels principaux ومنها ما هو تابع لحق شخصي بحيث يتوقف وجودها على حق آخر تقوم لضمانه وتأمين الوفاء به، وهي الحقوق العينة التبعية (Les droits réels accessoires).

12 - راجع في تعريف الحق العيني وأنواعه : د. خالد عبد الله عبد المرجع السابق ص: 118 ، د. عبد الرحيم مأمون دروس في المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الثاني نظرية الحق طبعة 1980 ص: 32 وما بعدها . د. توفيق حسن فرج الأصول العامة للقانون، طبعة 1975 ص: 247 وما بعدها . د. إبريس الطولي العبدالواي المدخل لدراسة القانون الجزء الثاني ، نظرية الحق مطبعة فضانة 1975 ص: 65 وما بعدها . د. رمضان أبو السعود: الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، مطبعة الدار الجامعية بيروت 1973 ص: 535 وما بعدها . د. أحمد سلامة المدخل لدراسة القانون الكتاب الثاني، نظرية الحق دار النهضة العربية طبعة 1974 ص: 272 وما بعدها . د. علي حسن نجيدة المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، مطبعة جامعة القاهرة طبعة 1987 ص: 55 وما بعدها . د. نعمن محمد خليل جملة المرجع السابق ص: 337 . د. زيد قدرى الترجمان المرجع السابق ص: 33 وما بعدها . د. محمد عمران و د. حسين النزوى ميدايد العلوم القانونية القانون والحق: مصادر الإنتمام، مطبعة دار وحدان للطباعة والتشریف (دون تاريخ) هـ: 212 وما بعدها . د. حمدي عبد الرحمن فكرة الحق، دار النهضة العربية طبعة 1979 ص: 71 .

المبحث الثاني

خصائص الحق العيني

الحق العيني هو سلطة مباشرة لشخص على شيء معين تمكّنه هذه السلطة من استيفاء حقه من ذلك الشيء دون وساطة أحد ، ولهذا الحق خصائص تميّزه عن الحق الشخصي وهذه الميزات والخصائص يمكن إجمالها فيما يلي: ميزة التبع وميزة التقدّم والأفضلية أو الأولوية ، كما أن الحق العيني حق مطلق يحتاج به على الناس كافة ، ومن خصائصه أيضاً أن محل الحق العيني هو البارز حيث يظهر فيه المحل ويختفي المدين كما أنه يجوز التخلّي عن الحق العيني وهو حق قابل للحيازة المادية وهذا ما تناوله في المطالب التالية :

المطلب الأول

الحق العيني يولي صاحبه ميزة التبع:

يعطي الحق العيني لصاحب حق التبع بحيث يستطيع صاحب الحق أن يتبع الشيء في أي يد ينتقل إليها ليمارس حقه عليه⁽¹³⁾ فالتابع يعد تمسك بالحق في مواجهة الغير⁽¹⁴⁾ وهو على هذا الأساس ليس إلا ميزة أو مكنة تقضي بها طبيعة الحق العيني وهو يصدق بالنسبة لجميع الحقوق العينية الأصلية منها والتبعية كما يرى غالبية الفقه ويظهر حق التبع أكثر جلاء في الحقوق العينية التبعية وخاصة في الرهون وحقوق الامتياز⁽¹⁵⁾ فصاحب حق الامتياز يستطيع أن يمارس حقه على الشيء ولو انتقلت ملكيته إلى شخص آخر أما حق الملكية ذاته فلا يمارس حق التبع عند الاعتداء عليه وإنما يمارس المالك دعوى الاستحقاق⁽¹⁶⁾ ، كما أن صاحب الرهن الرسمي يمارس حق التبع على العقار المرهون حتى ولو انتقلت ملكية العقار إلى مالك جديد بحيث يتحقق له اقتضاء مبلغ الدين المضمون بالرهن من العقار المرهون بعد بيعه⁽¹⁷⁾ .

وعلى خلاف ما سبق نجد صاحب الحق الشخصي لا يستطيع ممارسة حق التبع على أموال المدين ولو أن له حق الضمان العام على كل أموال المدين ولكن ليس له الحق في منع انتقال الأموال من المدين أو انتقالها إليه ما دامت ذمة المدين يمكن لها تلقي الحقوق وتلتزم بالإلتزامات دون أن يكون للدائنين العادي سلطة في منعه لأنه لا يعد من ذوي الحقوق العينية.

13- محبي الدين إسماعيل علم الدين: المراجع السابق من: 4.

14- محمد بن أحمد بوبيات: الحقوق على المقارات، دراسة شاملة لواقع العقار والحقوق العينية على ضوء التشريع المغربي، سلسلة آفاق القانون رقم 17 سنة 2009، المطبعة والورقة الوطنية بمراكش من: 75.

15- عبد الخالق أحدهون: الوجيز في الملكية العقارية والضمادات العينية في ضوء مشروع القانون رقم: 19.01 والتشريعات المقارنة الجزء الأول، مطبعة طوب بربس بالرباط، طبعة 2007 من: 34.

16- محبي الدين إسماعيل علم الدين: المراجع السابق من: 5.

17- محمد بن أحمد بوبيات: المراجع السابق من: 75.

المطلب الثاني

الحق العيني يخول صاحبه ميزة التقدم والأفضلية

وميزة التقدم أو الأفضلية تعني بأن صاحب الحق العيني يكون مفضلاً على غيره من أصحاب الحقوق العينة الذين يكونون في مرتبة أدنى من مرتبته وبالتالي فهو ينفرد على غيره من الدائنين في استيفاء دينه ، فصاحب الدين المضمون برهن رسمياً مقدم على صاحب دين عادي ، صاحب الامتياز مقدم على صاحب الرهن الرسمي وأصحاب الحقوق العينة مقدمون على أصحاب الحقوق الشخصية وهكذا⁽¹⁸⁾

المطلب الثالث

الحق العيني حق مطلق

يعتبر الحق العيني من الحقوق المطلقة التي يحتاج بها على الناس كافة عدا صاحب الحق نفسه، بخلاف الحق الشخصي الذي هو حق نسبي لا يحتاج به إلا بين طرفيه وهما الدائن والمدين.

المطلب الرابع

اختفاء المدين وبروز محل الحق

إن العبرة بوجود الحق العيني هي في وجود الشيء وتعيينه فالحق العيني لا يتربى إلا على شيء معين بالذات.

إن محل الحق يختلف عن مضمونه، فمحل الحق هو الشيء الذي يرد عليه الحق، أما مضمون الحق فهو ما يحدده من حيث نطاقه وكيفية استخدامه ويشمل الميراث والسلطات التي يخولها الحق لصاحبها.

فمضمون حق الملكية هو سلطة المالك في الاستعمال والاستغلال والتصريف ، أما محله فهو الشيء المملوك⁽¹⁹⁾.

المطلب الخامس

إمكانية التخلّي عن الحق العيني

يجوز لصاحب الحق العيني التخلّي عن هذا الحق، فإذا كان ملتزماً بالتزام عيني

18 - داج: إسماعيل علم الدين: مرجع سابق من: 5. محمد بن أحمد بونبات مرجع سابق من: 75

19 - عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام توجّه عام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة 1964 من: 118

أي بالالتزام يتعلق بالحق العيني فإنه يمكن له التخلص عن الحق العيني، بينما لو كانت هذه الالتزامات شخصية لما أمكن له التخلص منها لأن الإلتزام الشخصي رابطة بين شخصين: الدائن والمدين، فالمدين لا يستطيع التخلص من هذه الرابطة إلا برضاء الدائن.

المطلب السادس

الحق العيني قابل للحيازة المادية

صاحب الحق العيني تثبت له الحيازة المادية للشيء محل الحق ، لأن مالك الشيء يحوزه عادة ، وتعتبر هذه الحيازة مظهراً مادياً لسلطته القانونية على الشيء ومن ثم يمكن اكتساب الملكية عن طريق التقادم بالحيازة متى توافرت شروطها⁽²⁰⁾.

المبحث الثالث

أنواع العقارات وتصنيف الأموال العقارية

النظام العقاري بالمغرب يتميز بعدد أنواع العقارات واختلاف أصناف الملكية العقارية إذ لا يضم الازدواجية القائمة بين عقار محفظة وعقار غير محفظ وإنما يتجاوز ذلك إلى أنماط مختلفة ضاربة في أعماق التاريخ المغربي، وهذا التعدد والتنوع أدى إلى تداخل على مستوى القواعد والقوانين المنظمة لهذه العقارات حيث تستقي بعضها مصدرها من قواعد الفقه الإسلامي، وبصفة خاصة من مذهب الإمام مالك الراจح المشهور وما جرى به العمل، وبعضها يجد سنته في الأعراف المغربية والبعض الآخر تم إخضاعها للتنظيم التشريعي خاصة ما تعلق بالقوانين العقارية لسنة 1913 و1915 وقانون الالتزامات والعقود وتشريعات عقارية مختلفة اختصت بتنظيم مقتضيات ذات طبيعة خاصة.

وتقتضي هنا دراسة هذا الموضوع البحث في أنواع العقارات بالمغرب في المطلب الأول على أن تخصص المطلب الثاني لتصنيف الأموال العقارية.

المطلب الأول

أنواع العقارات

العقارات في المغرب إما عقارات محفظة (الفقرة الأولى) أو عقارات غير محفظة (الفقرة الثانية) أو عقارات في طور التحفيظ (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: العقارات المحفظة

ونتناول أولا التعريف بما هي التحفيظ، وحقوق الأطراف المتضررة من قرار التحفيظ (ثانيا) والتحفيظ العقاري بين الإجبارية والاختيارية (ثالثا).

أولا: التعريف بالتحفيظ العقاري

يقصد بالتحفيظ العقاري مجموعة من العمليات التي ترمي في مجملها إلى جعل العقار خاضعا لمقتضيات ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913⁽²¹⁾ كما وقع تعديله وتميمه بمقتضى القانون رقم 14.07 بتاريخ 22 نوفمبر 2011⁽²²⁾ والتي ترمي إلى تسجيل ملك عقاري في وثيقة رسمية تسمى بالسجل العقاري⁽²³⁾.

21 - الظهير الشريف الصادر بـ 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري.

22 - ظهير شريف رقم 177 . 1. صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنغير القانون رقم 14.07 المغير والمتم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر بـ 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 98 59 بتاريخ 24 نوفمبر 2011 من: 5575.

23 - محمد خيري: قضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي دار نشر المعرفة الرباط، الطبعة الخامسة 2009 من: 93 .

وبحسب مقتضيات الفصل الأول من قانون التحفظ العقاري المعديل فإن التحفظ: يرمي إلى جعل العقار المحفظ خاضعا للنظام المقرر في هذا القانون من غير أن يكون في الإمكان إخراجه منه فيما بعد ويقصد منه:

- ((تحفظ العقار بعد إجراء مسطرة التطهير يترتب عنها تأسيس رسم عقاري وبطلاز ما عداه من الرسوم ، وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به)).
- ((تقيد كل التصرفات والوقائع الرامية إلى تأسيس أو نقل أو تغيير أو إقرار أو إسقاط الحقوق العينية أو التحملات المتعلقة بالملك في الرسم العقاري المؤسس له)).

وهكذا يتربى عن التحفظ إقامة رسم الملكية مسجل بكتاش عقاري من شأن هذا الرسم تثبيت وضع العقار ماديا من حيث معلمه وأوصافه ومساحته وحدوده ومن حيث بيان مالكه وذوي الحقوق العينية الآخرون سواء كانت حقوقا عينية أصلية أو حقوقا عينية ⁽²⁴⁾ تبعية وبذلك يمكن لغير الإطلاع على وضعية العقار بحيث يشكل الرسم العقاري الحالة المدنية للعقار المحفظ حيث يسمح بتتبع سائر التطورات التي قد تطرأ على وضعيته القانونية والمالية ⁽²⁵⁾ وقد أشار الأستاذ محمد خيري إلى أهداف التحفظ العقاري وحددها في ستة أهداف رئيسية على الشكل التالي ⁽²⁶⁾:

- 1 - إن التحفظ العقاري يؤدي إلى إحلال نظام قار يعطي للملكية وضعا أكثر ثباتا وأمانا، وذلك محل الرسوم العدلية التي غالبا ما يشوبها الغموض أو التشكيك.
- 2 - إن التحفظ العقاري يعتبر وسيلة لتطهير الملكية العقارية من كل المنازعات التي يمكن أن تثار بشأن العقار، وذلك عن طريق تطبيق مبدأ التطهير المسبق للملكية العقارية، ويتمثل هذا التطهير في التعرضات التي يمكن أن تثار أثناء عملية التحفظ.
- 3 - إن التحفظ يضمن للملك حقوقه على ملكيته بصفة قارة ومستمرة دون أن يتعرض هذا الحق للضياع أو الترامي من طرف الغير بسبب عدم الاستعمال أو التقادم، وهذه الضمانة يتحققها نظام التحفظ العقاري، حتى بالنسبة ل أصحاب الحقوق العينية المترتبة على العقارات المحفوظة الشيء الذي يوحى بالثقة والاطمئنان إلى أصحاب هذه الحقوق ويشجعهم على منح التسهيلات والقروض المتعلقة بالعقارات المحفوظة .

24 - محمد بن أحمد بوبنات : الحقوق على العقارات، م، من، من: 60.

25 - إدريس السماحي: المراجع السابق من: 20.

26 - محمد خيري: المراجع السابق من: 94.

4 - إن التحفظ العقاري يمكن الغير من إبرام التصرف مع مالك العقار المحفظ وهو على بيئة من صحة الملكية ومن سائرقيود المترتبة على العقار إذا كانت موجودة .

5 - إن التحفظ العقاري يمكن الدولة من التعرف على عدد الملكيات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة في البلاد ويمكنها وبالتالي من نهج سياسة ملائمة في الميدان العقاري⁽²⁷⁾ .

إن التحفظ نظام إشهاري يعني لا شخصي وهو مأخوذ من نظام ((تونس)) الاسترالي وهو نظام يقوم على التنظيم الدقيق للعقار ذاته بصرف النظر عن مالكه أو أصحاب الحقوق العينية عليه إذ لكل عقار سجل خاص يسمى الرسم العقاري يتضمن كل البيانات المتعلقة به من رقم واسم وخرائطه تبين حدوده ومساحته ومعالله كما يتضمن الرسم كل التعديلات التي قد تطرأ عليه من الناحية المادية أو القانونية حتى يكون هناك تطابق بين الواقع وبين ما هو مسجل في الرسم العقاري⁽²⁸⁾ وحسب الفصل 62⁽²⁹⁾ من ظهير التحفظ العقاري فإن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحمّلات العقارية المترتبة على العقار وقت تحييفه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة، كما أن الفقرة الثانية من الفصل الأول من ظهير التحفظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 تنص على أن: (تحفيظ العقار بعد إجراء مساطرة لظهوره يترتب عنه تأسيس رسم عقاري وبطلان ما عداه من الرسوم، وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به) .

ويتضح من النصين بأن قرار التحفظ ينجم عنه بالضرورة تطهير العقار من جميع الحقوق غير المعلنة والتي لم تتم المطالبة بها خلال مساطرة التحفظ فالرسم العقاري المقدم بعد التحفظ هو المنطلق الوحيد لكافة الحقوق العينية، وبذلك يكون رسم الملكية قد اكتسب صفة النهائية الغير القابلة لأى طعن لأنّه يفترض بأن العقار قد تم تطهيره من جميع المطالبات والتعرضات خلال مرحلة التحفظ⁽³⁰⁾ ، ومن ثم فإن الحقوق العينية المسجلة بالرسم العقاري تكتسي مناعة مطلقة ولا يسري عليها التقادم سواء كان مكتسباً أو مسقطاً وقد نص الفصل 63 من ظهير التحفظ العقاري المعدل على أن: ((القادم لا يكتسب أي حق عيني على العقار

27 - حول قواعد التحفظ العقاري يراجع: مأمون الكزبرى مرجع سابق، ص 19 - محمد الحيانى : عقد البيع وقانون التحفظ العقاري بالغرب، مطبعة ووراقه الكتاب بقاس، الطبعة الأولى 1994 ص: 86؛ إدريس الفاخوري : نظام التحفظ العقاري بالغرب مطبعة الجسور 2006 ص: 5 وما بعدها .

28 - محمد خيري: المرجع السابق من: 37.

29 - لقد احتفظ القانون رقم 14.07 الغير والمتم ظهير التحفظ العقاري بنفس المقضيات تقريراً بالنسبة للفصل 62 مع تغيير بعض المتصطلحات ، فالفصل 62 كما ورد في ظهير 1913 استعمل كلمة « التكاليف»، والنص الجديد الوارد بمقتضى القانون رقم 14.07 استعمل كلمة « التحملات» كما أن النص السابق استعمل كلمة « المسجلة»، والنص الحالي استعمل كلمة « المقيدة» .

30 - محمد خيري مرجع سابق من: 39.

المحفوظ في مواجهة المالك المقيد ولا يسقط أي حق من الحقوق العينية المقيدة بالرسم العقاري) (31).

ويعتبر قرار المحافظ العقاري بتأسيس الرسم العقاري هو القرار الوحيد الذي لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال محل طعن أو مراجعة لا من طرف المحافظ ولا حتى من أعلى سلطة عامة⁽³²⁾، والمحافظ لا يتخذ قراره بالتحفيظ وإنشاء الرسم العقاري إلا بعد التأكد من سلامة مطلب التحفيظ وإعمال القواعد الخاصة بالإشهار القانوني لمطلب التحفيظ وأن عملية التحديد قد أنجزت بشكل سليم ، وأن هاته الإجراءات والمساطر قد أقيمت بشكل قانوني وأنه لا يوجد أي تعرض على مطلب التحفيظ مع ضرورة اقتناع المحافظ بأحقية صاحب المطلب في تحفيظ العقار بإسمه⁽³³⁾.

وقد أعدت التطهير تعرف بعض الاستثناءات تتعلق بالمصلحة العامة وهي أملاك الدولة العامة وبالتالي لا يمكن تقويتها أو حجزها أو كسبها عن طريق التقاضي وبذلك فهي لا تخضع لقاعدة التطهير المنصوص عليها في ظهير التحفيظ العقاري، فحسب ظهير فاتح يوليز 1914⁽³⁴⁾ فإن الملك العام هو الملك الذي تملكه الدولة وتعتبره ضروريًا للمصلحة العامة كالطرق والأنهار والبحيرات والسدود والشواطئ ، وهي أموال لا تخضع لقاعدة التطهير، فإذا ما تم تحفيظ عقار وتبين بعد التحفيظ بأن ذلك العقار أو جزء منه يقع ضمن الأملك العامة فإن قاعدة التطهير لا تسرى بشأنه⁽³⁵⁾.

كما أن قاعدة التطهير لا تنسحب على العقارات الحبسية وبصفة خاصة الأحباس العامة كالساجد والمقباز والزوايا والأضرحة والتي تعد حبسًا لعامة المسلمين ولا يجوز لأي شخص حيازتها ولو تم تحفيظها لفائدة الغير بحيث يجب تضمين اسم الأحباس والتشطيب على من تم تحفيظ العقار بإسمه دون حاجة إلى إلغاء الرسم العقاري استناداً إلى حكم قضائي في الموضوع⁽³⁶⁾.

31 - وكان النص القديم المثل ينص على ما يلي : ((إن التقاضي لا يكسب أي حق عيني على العقار المحفوظ في مواجهة المالك المسجل إسمه ولا يزيد أي حق من الحقوق العينية المسجلة برسم الملك)) .

32 - أحمد الشعبيتي ، محمد الصغير: الطعن في قرارات المحافظ بين اختصاصات القضاء العادي وختصاص القضاء الإداري، مجلة الناصرة العدد الثامن ، يونيو 2003 ص: 113.

33 - راجع رسالة الباحثة: الأثر التطهيري للتحفيظ العقاري بين مقتضيات التنازعية وإكراميات الواقع، رسالة أعدت تحت إشرافنا لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة بجامعة التكنولوجيا والتكنولوجيا في قانون العقود والعقود، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة الموسم الجامعي: 2006-2007 ص: 8.

34 - ظهير 7 شعبان 1332 الموافق فاتح يوليز 1914 المتلق بالملحق العمومي للدولة الصادر بتاريخ 23 شعبان 1332 الموافق 17 يوليز 1914 ونشر بالجريدة الرسمية عدد: 63 من: 209.

35 - محمد خيري: المرجع السابق ص: 40.

36 - محمد خيري: المرجع السابق ص: 40.

كما أن أراضي الجموع وهي أراضي ترجع ملكيتها إلى جماعات سلالية في شكل قبائل أو دواوير أو عشائر قد ترتبط بينهم روابط عائلية أو روابط عرقية واجتماعية ودينية وحقوق الأفراد فيها غير متميزة عن الجماعة ولا تقبل التصرف فيها ولا الحجز عليها ولا يمكن اكتسابها عن طريق التقاضي⁽³⁷⁾ كما ينص على ذلك الفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919⁽³⁸⁾ المتعلق بتنظيم الوصاية على الأراضي السلالية (أو الجماعية) وهو ظهير يعد بمثابة ميثاق للأراضي الجماعية بال المغرب فإذا ما تم تحفيظ عقار وظهر فيما بعد بأنه يدخل في زمرة الأراضي الجماعية فإن الضرورة تقتضي تغيير اسم المالك بواسطة تقييد جديد دون حاجة إلى إلغاء الرسم العقاري وذلك بناء على حكم نهائي في الموضوع⁽³⁹⁾.

ثانياً : حقوق الأطراف المتضررة من قرار التحفيظ

إن قاعدة التطهير الوارد عليها النص في الفصلين: 1 و 62 من ظهير التحفيظ العقاري لا تعني أن من حفظ العقار بإسمه واكتسب نتيجة لذلك حقوق عينية في ملكية الغير إبراء ذمته بصفة نهائية من الحقوق التي اكتسبها في مواجهة أصحابها، وإنما تبقى لهؤلاء حقوقا شخصية يتحملها مرتكب التدليس سواء كان من صدر منه التدليس هو الذي سجل العقار بإسمه أو كان التدليس صادرا من المحافظ العقاري إذا ثبتت مسؤوليته⁽⁴⁰⁾، وقد نص الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري كما نسخ وعوض بالقانون رقم 14.07 على ذلك صراحة بقوله: (لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء التحفيظ).

يمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات.

وفي حالة إعسار المدلس تؤدي التعويضات من صندوق التأمينات المحدث بمقتضى الفصل 100 من هذا القانون).

ومن هنا يتضح بأن المشرع لا يحيز للمتضرر من قرار التحفيظ العقاري من المطالبة بحقه عينا بل منحة فقط حق المطالبة بالتعويض ، وذلك بمقاضاة المستفيد من التحفيظ سواء كان هذا المستفيد هو من حفظ العقار على اسمه أو كان هو المحافظ على الأموال العقارية، كما يمكن للمتضرر من التحفيظ أن يرفع دعوى التعويض على الدولة باعتبارها مسؤولة عن الأضرار

37 - عبد الوهاب رافع : أراضي الجموع بين التنظيم والوصاية ، الطبعة الأولى 1999 ، المطبعة الوراثة مراكش ، ص : 24 .

38 - ظهير شريف صادر بتاريخ 27 أبريل 1919 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط شؤون الأموال الجماعية وتنويعها ، منشور بالجريدة الرسمية عدد : 340 بتاريخ 28 أبريل 1919 من : 375 .

39 - محمد خيري : المرجع السابق من : 40 .

40 - محمد الكشبور: التطهير الناجع عن تحفيظ عمار تطور القضاء المغربي قراءة في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 29 ديسمبر 1999 ، الطبعة الأولى 2005 مطبعة النجاح الجديدة بالبيضاء من 43 ، وانظر أيضا مامون الكزبرى المرجع السابق من : 333 .

الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها ، وعن الأخطاء المصلحية المستخدمةها بناء على الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود أو إقامتها على المحافظ على الأملاك العقارية باعتباره مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الأضرار التي يحدثها بسبب تدليسه والأخطاء الجسيمة التي كانت نتيجة تصرفاته أثناء لوظيفته طبقاً للفصل 87 من قانون الالتزامات والعقود⁽⁴¹⁾.

ثالثا : التحفظ العقاري بين الإجبارية والإختيارية

ينص الفصل 6 من القانون رقم: 14.07 المتمم والمغير للظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913 والمتصل بالتحفيظ العقاري على أن: «التحفيظ أمر اختياري، غير أنه إذا قدم مطلب التحفظ فإنه لا يمكن سحبه مطلقاً، فالمالك مخير في الإلتجاء إلى نظام التحفظ العقاري أو عدم الإلتجاء إليه إذ لا توجد وسيلة لإرغام مالك العقار على تحفيظ عقاره»⁽⁴²⁾.

ولكن هناك حالات يكون فيها التحفظ إجبارياً كما في الحالات المنصوص عليها في الفصل السابع من ظهير 12 غشت 1913 المتصل بالتحفيظ العقاري وهي حالة تقوية أملاك الدولة أو معاوضات عقارية محبسة تحبس عمومياً، وكذلك الحالات المنصوص عليها في الفصل الثامن كما وقع تعديله والذي ينص على أنه: «يكون التحفظ كذلك إجبارياً عندما تأمر به المحاكم المختصة أثناء متابعة إجراءات الحجز العقاري في مواجهة المحجوز عليه»⁽⁴³⁾.

وتجدر بالإشارة إلى أن نظام التحفظ العقاري وفق القانون الجديد رقم 14.07 يضم أربعة أقسام وذلك على الشكل التالي:

- القسم الأول: التحفظ.
- الباب الأول: طبيعة التحفظ والغرض منه.
- الباب الثاني: مسطرة التحفظ.
- الفرع الأول: المحافظ على الأملاك العقارية.

41 - حول هذا الموضوع يراجع عبد الوهاب رافع: مسؤولية الدولة في نطاق الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود طهير 26 أكتوبر 1942. مجلة المحاماة العدد 67 لسنة 1987 ص: 7 وما بعدها. وأنظر أيضاً: أبو الصير عبد الحفيظ: الخطأ الشخصي للمحافظ بين المسؤولية والشخص للمبادئ العامة. مجلة التحفظ العقاري العدد 5، أكتوبر 1995 من: 13.

42 - أقلي دروش: مسؤولية محافظ الملكية العقارية في التشريع المغربي مجلة الملحق القضائي العدد 29 دجنبر 1994 من: 103، عزيز الزهراوي والبحث في قانون العقود والعقارات بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة، برسيم الموسم الجامعي: 2006-2007.

43 - إدريس الفاخوري: المرجع السابق من: 7 وتتجدر الإشارة إلى أن الفصل السادس المشار إليه تم إضافته بمقتضى ظهير 25 غشت 1954 ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ فاتح أكتوبر 1954 ص: 1331. وكان نصه على الشكل الثاني: «إن التحفظ أمر اختياري غير أنه إذا قدم مطلب التحفظ فإنه لا يمكن مطلقاً سحبه، وحافظ القانون رقم 14.07 المتمم والمغير لظهير التحفظ العقاري والصادر في 22 نوفمبر 2011 على نفس المقتضيات مع تعديل طفيف في الصياغة على الشكل المشار إليه في المتن».

43 - حول التحفظ الإجباري يراجع رسالة الباحث محمد عرظلاوي التحفظ الإجباري في التشريع المغربي رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقارات، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة، السنة الجامعية: 2010-2011.

- الفرع الثاني: مطلب التحفيظ.
- الفرع الثالث: الإعلانات والتحديد ووضع التصميم.
- الفرع الرابع: التعرضات.
- الفرع الخامس: التحفيظ من طرف المحافظ على الأموال العقارية والبُت في التعرضات.
- الفرع السادس: التحفيظ الإجباري.
- الفرع السابع: الرسم العقاري.
- الباب الثالث: آثار التحفيظ.
- القسم الثاني: إشهار الحقوق العينية العقارية المترتبة على العقارات المحفوظة وتقييدها في السجل العقاري.
- الباب الأول: إشهار الحقوق العينية العقارية.
- الباب الثاني : التقييدات.
- الباب الثالث : التشطيب.
- الباب الرابع: تسليم نظير الرسم العقاري وشهادة التقييد الخاصة.
- القسم الثالث: العقوبات.
- القسم الرابع: مقتضيات عامة.

وإذا كان القانون العقاري قد صدر في المغرب مع مطلع القرن الماضي بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 فإن هذا الظهير الذي عمر قرابة قرن من الزمان لحقه تعديل هم عدة مقتضيات وذلك بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 الموافق لـ 22 نوفمبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري⁽⁴⁴⁾.

وهكذا نص القانون 14.07 على عدة مقتضيات جديدة تتمثل أساسا فيما يلي⁽⁴⁵⁾:

أولاً : المقتضيات الجديدة ذات الطابع العام

- وضع تعريف دقيق لمفهوم التحفيظ العقاري تقاديا لكل خلاف في التأويل، حيث نص الفصل الأول صراحة على أن التحفيظ العقاري يشمل مسطورة التحفيظ والتقييدات بالرسم العقاري.

44 - والمشور بالجريدة الرسمية عدد : 5575 بتاريخ 24 نوفمبر 2011 من :

45 - راجع مذكرة المحافظ العام والمؤوجة إلى السادة المحافظين على الأموال العقارية رقم 122 0077 بتاريخ 8 ديسمبر 2011 .

- مطابقة دائرة نفوذ المحافظة العقارية مع التقسيم الإداري للمملكة، مع تمكين الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية من إحداث أكثر من محافظة داخل النفوذ الترابي لكل عمالة أو إقليم (الفصل 9).

- اقتصار الطعن القضائي في مادة التحفظ العقاري على الطعن بالاستئناف والنقض (الفصل 109).

ثانياً : المقتضيات الجديدة المتعلقة بمساطر التحفظ العقاري

1 - المقتضيات المتعلقة بإجراءات المسطرة العادية.

- إضافة رئيس المجلس الجماعي إلى الجهات التي يتعين على المحافظ توجيهه ملخص المطلب والإعلان عن التحديد إليها (الفصل 18).

- الاستغناء عن شهادة التعليق الجاري بها العمل سابقًا والاقتصر على الإشعار بالتوصيل (الفصل 18).

- إمكانية تسخير القوة العمومية ، عند الاقتضاء ، من طرف وكيل الملك من أجل إجراء عملية التحديد، وذلك بناء على طلب من المحافظ أو من كل من له مصلحة (الفقرة الأولى من الفصل 20).

- إمكانية إلغاء مطلب التحفظ إذا لم يدل طالب التحفظ بعدم مقبول، داخل شهر من تاريخ توصله بالإذار، يبرر تغيبه عن عملية التحديد أو عدم قيامه بما يلزم لإجرائها (الفقرة الأولى من الفصل 23).

- إمكانية إلغاء مطلب التحفظ عندما يتعدى إنجاز عملية التحديد لمرتين متتاليتين بسبب تزاح حول الملك (الفقرة الثانية من الفصل 23).

- تطبيق مقتضيات الفصل 18 فيما يخص تعليق الإعلان عن انتهاء التحديد لدى الجهات المختصة (الفقرة الثالثة من الفصل 23).

- اتخاذ قرار التحفظ داخل أجل ثلاثة أشهر موالية لانصرام أجل التعرض بالنسبة لمطالب التحفظ التي انتهت إجراءاتها المسطرية بدون تعرض (الفصل 30).

- إمكانية تجزيء مطلب التحفظ تلقائياً وتأسيس رسم عقاري خاص بالجزء الذي لا يشمله التعرض بعد إجراء تحديد تكميلي (الفقرة الثالثة من الفصل 31).

- توجيه ملف التحفظ إلى المحكمة الابتدائية للنظر في التعرضات المضمنة به خلال الثلاثة أشهر موالية لانتهاء أجل التعرض (الفقرة الأخيرة من الفصل 32).

- قابلية قرار رفض مطلب التحفظ في جميع الحالات ، للطعن أمام المحكمة الابتدائية (الفصل 37 مكرر).

- إمكانية إلغاء مطلب التحفظ، إذا لم يقم طالب التحفظ بأي إجراء لمتابعة المسطرة داخل ثلاثة أشهر من تاريخ إنذاره (الفصل 50).

2 - المقتضيات المتعلقة بالتعرضات.

- فتح إمكانية التعرض على حق وقع الإعلان عنه طبقاً لمقتضيات الفصل 84 (الفصل 24).

- حصر الجهة المختصة في تلقي التعرضات في المحافظ على الأموال العقارية والمهندسين الماسح الطبوغرافي في المنتدب من طرفه أثناء عملية التحديد (الفقرة الأولى من الفصل 25).

- ضرورة إدلاء المتعross بالسندات والوثائق المدعاة للتعرضه، وأداء الرسوم القضائية وحقوق المراقبة، إذا لم يكن قام بذلك من قبل، داخل أجل الشهر المولى لانتصارم أجل التعرضات (الفقرة الثالثة من الفصل 25).

- إمكانية إلغاء التعرض إذا لم يدل المتعross بالرسوم والوثائق المؤيدة للتعرضه، ولم يؤد الرسوم القضائية وحقوق المراقبة داخل أجل الشهر المولى لانتهاء أجل التعرض (الفقرة الأولى من الفصل 32).

- التنصيص صراحة على إمكانية قبول التعرض الاستثنائي ولو لم يرد على مطلب التحفظ المعنى أي تعرض سابق (الفقرة الأولى من الفصل 29).

- حصر الجهة المختصة في تلقي التعرضات الاستثنائية في المحافظ على الأموال العقارية وحده (الفقرة الأولى من الفصل 29).

- التنصيص صراحة على إلزام صاحب التعرض الاستثنائي بتقديم الوثائق المبينة للأسباب التي منعته من تقديم تعرضه داخل الأجل (الفقرة الثانية من الفصل 29).

- التنصيص صراحة على عدم قابلية قرار رفض التعرض الاستثنائي للطعن القضائي (الفقرة الثالثة من الفصل 29).

- الإعلان عن التعرضات التي حكم القضاء بضختها - مهما كانت طبيعتها (التعرض على حقوق مشاعة ، التعرض على أجزاء مفرزة ، تعرض كلي ...) وفقاً لمقتضيات الفصل 83 (الفقرة الأخيرة من الفصل 37).

3 - المقتضيات المتعلقة بمسطرة التحفظ الإجباري:

- التنصيص على مقتضيات جديدة متعلقة بمسطرة التحفظ الإجباري في الفرع السادس من الباب الأول (الفصل 7 والفصل من 19 إلى 51).

ثالثاً : المقتضيات الجديدة المتعلقة بالتقيدات:

- عدم ربط تغيير اسم العقار المحفظ بأي شرط، وتقليل الأجل المطلوب من أجل التقيد بسجل الإيداع إلى خمسة عشر يوماً بعد النشر بالجريدة الرسمية (الفصل 52 مكرر).

- تسليم نظير الرسم العقاري للشريك المفوض له ذلك من طرف باقي الشركاء في حالة الشياع (الفقرة الثانية من الفصل 58).

- إجراء التقيد وتبليغه إلى حائز النظير مع إشعاره بوجوب تقديم النظير المذكور داخل أجل عشرين يوماً، وذلك في غير الحالة التي تتضمن موافقة المالك المقيد حائز النظير (الفقرة الثانية من الفصل 89).

- تقليل أجل تطبيق غرامة التأخير في إنجاز التقيد من ثمانية عشر إلى ثلاثة أشهر، وتبني غرامة تصاعدية تبلغ 5 في المائة من مبلغ الرسوم المستحقة عن الشهر الأول المولى لتاريخ انقضاء الأجل المذكور و 0.5 في المائة من كل شهر أو جزء من الشهر المولى له، وتحسب غرامة التأخير على أساس مجموع المبلغ الواجب أداؤه من طرف طالب التقيد لو تقدم بطلبه قبل أجل تطبيق الغرامة (الفصل 65 مكرر).

- ترتيب أثر الحجز العقاري من تاريخ التقيد عوض تاريخ التبليغ إلى المحافظ (الفقرة الأولى من الفصل 87).

- التشطيب على الحجز والإذار بالحجز العقاري استناداً إلى أمر من قاضي المستعجلات يكون نهائياً ونافذاً فور صدوره (الفقرة الثانية من الفصل 87).

رابعاً : المقتضيات الجديدة المتعلقة بالتقيد الاحتياطي:

- الإبقاء على نفس المقتضيات المتعلقة بالتقيد الاحتياطي بناء على سند.

- تحديد مفعول التقيد الاحتياطي بناء على أمر في ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صدوره وليس من تاريخ تقديره والتشطيب عليه بعد انصرام المدة المذكورة.

- إمكانية تمديد التقيد الاحتياطي بناء على أمر استناداً إلى أمر آخر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية، شريطة تقديم دعوى في الموضوع، واستمرار مفعول هذا التمديد إلى غاية نهاية النزاع.

- حصر مدة صلاحية التقيد الاحتياطي بناء على مقال دعوى في الموضوع في شهر، والتشطيب عليه بعد انصمام أجل الشهر المذكور ما لم يدل طالب التقيد الاحتياطي بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية يمده إلى غاية نهاية النزاع القضائي.

- خلافا لمقتضيات الفصل 91، يمكن للمحافظ التشطيب على كل تقيد احتياطي في حالة الإدعاء بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستجولات يفيد ذلك.

الفقرة الثانية : العقارات غير المحفظة

إن النظام العقاري في المغرب قام على ازدواجية تمثل في وجود عقارات محفظة خاصة به ظهير التحفيظ العقاري لـ 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 كما وقع تعديله وتميمه بالقانون رقم 14.07 بتاريخ 22 نوفمبر 2011 ، وظهير 19 رجب 1333 الموافق 2 يونيو 1915 المحدد للشريع المطبق على العقارات المحفظة والذي تم نسخه بمقتضى المادة 333 من القانون رقم 39.08 المتعلقة بمدونة الحقوق العينية ، وعقارات غير محفظة خاصة بمقتضيات الفقه الملكي حسب ما استقر عليه العمل القضائي المغربي .⁽⁴⁶⁾

وحضنت هذه العقارات أيضا لبعض الأعتراف كما أن بعض الفقه كان لا يرى مانعا من إخضاعها لأحكام قانون الالتزامات والعقود⁽⁴⁷⁾ وقد نص القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية على إزالة الاختلاف الذي كان بين الفقه والقضاء حول الأسبقيبة في التطبيق بين أحكام الفقه الإسلامي ونصوص الالتزامات والعقود بالنسبة للعقارات غير المحفظة، وهكذا نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 39.08 على ما يلي: ((تطبيق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون ، فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجع والمشهور وما جرى به العمل من الفقه الملكي)).⁽⁴⁸⁾

فقبل فترة الحماية وقبل إقرار نظام التحفيظ العقاري في 12 غشت 1913 كان المغرب لا يعرف إلا تنظيما واحدا وهو العقار المدني بأشكاله التقليدية⁽⁴⁹⁾ ولم يكن تعبير عقار غير

46 - د. امحمد برادة غزيول وأخرون: م. س، ص: 8.

47 - محمد الكشيري: مشكلة التنازع بين الفقه الملكي وقانون الالتزامات والعقود في مجال العقار غير المحفظ المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية العدد 7 السنة 1984 ص: 58. وانظر أيضا محمد الوكاري: العقار بين الازدواجية وعدد الأنظمة ومتطلبات التنمية الحضرية بمراحل، ندوة الأنظمة العقارية في المغرب، المطبعة الوطنية مراكش الطبعة الأولى 2003 ص: 304.

48 - وحتى قبل ورود هذا النص كانت هناك عدة اتجاهات قضائية تسير في هذا المعنى، فقد ورد عن المجلس الأعلى قرارا ذهب فيه إلى أن: ((قواعد الفقه الإسلامي لا تطبق على العقارات غير المحفظة إلا في حالة عدم وجود نص في قانون الالتزامات والعقود))، قرار المجلس الأعلى عدد: 717 بتاريخ 18 أكتوبر 1978 في الملف المدني رقم 62586 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 26 يناير 2003 ص: 67 وما بعدها.

49 - محمد خيري: مقارنة بين نظام العقارات المحفظة والعقارات غير المحفظة مداخلة في ندوة العقار غير المحفظ إلى أين يوصي 27 فبراير 2004 والمشورة ضمن منتشرات مركز الدراسات القانونية المدنية والعتارية بكلية الحقوق بمراشط المطبعة والرواقة الوطنية بمراكش الطبعة الأولى 2004 ص: 14.

محفظ متدولاً ولا معروفاً، ومع إقرار نظام التحفظ العقاري بمقتضى ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) وظهير 19 رجب 1333 (2 يونيو 1915 الملف) المتضمن للقواعد التي تطبق على العقارات المحفوظة أصبح المغرب يتوفّر على ازدواجية لنظامه العقاري: عقارات محفوظة وأخرى غير محفوظة، وبعتبر العقار غير المحفوظ هو الأساس لأن العقار المحفوظ كان أصلاً عقاراً غير محفوظ فتحول وضعه القانوني والمادي بعد إتباع مسطرة التحفظ والتي هي مجموعة من الإجراءات الرامية إلى إخضاع العقار النير المحفوظ للنظام المحدث بمقتضى ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تعديله وتميمه.

ويطلق على العقار غير المحفوظ إسم «العقارات العادية» كما يطلق عليها أيضاً اسم «العقار المالك»⁽⁵⁰⁾، وتنتقل ملكية العقار غير المحفوظ بالتصيرات القانونية كالبيع والهبة والوصية والإرث.

وتتجدد هذه الملكية أساسها القانوني في واقعة الحيازة الفعلية بوضع اليد والتصريف فيها ولا يتحقق الاستحقاق إلا إذا كانت الحيازة للعقار حيازة قانونية مستجدة لكافحة شروطها من وضع اليد على العقار والتصريف فيه بشكل عادي وعلى مع استمرار الحيازة والخلو من الالتباس.

وأهم النزاعات المثارة بقصد العقارات غير المحفوظة تتعلق بدعوى الاستحقاق ودعوى الحيازة ، فدعوى الاستحقاق تهدف حماية أصل حق الملكية وبصورة أعم أصل الحق العقاري⁽⁵¹⁾ . أما دعواي الحيازة فهي تهدف أساساً حماية حيازة الحق العقاري من خلال إقامة دعوى الحيازة وما تتطلبه من شروط⁽⁵²⁾.

وإذا كان بعض الفقه المهم⁽⁵³⁾ قد اعتبر بأن: «إنشاء مدونة خاصة بالعقارات غير المحفوظة فكرة حسنة وخطوة إيجابية يمكن أن تخفف من حدة الإشكالات التي يحملها هذا النوع من العقارات كما أن نظام التحفظ العقاري سيسفيد منه بالنظر إلى أن الحالات على الشريعة الإسلامية الواردة في ظهير 2 يونيو 1951 المحدد للقواعد التي تطبق على العقارات

50 - المنصر الناودي، القضاء وحماية الملكية العقارية بين نظامي العقار المادي والعقار المحفوظ، المجلة الفنية لقانون واقتصاد التنمية العدد 12، سنة 1986 ص: 16 ، وانظر أيضاً : محمد بوبيات: الحقوق على العقارات، مرجع سابق من: 56، إدريس الساخي مرجع سابق من: 19.

51 - الدليل العملي للعقار غير المحفوظ: مرجع سابق من: 9.

52 - للزيد من التفاصيل تراجع أطروحة الباحث: محمد بادن: دعوى الاستحقاق العقارية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث في قانون المقدون والعقارات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول بوجدة، برسم الموسم الجامعي 2011/2010.

53 - د. محمد مومن: تدوين قانون متعلق بالعقارات غير المحفوظة، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي حول العقار غير المحفوظ إلى أين، اشغال الندوة الوطنية المنظمة من طرف مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق ببراكش يومي 27 و28 فبراير 2004، الطبعة الأولى 2004، المطبعة والوراقة الوطنية ببراكش من: 95 وما بعدها

المحفوظة سيصبح لها مصدر بصدور هذه المدونة، إلا أن تدوين هذه النصوص الخاصة يتضمن في نظرنا – يقول ذ. محمد مومن – عيباً أساسياً هو ترسيخه للطابع الإزدواجي في النظام العقاري بين عقار محفظ وعقار غير محفظ وهو الأمر الذي لم يعد ملائماً للواقع الذي عليه المغرب وطموحاته في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويضيف الأستاذ محمد مومن بأنه: ((لا تخفي أهمية هذه الخطوة من حيث أنها ستسنم بجمع أحكام الفقه الإسلامي المتعلقة بهذه العقارات والمشتبأة في مصنفات الأسلاف من الفقهاء في مدونة خاصة يسهل الرجوع إليها ويضبط العاملات المتعلقة بها، ويحول دون تحارب الأحكام بشأنها ويتحقق ما تقتضيه التنمية من استقرار قانوني ... إلخ))⁽⁵⁴⁾.

والواقع أن مدونة الحقوق العينية جاءت لتسخن الظهير الصادر في 19 رجب 1333 الموافق لـ 2 يونيو 1915 الخاص بالتشريع المطبق على العقارات المحفوظة كما تنصي بذلك المادة 333 من القانون 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية إلا أنه يمكن تسجيل الملاحظات التالية :

1 - مدونة الحقوق العينية إعادة لتدوين للمقتضيات الواردة في ظهير 2 يونيو 1915.
2 - مدونة الحقوق العينية أضافت مقتضيات كان قد ورد بشأنها نصوص قانونية في قانون الالتزامات والعقود وفي قانون المسطرة المدنية.

3 - مدونة الحقوق العينية تدوين لبعض المقتضيات الواردة عليها النص في تشريعات عقارية خاصة كما هو شأن بالنسبة لتحرير التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي أو بمحرر ثابت التاريخ، يتم تحريره من طرف محامي مقبول للترافع أمام محكمة التقض.

4 - إذا لم يوجد نص ينظم الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية فإنه يتبع على القاضي الذي عرض عليه الفرزاع تطبيق قانون الالتزامات والعقود باعتباره الشريعة العامة والقانون الواجب التطبيق في حالة غياب نص في أي فرع من فروع القانون الخاص وهي قاعدة مسلمة بها في فقه القانون الخاص وفي حالة عدم وجود النص في قانون الالتزامات والعقود فإن المادة الأولى من مدونة الحقوق العينية تنص بصراحة على ضرورة الرجوع إلى الفقه الملكي: الرابع والمشهور وما جرى به العمل داخل هذا المذهب، وهذه الإزدواجية في الرجوع إلى أحكام الفقه الملكي وأمام قانون الالتزامات والعقود كانت محل خلاف سابق في الفقه المغربي حول أولوية هذا من ذاك:

إن إشكالية التنازع بين قانون الالتزامات والعقود والفقه الملكي لازالت في أهم جوانبها بدون حل⁽⁵⁵⁾ إذ خلت العقارات غير المحفوظة سواء كانت قبل الحماية أو أثناءها أو بعد

54 - محمد مومن ، المرجع السابق ص: 95.

55 - راجع محمد الكشبور: بيع العقار بين الرضائية والشكل. دراسة في أحكام الفقه الإسلامي وفي القانونوضعي وفي مواقف القضاة. مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1997 من: 39.

انقضائها وحتى دخول قانون 1965 بشأن مغربة القضاء وتعرييه وتوحيده إلى حيز التطبيق خاضعة لقواعد الفقه المأكلي والأعراف المحلية⁽⁵⁶⁾.

واعتقد بأن الإشكالية لا زالت قائمة لأنه إذا كان ميسراً على القاضي الرجوع إلى قانون الالتزامات والعقود فإن أغلب القضاة لن يكلفو عناء البحث في متون مذهب الإمام مالك أمام كثرة المنازعات المثاررة وضيق الوقت وضعفه البحث

5 - ترسیخ الطابع الإذدواجي في النظام العقاري بين عقار محفظ وعقار غير محفظ أمر غير ملائم للواقع الذي يعيشه المغرب⁽⁵⁷⁾.

إن الأساس القانوني الذي يقوم عليه نظام العقار غير المحفظ هو الحيازة أي وضع اليد والتصرف فيها بشكل عادي وعلني واستمرار وخلو من اللبس⁽⁵⁸⁾ ومن أهم ما يطبع التزاعات حول العقارات غير المحفظة محورها حول دعوتين رئيسيتين وهما: دعوى الاستحقاق ودعوى الحيازة، فدعوى الاستحقاق دعوى غينية يطالب فيها المدعى بالملكية ، فالاستحقاق هو انتزاع الشيء من يد حائزه بظهور مالكه الحقيقي⁽⁵⁹⁾ فهي دعوى تهدف حماية الملكية ، وكل مالك يطالب بملكه تحت يد الغير يستطيع رفع هذه الدعوى على الغير⁽⁶⁰⁾ والحيازة هي سلطة فعلية أو واقعية يباشرها الحائز على الشيء أو على حق عيني وهي إما استحقاقية يستحق بها الحائز الشيء المحوز ويتملكه عند توفر شروطها أو حيازة عرضية تتيح لصاحبها التصرف في الشيء والانتفاع به، وحقه في أن يتملك بها الشيء المحوز⁽⁶¹⁾.

وقد نصت المادة الثالثة من مدونة الحقوق العينية على أنه (يتربى على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس...) وبذلك يكون المشرع قد كرس الإذدواجية في النظام العقاري المغربي بين عقار محفظ وعقار غير محفظ وأعطى للحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية المشاعة القوة في تشريع الملكية العقارية لغير المالك الحقيقي ولذلك هناك من يطالب بإلغاء الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية واعتماد أسلوب إحياء العقار عن طريق الاستقلال التجاري والصناعي⁽⁶²⁾ ، والرأي

56 - ذ. عز الدين الملحي، السياسة التشريعية في مجال العقار غير المحفظ ندوة العقار غير المحفظ إلى أين: المرجع السابق من: 113 . وقد تنص الفصل الثالث من هذا القانون على أن: ((النصوص الشرعية والعبرية وكذلك القانونين المدنية والجنائية الجاري بها العمل تبقى سارية المفعول إلى أن يتم مراعاتها لدى المحاكم المذكورة في الفصل الأول)) .

57 - محمد موسى: المرجع السابق من: 98 .

58 - محمد بن أحمد وبنيات: الحقوق على العقارات: مرجع سابق من: 4 - 56 .

59 - امحمد بن العلوى المابدى: الأموال في النفق المالكى، مطبعة إفريقيا الشرق، الطبعة الثانية 1994 من: 95 .

60 - محمد برادة غربول وأخرين: الدليل المعلم للعقار غير المحفظ مرجع سابق، من: 14 .

61 - عبد العالى العبدولى: الحيازة فقها وقضاء، المركز الثقا فى العربي بالدار البيضاء، الطبعة الأولى 1996 من: 21 .

62 - المختار عطار: العقار غير المحفظ والتتميم، رصد للجوانب القانونية والاقتصادية، مداخلة في ندوة العقار غير المحفظ إلى أين، مرجع سابق من: 47 .

فيما اعتقد بأن الحياة في إحياء الأرض المهجورة وسيلة ناجعة في استثمار الأرض وإحياء لسنة النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضاً مواتاً فهي له) وفي العمل بالحياة تفضيل المزارع النشيط على المالك. أما الحياة في غيرها من الصور فهي وسيلة للترامي والغصب فالالتجاء إلى اللفيف والإشهاد به يقول الأستاذ محمد بن أحمد بونبات: (لم يعد يلائم التحديات التي تجاهه البوادي والقرى وضعف الإمكانيات فإذا أضفنا إليها مشهد المنازعات حول الحيازات علمنا أن الإنتاج الفلاحي لن يكون إلا في مهب الريح، لذا لا بد من التفكير في نظام حديث للحياة حفاظاً على أصولها وتوجهه إلى تطوير آلياتها). (63)

الفقرة الثالثة : العقار في طور التحفظ

العقار في طور التحفظ هو العقار الذي وضع له مطلب للتحفظ ولم يصدر بشأنه قرار التحفظ، حيث يقدم صاحب هذا العقار مطلباً إلى المحافظ على الملكية العقارية ولم يصدر بعد بشأنه قراراً نهائياً بمقتضى رسم عقاري، ويبقى خاضعاً لأحكام مدونة الحقوق العينية حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم 08-39 على أنه: ((تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية مالم تعارض مع تشريعات خاصة بالعقار)).

وأضافت الفقرة الثانية من نفس القانون على أنه: ((تطبيق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 من رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في مالم يرد به⁽⁶⁴⁾ نص في هذا القانون فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجع والمشهور وما جرى به العمل من الفقه الملكي)) ، وبهذا النص عمل المشرع على إنهاء النزاع الذي كان قائماً حول الأولوية في التطبيق بين قواعد الفقه الإسلامي وقانون الالتزامات والعقود.

وبالرغم من كون وضعية العقار في طور التحفظ تقسم بعدم الاستقرار بسبب النزاعات التي قد تنشأ عليه ، إلا أن ذلك لا يترتب عليه جمود العقار إذ يمكن أن ترد عليه مجموعة من التصرفات القانونية والتي تمثل في الرهن والهبة إضافة إلى البيع والوصية.... إلخ ، وبال مقابل يلزم إيداع كل العقود المتعلقة بالتصرفات التي أبرمها صاحب مطلب التحفظ والعقار لا زال في طور التحفظ لدى المحافظة على الأملك العقارية⁽⁶⁵⁾ حيث تتم الإشارة إليها في الرسم العقاري طبقاً للفصل 84 من ظهير التحفظ كما عدل وتم بالقانون رقم 14.07.

واذا كان تقديم مطلب التحفظ مسألة امتيازية ، فإن سحب المطلب بكيفية إرادية من

63 - محمد بونبات: الحقوق على المترات ، مرجع سابق . ص: 57

64 - المترجي علوى السعدي: العقار في طور التحفظ وحماية الخلف الخاص ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقارات كلية الحقوق ، جامعة محمد الأول ، السنة الجامعية 2010-2011. ص: 6

65 - محمد بن أحمد بونبات: الحقوق على العقارات ، مرجع سابق ص: 65

طرف طالب التحفظ يعده أمراً محظوراً من الناحية التشريعية⁽⁶⁶⁾ كما نص على ذلك الفصل السادس من ظهير التحفظ العقاري كما عدل وتم بمقتضى القانون رقم 14.07 بالنص على أنه: ((إن التحفظ أمر اختياري غير أنه إذا قدم مطلب التحفظ لا يمكن سحبه مطلقاً)). ولا سبيل لإجبار صاحب العقار على تحفظ عقاره باستثناء الحالات التي قرر فيها قانون التحفظ العقاري وكذا الأنظمة العقارية الخاصة إجبارية التحفظ.

ومنع سحب مطلب التحفظ المقرر بتنص قانوني لا تعني منع المحافظ العقاري من إلغاء مطلب التحفظ في الأحوال المقررة والتي تخول له ذلك بمقتضى نص قانوني كما ورد مثلاً في الفصل 23 من قانون التحفظ العقاري والذي تم تعديله بمقتضى القانون رقم 14.07، والذي ورد فيه: ((دون الأساس بأحكام الفصل 6 من هذا القانون، إذا نص المحضر على تعيب طالب التحفظ أو من ينوب عنه أو على عدم قيامه بما يلزم إجراء عملية التحديد، فإن مطلب التحفظ يعتبر لاغياً، وكان لم يكن إذا لم يدل بعدم مقبول داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالإذار.

يعتبر مطلب التحفظ كذلك لاغياً وكان لم يكن إذا تذرع على المحافظ على الأموال العقارية أو نائبها إنجاز عملية التحديد لمرتين متتاليتين بسبب نزاع حول الملك)). وقد قرر المشرع مجموعة من الحالات التي يمكن فيها للمحافظ إلغاء مطلب التحفظ، ويجب على المحافظ على الأموال العقارية في جميع الحالات التي يرفض فيها تقيد حق عيني أو التشطيف عليه أن يعلل قراره وبلغه للمعنى بالأمر ، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبت فيه مع الحق في الاستئناف وتكون القرارات الإستئنافية قابلة للطعن طبقاً للفصل 96 من ظهير التحفظ العقاري كما نسخ وعوض بالقانون رقم 14.07.

وإذا نشأ على عقار في طور التحفظ حق خاضع للإشهار أمكن لصاحب من أجل ترتيبه والتمسك به في مواجهة الغير أن يودع بالمحافظة العقارية الوثائق الالزمة، ويقيد هذا الإيداع بسجل التعرضات وذلك طبقاً للفصل 84 من ظهير التحفظ العقاري المعدل والمتم بالقانون رقم 14.07.

المطلب الثاني :

تصنيف الأموال العقارية

يشكل العقار الأرضية الأساسية لانطلاق المشروعات المنتجة، ويكتسي أهمية كبرى على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فهو مورد رزق الإنسان ومحل سكناه، وهو

66 - راجع الموضع، عمر أزوكار : الدليل العملي للمقارن في طور التحفظ، منشورات دار القضاء العالي، الطبعة الأولى 2011 من: 6 وما بعدها.

الأرضية الالازمة لإقامة الاستثمارات الصناعية والتجارية والحرفية والسياحية، ويعد أداة لتحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعي.⁽⁶⁷⁾

إلا أن مساهمة العقار في التنمية غالباً ما تصطدم بآثاراً عدّة خاصة بالنسبة للمغرب الذي يعْرُف نظاماً عقارياً مزدوجاً في هيكله ومتنوّعاً في طبيعته، فإلى جانب العقارات المحفوظة الخاضعة لظهير التحفظ العقاري الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2011 تحت قانون رقم 14.07، الذي غير وتم ظهير التحفظ العقاري الصادر في 12 غشت 1913، ثم القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية هناك العقارات غير المحفوظة التي تستمد أساسها من مبادئ الفقه الإسلامي وبعض قواعد القانون المدني، إلا أنه بصدور مدونة الحقوق العينية أصبح للعقار غير المحفوظ مدونة تطبق عليه كما تطبق على العقار المحفوظ.

هذا علّوة على التنوع الذي يعرفه الوعاء العقاري بال المغرب على مستوى الأنظمة العقارية الخاصة والموزعة بين الأموال العمومية والأملاك الخاصة بالدولة والأملاك الحبسية وأراضي الجموع وأراضي الجيش لكن كل هذه التنظيمات العقارية لا تخرج عن التصنيف التقليدي للنظام العقاري المغربي فداخل كل تنظيم تواجد عقارات محفوظة وعقارات غير محفوظة كما تتفاوت نسبة المحفوظ وغير المحفوظ بحسب طبيعة كل نظام⁽⁶⁸⁾.

إلا أنه بصدور القوانين العقارية الجديدة المتمثلة في القانون رقم 18.00⁽⁶⁹⁾ المتعلق بالملكية المشتركة للعقارات المبنية ذات الشقق، أو القانون رقم 44.00⁽⁷⁰⁾ المتعلق ببيع العقار في طور الإنجاز، أو القانون رقم 51.00⁽⁷¹⁾ المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار وقانون التعمير رقم 12.90⁽⁷²⁾ والقانون رقم 25.90⁽⁷³⁾ المتعلق بالتجزئات العقارية والتي تحكمت في صدورها مجموعة من الاعتبارات القانونية والاقتصادية والاجتماعية أبرزها الحد من الأزمة

67 - كلمة من إلقاء أثناء الجلسة الافتتاحية لندوة بعنوان «العقار والاستثمار» المنعقدة بكلية الحقوق بجامعة طرف وحدتي التكونين والبيتح لليل الدكتوراه ودبليو الدراسات العليا المعمقة في قانون العقود والعقود بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة بتاريخ 20-05-2006، بإعداد وتنسيق إدريس الفاخوري دار النشر الجسور، الطبعة الأولى 2007، ص: 8.

68 -

محمد خير، مقارنة بين نظام العقارات المحفوظة والعقارات غير المحفوظة، المراجع السابق، من: 3.

69 - الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.298 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق لـ 3 أكتوبر 2002، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 7 نونبر 2002 ، من: 3175.

70 - الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.309 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق لـ 3 أكتوبر 2002، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 7 نونبر 2002 ، من: 3183.

71 - الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.202 بتاريخ 16 رمضان 1424 الموافق لـ 11 نونبر 2003، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5172 بتاريخ 25 دجنبر 2003 ، من: 4375.

72 - الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 الموافق لـ 17 يونيو 1992، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 15 يوليوز 1992 ، من: 887.

73 - الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 الموافق لـ 17 يونيو 1992، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 15 يوليوز 1992 ، من: 880.

السكنية أو على الأقل التقليص من آثارها⁽⁷⁴⁾. أصبحنا نتحدث عن هيكلة جديدة للأنظمة العقارية المغربية فهناك الأنظمة العقارية التقليدية العامة وهي العقارات المحفظة وغير المحفظة، وهناك الأنظمة العقارية الخاصة التقليدية (أراضي الجموع، أراضي الأحباس، أراضي الجيش) والأنظمة العقارية الخاصة الجديدة وهي هذه القوانين العقارية الجديدة، وهذا ما سنجاول دراسته من خلال هذا الموضوع مركزين الدراسة أساسا على الأنظمة العقارية الخاصة سواء منها التقليدية حيث سنجاول بيان الإطار التشريعي المنظم لها وبعض الخصوصيات التي تميزها، أو الجديدة مبرزين الضمانات التي جاءت بها ومساهمتها في خدمة حل أزمة السكن بالمغرب.

وذلك في الفقرتين التاليتين :

الفقرة الأولى : الأنظمة العقارية الخاصة التقليدية

الفقرة الثانية : الأنظمة العقارية الخاصة الجديدة بين الضمانات والإكراهات

الفقرة الأولى : الأنظمة العقارية الخاصة التقليدية

كما قلنا في المقدمة فإن النظام العقاري المغربي مزدوج في هيكله ومتعدد في طبيعته، فإلى جانب العقارات المحفظة وغير المحفظة، هناك أراضي الجموع أو ما يسمى بالأملاك السلالية والتي تخضع في تنظيمها لمجموعة من الظواهر والمناشير والدوريات إلا أن ظهير 27 أبريل 1919 يعتبر بمثابة الميثاق الجماعي لهذه الأراضي، والأملاك الحبسية الصادرة بشأنها مدونة خاصة هي مدونة الأوقاف وهذا ما سنجاول دراسته (أولا) هذا إضافة إلى أملاك الدولة الخاصة التي لها خصوصياتها سواء في طرق اكتسابها أو حمايتها أو استثمارها، وأراضي الجيش التي تطرح بعض الإشكاليات بخصوص الطبيعة القانونية لها والقانون الذي تخضع له (ثانيا).

أولا : أراضي الجموع وأراضي الأحباس

سنجاول دراسة الإطار التشريعي لأراضي الجموع والذي يشمل مفهوم هذه الأرضي والقانون المنظم لها ، والهيئات المشرفة عليها وطرق حمايتها (في البند الأول) على أن ندرس بعد ذلك نوع آخر من الأنظمة العقارية وهو الأملاك الحبسية وقد أرتينا دراسة هذه الأرضي في إطار مدونة الأوقاف دون الرجوع إلى الظواهر التقليدية لأن المدونة نسخت أغلبها (في البند الثاني) .

74 - إدريس الفاخوري، السكن في ظل التشميمات العقارية الخاصة، مجلة الأموال العدد السابع السنة 2010 من 14.

1 / الإطار التشريعي لأراضي الجموع

لقد عرف الدكتور محمد خيري أراضي الجموع بأنها أراضي ترجع ملكيتها إلى جماعات سلالية في شكل قبائل أو دواوير أو عشائر، قد تربط بينهم روابط عائلية أو عرقية واجتماعية ودينية وحقوق الأفراد فيها غير متميزة عن حقوق الجماعة⁽⁷⁵⁾.

ولقد عرف الإطار التشريعي المنظم لهذه الأراضي تطورات عديدة حاول من خلالها المشرع مواكبة التغيرات الاقتصادية والسياسية التي عرفها المغرب سواء قبل الحماية أو أثناء الحماية، وحتى بعد الاستقلال الشيء الذي انعكس على تعدد الهيئات المتدخلة في تدبير أراضي الجموع بين جماعات نياية ومجلس للوصاية والسلطة الوصية⁽⁷⁶⁾.

ولقد كان استغلال هذه الأراضي قبل الحماية يتميز بطابع التضامن والتكافل الاجتماعي، إلا أنه ومع دخول الحماية عمد سكان القبائل إلى إقامة رسوم الملكية للأراضي الجماعية التي ينتفعون بها في إطار القسمة القبلية⁽⁷⁷⁾.

وللحد من تفاصيل هذه التجاوزات أقدمت سلطات الحماية على اتخاذ مجموعة من الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذا النظام وضبطه، وإن كانت هذه الإجراءات توحى في مظاهرها بأنها تهدف إلى الحفاظ على هذا الموروث الجماعي، إلا أنها كانت تمهدًا للأوضاع للاستيلاء على هذه الأراضي وتملكها لمستوطنيها⁽⁷⁸⁾.

وتمثلت هذه الإجراءات في إصدار أول منشور بتاريخ فاتح نونبر 1912 عن الصدر الأعظم الموجه إلى الباشوات والقواد والقضاء يمنع فيه تقوية الأراضي الجماعية ويلح على أن تبقى هذه الأراضي جماعية خاضعة للعرف والعادات المحلية كما تم تأكيد ذلك بمقتضى المنشور الصادر بتاريخ 6 مارس 1914⁽⁷⁹⁾ الذي يمنع على القضاة تحرير رسوم تملك الأراضي الجماعية كما ينص على عدم قابلية هذه الأراضي للبيع.

ولقد توالى بعد ذلك مجموعة من القوانين المنظمة للأراضي الجماعية توجت بتصور ظهير 27 أبريل 1919 الذي يعد بمثابة ميثاق للأراضي الجماعية، والذي بدوره عرف مجموعة من التعديلات كان من أبرزها التعديل الذي تم بعد الاستقلال بمقتضى

75 - محمد خيري ، الرجع السابق ، ص 77 .

76 - عيسى كتب ، تدبير أراضي الجموع بين الإطار القانوني والواقع المعملي ، مجلة المقال ، العدد 2 ، شتناء 2010 ص: 67 .

77 - عبد الوهاب رافع ، أراضي الجموع بين التنظيم والوصاية المرجع السابق ص: 20-21 .

78 - محمد العايش سفيرى ، أراضي الجماعات السلالية بين الواقع والأفاق ، رسالة لنيل الماستر في التأمين الخاص مسلك قانون العقود والعقارات ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الأول وجدة ، السنة الجامعية 2008-2009-2009 ، ص: 3 .

79 - منشور وزاري صادر بتاريخ 6 مارس 1914 موجه للعمال والقاد في شأن عدم السماح للجماعات بتفويت الأراضي الجماعية ، ج 1 عدد 45 ، صادر بتاريخ 10 ربيع الثاني عام 1332 (13 مارس 1914) من 94

الظهير الصادر بتاريخ 6 فبراير 1963⁽⁸⁰⁾، حيث تم بموجبه وضع هذه الأراضي تحت سلطة الوصاية الإدارية لوزير الداخلية يمارسها بمساعدة مجلس الوصاية ، ثم بعده ظهير 25 يوليوز 1969 المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري⁽⁸¹⁾ ، هذا بالإضافة إلى مجموعة من الظواهر والمناشير والدوريات المنظمة لهذه الأرضي وطرق استغلالها⁽⁸²⁾.

أ - هيئات تدبير أراضي الجماعات السلالية:

لقد أعهد المشرع مهمة تدبير هذه الأرضي لمجموعة من الهيئات هي : الجماعات السلالية ، جماعة النواب ، ومؤسسة الوصاية .

في موجب الفصل الثاني من ظهير 27 أبريل أُسند المشرع للجماعات السلالية الحق في تدبير الأموال الجماعية وأن تقبض جميع المبالغ التي تكون لها بذمة الغير وتعطي عنها إبراء تماما صحيحا ، ولها الحق كذلك في إقامة الدعاوى للمحافظة على مصالحها.

ومن التشرفات التي طالت ظهير 27 أبريل 1919 وكذا النصوص المعدلة له هو عدم تعريفه لذوي الحقوق المستفيدين من هذه الأرضي، أو على الأقل وضع معايير لتحديد صفة ذوي الحقوق وترك الأمر للأعراف والعادات المتداولة داخل كل جماعة، الأمر الذي ترتب عنه في بعض الجماعات إقصاء لفئات معينة من الاستفادة من هذه الأرضي كما هو الحال بالنسبة للنساء السلاليات، حيث وجدن أنفسهن ضحية أعراف تقسيمهم من الاستفادة من هاته الأرضي أعراف مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية⁽⁸³⁾، ولدستور المغربي الذي ساوي بين الرجل والمرأة⁽⁸⁴⁾.

ولقد نص الفصل الثاني من ظهير 27 أبريل 1919 على أنه يحق للجماعات السلالية أن تنقل سلطاتها إلى أشخاص تخارهم ويسأل الأشخاص المختارون بجمعية المندوبين أو جماعة النواب وتمثل اختصاصات جماعة النواب في توزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة

80 - ظهير رقم 179-62-1 صادر بتاريخ 12 رمضان 1328 (6 فبراير 1963) منشور بـ ج. عدد 2626 بتاريخ 27 رمضان 1328 (22 فبراير 1963) من : 365.

81 - ظهير رقم 169-30-1 صادر بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، منشور في ج. عدد 2960 مكرر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1389 (29 يوليوز 1969) من : 2960.

82 - للإطلاع على هذه الظواهر والمناشير والدوريات المنظمة للأراضي الجماعية وطرق استغلالها يراجع - عبد الوهاب راقف، أراضي الجموع بين التقليم والوصاية، م.ص، 20 وما يليها.

83 - يقول تعالى في سورة النساء : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قبل منه أو كثر نصيبا مفروضا). - الآية 7.

84 - جاء في الفصل 19 من الدستور المغربي الجديد (ظهير شريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتقديم نص الفصل 19 من الدستور، د. عدد 6459 مكرر، 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011) على أنه : « يمتنع الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية».

حسب الأعراف وتعليمات مجلس الوصاية، ودراسة طلبات الطعون المقدمة إليه واتخاذ القرارات بشأنها، والشهر على تنفيذ المقررات المتخذة من طرف مجلس الوصاية، وبالإضافة إلى جماعة النواب توجد أيضاً مؤسسة الوصاية حيث نص الفصل الثالث من ظهير 27 أبريل 1919 على أنه: «يعهد بالوصاية على الجماعات إلى وزير الداخلية» ومؤسسة الوصاية هي التي لها سلطة الإذن بتقسيم الأراضي الجماعية⁽⁸⁵⁾ والإذن للجماعات بتقديم مطالبات التحفظ⁽⁸⁶⁾، والبُلْت في الطعون المقدمة ضد مقررات جمعية المندوبيين ...

ب / الحماية القانونية والقضائية لأراضي الجموع

من أجل تطهير الأراضي الجماعية من كل منازعة وتحديد الوضعية القانونية والمادية لها مكن المشروع الجماعات السلالية من إتباع مسطرتين من أجل تحقيق ذلك :

الأولى سلوك مسطرة التحديد الإداري طبقاً لظهير 18 فبراير 1924 إذا كانت مساحة الأرض الجماعية تساوي أو تفوق 500 هكتار أو تعلق الأمر بعقارات يمكن ضمها لبعضها البعض فتصبح ذات مساحة هامة تفوق أو تساوي 500 هكتار، والمسطرة الثانية تتمثل في سلوك مسطرة التحفظ العقاري طبقاً لمقتضيات ظهير 14.07 إذا كانت مساحة الأرض الجماعية تقل مبدئياً عن 500 هكتار.

ولحماية هذه الأراضي أو كل المشروع فض المنازعات المرتبطة بها إلى جماعة النواب للبت في الطعون الموجهة إليها ، فإذا قبل الأطراف بالقرار النهائي يتم تنفيذه، أما إذا رفض الأطراف تنفيذ القرار النهائي واختاروا الطعن فيه أمام مجلس الوصاية فالاختصاص ينتقل إلى هذا الأخير وليس إلى أي جهة قضائية أخرى، غير أن الواقع العملي يبين طول مسطرة المصادقة على القرارات النهائية من طرف مجلس الوصاية مما ينعكس سلباً على كل تتميمية أو استثمار يمكن أن تكون أراضي الجموع موضوعاً لها.

كما أن النزاعات الواقعية حول هذه الأراضي مازالت يتم تصفيتها خارج أي رقابة قضائية، فالختصاص القضاء محصور في حالات استثنائية ، حيث مهمة فض النزاعات المرتبطة بهذه الأراضي موكولة لمجلس الوصاية ، وذلك بناء على المنشور الوزاري رقم 3/62 المشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل الصادر بتاريخ 12/3/1919 الذي حدد الحالات التي تختص بها المحاكم والحالات التي تختص بها الجماعات النهائية.

85 - الفقرة الثانية من الفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919 المتعلق بتنظيم الوصاية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتنميتها.

86 - الفقرة الأولى من الفصل الخامس من ظهير 27/04/1919.

وهو المنشور الذي يعتمد المجلس الأعلى من أجل منع المحاكم من البت في النزاعات المتعلقة بأراضي الجموع والمسندة بمقتضى المنشور لمجلسوصاية⁽⁸⁷⁾. بل أبعد من ذلك يذهب المجلس الأعلى إلى إلزام المحاكم عندما يعرض عليها نزاع يتعلق بأراضي الجموع يدخل ضمن اختصاص مجلسوصاية أن تصرح بعدم اختصاصها وتحيله على الجهة المختصة⁽⁸⁸⁾.

وعليه فإننا نتساءل مع أحد الباحثين⁽⁸⁹⁾ كيف يمكن لمنشور مخالف لقواعد الإجرائية المعمول بها أمام القضاة وبالخصوص قانون المسطرة المدنية الذي يعتبر المحكمة الابتدائية صاحبة الولاية العامة أن يؤسس لقواعد اختصاص.

وعليه يجب إعادة النظر في هذا المنشور وفي توجهات المجلس الأعلى التي لا تنسجم مع القانون ومع التطورات الاقتصادية والسياسية التي يعرفها المغرب.

ولعل ما يczم دور القضاء في فض النزاعات المرتبطة بأراضي الجموع هو ما نص عليه الفصل 12 من ظهير 27 أبريل 1919 حيث منع الطعن في قرارات مجلسوصاية، وهو التوجه الذي عبرت عنه الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في مجموعة من قراراتها⁽⁹⁰⁾.

وهو توجه مخالف لما استقر عليه قضاء الموضوع⁽⁹¹⁾، وبعض المهنمين⁽⁹²⁾، حيث اعتبروا قرارات مجلسوصاية قرارات إدارية تقبل الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

2/ وضعية الأموال الحبسية من خلال مدونة الأوقاف الجديدة

وعياً من المشرع المغربي بأهمية الوقف الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية كذلك فقد تدخل لتنظيمه وحمايته ، وأصدر مجموعة من الظهائر خاصة في فترة الحماية أهمها ظهير 21 يوليوز 1913 المتعلق بنظام تحسين الأحباس العمومية⁽⁹³⁾، وكذا ظهير 29

87 - قرار صادر عن الغرفة الإدارية عدد 558 بتاريخ 20/03/1966 منشور بمجلة القضاة والقانون الأعداد 85-86-87 السنة السابعة أودي المايس صغيري، م.س، ص: 99.

88 - قرار عدد 231 صادر بتاريخ 05/05/1969، أشار إليه المايس صغيري، م.س، ص: 99.

89 - المايس صغيري، م.س، ص: 98.

90 - قرار صادر عن الغرفة الإدارية بال المجلس الأعلى بتاريخ 19/06/1997 قضت فيه بإلغاء الحكم الإداري الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 20/07/1995 وقصدت وحكت بعدم قبول الطلب على أساس أن قرار مجلسوصاية لا يقبل الطعن وانتظر في نفس الاتجاه.

- قرار صادر عن الغرفة الإدارية بال المجلس الأعلى عدد 34 بتاريخ 10/04/2004، أشار إلى القرارات محمد الحمداني المتازمات القضائية حول أراضي الجموع، مجلة المحامي، العدد 46، ص: 49-51.

91 - حكم صادر عن المحكمة الإدارية بمكتان 16/06/2005 ملف عدد 18/2005/3 غ. ميشار إليه من طرف المايس صغيري، م.س، ص: 107.

92 - عبد الوهاب رافع، أراضي الجموع بين التنظيم والوصاية، م.س، ص: 101.

93 - الظهير الشريف المؤرخ في 16 شتنبر 1331 (21 يوليوز 1913) متعلق بنظام تحسين حالة الأحباس العمومية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 17.20 شوال 1331 الموافق 19/09/1913.

بنابری 1917⁽⁹⁴⁾، وبعض الظهائر الأخرى الصادرة بعد الاستقلال أهمها ظهیر 25 یولیو 1969 الذي تنقل بمقتضاه أوقاف عمومية للدولة⁽⁹⁵⁾، وظهیر 8 اکتوبر 1977 في شأن الأحباس المعقبة والمشتركة⁽⁹⁶⁾. ولقد انعكس هذا التعدد في التوانين المنظمة للوقف سابقاً على تدبيره وحمايته، وينتتج عن ذلك تباين في الاجتهادات القضائية والمواقوف الفقهية حول المنازعات التي تطرحها الأملك الحبسية.

وهو الأمر الذي دفع المشرع المغربي إلى إصدار مدونة الأوقاف بتاريخ 23 فبراير 2010⁽⁹⁷⁾ التي حاولت إيجاد رؤية جديدة لتدبير الأملك الحبسية والنهوض بها حتى تساهم في تحقيق التنمية والاستثمار، وهكذا نسخت هذه المدونة الظهائر السالفة الذكر ومجموعة من الظهائر الأخرى⁽⁹⁸⁾ حيث تم تعويض الأحكام الواردة في هذه الظهائر والمشار إليها في المادة 166 من مدونة الأوقاف بالأحكام الموازية لها في هذه المدونة⁽⁹⁹⁾.

وقد عرفت المادة الأولى من مدونة الأوقاف الوقف بأنه: «كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة برواحسان عامة أو خاصة، ويتم إنشاؤه بعقد، أو بوصية، أو بقوة القانون.

يكون الوقف إما عاماً، أو معيناً، أو معقباً، أو مشتركاً».

وتجرى على الأموال الموقوفة وقفاً عاماً أو معيناً جميع التصرفات القانونية الهدافة إلى الحفاظ عليها، وتنمية مداخيلها بما يلائم طبيعتها ويعمق مصلحة ظاهرة للوقف⁽¹⁰⁰⁾.

أ / التصرفات الواردة على الأحباس العامة

الوقف العام هو كل وقف خصصت منفعته ابتداء أو مالاً لوجود البر والإحسان وتحقيق منفعة عامة، ويعتبر في حكم الوقف العام جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية (المادة 50 من مدونة الأوقاف).

94 - الظهیر الشریف المؤرخ في 5 ربیع الثاني 1335 (29 بنابری 1917) بشان تنظیم مفتّشین اهليین خصوصیین من مستخدمي الأحباس لتحقیق أعمال نظارتها ومراقبتها في خدمائهم الحبسیة.

95 - ظهیر شریف رقم 1.28 69 بنابری 10 جمادی الأولى 1389 (25 یولیو 1969) تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية الأرضی القلاحیة أو القابلة للنلاحة المشتركة أوقافاً عمومیة.

96 - ظهیر شریف بمثابة قانون رقم 1-77-83 بتاريخ 29 شوال 1397 (8 اکتوبر 1977) في شأن الأحباس المعقبة والمشتركة الجريدة الرسمیة عدد 3388 مکرر. 26 شوال 1397 الموافق 10 اکتوبر 1977 من: 2855-2854.

97 - ظهیر شریف رقم 09-01-236 مدارد في 8 ربیع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتطرق بمدونة الأوقاف ، منشور بالجريدة الرسمیة عدد 5847 فاتح وجی 1431 (14 یونیو 2010) ص: 3154 إلى 3169.

98 - المادة 166 ، من مدونة الأوقاف.

99 - المادة 167 ، من مدونة الأوقاف.

100 - المادة 60 من مدونة الأوقاف .

وتخضع الأموال الواقفية العامة لمجموعة من التصرفات أهمها المعاوضة والكراء.

بالنسبة للمعاوضات فهي إما أن تكون تقدية بمبادرة من إدارة الأوقاف أو بناء على طلب مكتوب من يدهه الأمر. على أن تخصص عائدات المعاوضات النقدية لاقتناء عقارات وقفية عامة أخرى، وذلك حفاظاً على أصل الوقف وتنمية مداخيله⁽¹⁰¹⁾.

ولا يتم المعاوضات النقدية إلا عن طريق إجراء السمسرة أو طلب عروض وبعد مصادقة الأوقاف⁽¹⁰²⁾.

أما بالنسبة للمعاوضات العينية أو ما يسمى بالمناقلة فيشترط لإجرائها أن تكون العين المعاوض بها محفظة، وأن تساوي أو تفوق قيمتها النقدية قيمة العين الموقفة⁽¹⁰³⁾. وتقادياً للمشاكل التي تطرحها المحررات العرفية فقد أوجب المشرع ضرورة تضمين عقد المعاوضات العينية في محرر رسمي⁽¹⁰⁴⁾.

إلا أنه مع ذلك فما زالت المعاوضات العينية الواردة على الأوقاف العامة تثير مجموعة من المشاكل خاصة بالنسبة للمقابر التي تخضع في جزء منها لأحكام الشريعة الإسلامية وبخاصة جزء آخر للقانون الوضعي، فنتيجة للتوجه العماني الذي شهد له العديد من المدن الكبرى، فالتساؤل يطرح حول الجهة المختصة بالمقابر هل الدولة ممثلة في وزارة الأوقاف باعتبارها مشرفة على الأوقاف العامة أو أن الاختصاص يعود للجماعات المحلية باعتبارها المسؤولة عن صيانتها⁽¹⁰⁵⁾.

أما بالنسبة لكراء الأموال الحبسية العامة فيتم بناء على عقد بمقتضاه تمنح إدارة الأحباس متفعة عقار إلى آخر مزايده خلال مدة معينة مقابل وجبيبة كرائية يؤديها مسبقاً. وقد ميزت مدونة الأوقاف بين كراء الأموال الواقفية غير الفلاحية، وكراء الأموال الواقفية الفلاحية.

بالنسبة لكراء الأموال الواقفية غير الفلاحية فيكون لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات قابلة التجديد بناء على طلب المكتري وبعد موافقة إدارة الأوقاف والزيادة في السومة الكرائية⁽¹⁰⁶⁾.

101 - المادة 63 من مدونة الأوقاف.

102 - المادة 65 من مدونة الأوقاف.

103 - المادة 72 من مدونة الأوقاف.

104 - المادة 75 من مدونة الأوقاف.

105 - عبد الوهاب رافع، التصرفات المتعلقة بالأراضي الحبسية والجماعية والمخزنية، ندوة توثيق التصرفات العقارية، المنظمة بكلية الحقوق ببراكش يومي 11 و12 فبراير 2005 من : 381.

106 - المادة 94 من مدونة الأوقاف.

كما أن هذا العقد قابل للفسخ بالإرادة المنفردة لإدارة الأوقاف في حالات معينة⁽¹⁰⁷⁾ أما بالنسبة للأملاك الواقية الفلاحية فهي تكرى لمدة لا تزيد عن ست سنوات قابلة للتتجديد ببناء على طلب المكتري وبعد موافقة إدارة الأوقاف والزيادة في السوممة الكraiئية بنسبة معينة⁽¹⁰⁸⁾.

ولقد منعت مدونة الأوقاف المكتري من تغيير نوع الزراعة وكيفية الاستغلال المنصوص عليها في عقد الكراء وفي دفتر التحملات عند الاقتضاء، إلا بإذن كتابي من إدارة الأوقاف تحت فسخ العقد والتبعيض عن الضرر⁽¹⁰⁹⁾.

وما يمكن أن نسجله حول كراء الأملاك الواقية العامة هو أن هذا العقد يتضمن امتيازات لإدارة الأوقاف على حساب المكتري، حيث تحفظ إدارة الأوقاف بحق فسخ هذا العقد بارادتها المنفردة في حالات معينة مع دفع تعويض للمكتري يوازي كراء ثلاثة أشهر وهو تعويض هزيل مقارنة مع الضرر الذي يمكن أن يتعرض له، كما أن مدة الكراء تبقى قصيرة خاصة إذا علمنا أن استفادة المكتري من المشروعات التي يقيمها على العين الموقوفة لا يكون إلا بمرور مدة طويلة، والمشروع وإن كان منح للمكتري حق طلب تمديد مدة الكراء إلا أنه ربطها بالزيادة في السوممة الكraiئية.

هذا إضافة إلى منع المكتري من إدخال أي تغييرات على العين الموقوفة إلا بعد موافقة إدارة الأوقاف تحت طائلة فسخ العقد، وهذا يمكن أن يساهم في عزوف المكتريين عن كراء هذه الأراضي مما ينعكس سلبا على النهوض بهذه الأرضي واستثمارها.

ب - التصرفات الواردة على الأحباس المعيبة:

يعتبر وقفا معقبا ما وقف على ولد أو عقب أو نسل أو ذرية المحبس أو غيره⁽¹¹⁰⁾

لا يجوز القسمة البتية للمال الموقوف وقفا معقبا، إلا أنه تجوز قسمته قسمة مهاباة فيما يخص الأملاك ذات المداخل المنتظمة، وذلك بتراضي جميع المستحقين، وفي حالة عدم اتفاقهم يكري الناظر المشار إليه في المادة 118 بعده المال الموقوف لفائدة الموقوف عليهم⁽¹¹¹⁾.

107 - تنص المادة 96 من مدونة الأوقاف على أنه: «يحق لإدارة الأوقاف إنهاء عقد كراء الأملاك الواقية غير الفلاحية في الحالتين التاليتين:
- إذا احتاجت إلى العين المكتراة لإقامة مؤسسة ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية أو إدارية.
- إذا كان التردد إعادة بناء العين المكراء أو إدخال تغييرات هامة عليها.

للمكتري الحق في تبعيض يوازي كراء ثلاثة أشهر الأخيرة في الحالة الأولى، والأسبقيبة في كراء العين المعاد بناؤها في الحالة الثانية».

108 - المادة 98 من مدونة الأوقاف.

109 - المادة 100 من مدونة الأوقاف.

110 - المادة 108 من مدونة الأوقاف.

111 - المادة 114 من مدونة الأوقاف.

بالنسبة لمعاوضة المال الموقوف وفقاً معقباً فتخضع لنفس الأحكام المتعلقة بمعاوضة المال الموقوف وفقاً عاماً⁽¹¹²⁾.

ولا يكرى المال الموقوف وفقاً معقباً لأكثر من ثلاث سنوات إلا بإذن من إدارة الأوقاف وإلا كان العقد باطلأ⁽¹¹³⁾.

ونظراً للمشاكل التي يطرحها الوقف المعقب حيث أصبح حاجزاً أمام تحقيق أي تنمية عمرانية⁽¹¹⁴⁾، كما يساهم في إخراج العقار من التداول وذلك نظراً للمنازعات المتعلقة به بين الأتعاب فتعددت أسباب البطالة والتواكيل فيما بينهم حيث لا يبادرون إلى إصلاح هذا الوقف بقدر ما ينتظرون الريع الناتج عنه والذي يتكلف الناظر بمنحه لهم⁽¹¹⁵⁾، فقد أدى هذا بالشرع المغربي إلى التوجه نحو تصفية الوقف المعقب انسجاماً مع بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري والسوسي. وهذا نصت المادة 109 من مدونة الأوقاف على أنه لا يجوز إنشاء الوقف المعقب إلا في حدود ثلاثة طبقات الموقوف عليه ثم أولاده ثم أولاد أولاده.

وإذا شمل عقد الوقف أكثر من ثلاثة طبقات اعتبر باطلاً فيما زاد عنها باستثناء الأوقاف المعقبة المنشأة قبل دخول هذه المدونة حيز التنفيذ.

وقد نصت مدونة الأوقاف من خلال المادة 122 على حالات معينة تصفى فيها الأوقاف المعقبة⁽¹¹⁶⁾، وبذلك تكون المدونة قد تداركت الفراغ التشريعي الذي كان سائداً في ظهير 8 أكتوبر 1977 حيث لم يتم التحصيص على مثل هذه الحالات مما خلق تبايناً في الآراء الفقهية حول إمكانية تصفية الوقف المعقب من عدمه⁽¹¹⁷⁾.

ثانياً : أملك الدولة الخاصة وأراضي الجيش

سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة نظامين من الأنظمة العقارية التقليدية بالمغرب

112 - المادة 115 من مدونة الأوقاف

113 - المادة 116 من مدونة الأوقاف.

114 - عبد الواحد الإدريسي وأحمد مالكي، الأحياء المقببة بين متطلبات التعمير والتدبير الإداري، مقال منشور بكتاب الأملك الخصبة، أشغال الندوة الولطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية والمدنية والمعمارية بكلية الحقوق بمراشش يومي 10 و11 فبراير 2006، ص: 92 وما بعدها.

115 - محمد بونيات، تصفية الوقف المعقب على العقار في ضوء الإكراهات الاقتصادية والاجتماعية، ندوة الأملك الخصبة، م.س، ص: 60 وما بعدها.

116 - تنص المادة 122 من مدونة الأوقاف على أنه: «تصفي الأوقاف المقببة في الحالات الآتية:

- إذا انقطع تنبع المال الموقوف أو كل نفعه إلى خذل كبير.

- إذا أصبح المال الموقوف في حالة يتذرع بها الانتفاع به.

- إذا جاز عائده لا يتناسب تقديراته والواجبات المفروضة عليه.

- إذا أكثر المستفيدون وقل تحييب كل واحد منهم.

117 - راجع في ذلك:

- رشيد العماني ، الوضعيّة القانونيّة لعقارات الأجياس. في المغرب ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث في قانون المقوّد والعقار ، كلية الحقوق جامعة محمد الأول وجدة السنة الجامعية 2008-2009 من: 133 وما بعدها.

وهما أملك الدولة الخاصة فيما يتعلق بطرق اكتسابها وحمايتها والتصرفات الواردة عليها، وأراضي الجيش وما تطروه من مشاكل بخصوص طبيعتها والأساس القانوني الذي تخضع له.

١ / الإطار التشريعي لأملك الدولة الخاصة.

بالرجوع إلى ظهير فاتح يوليو 1914 الذي يعتبر بمثابة ميثاق للأموال العامة بالمغرب نجده لا ينص على أي تعريف لملك الدولة الخاص، ولكنه مع ذلك وضع معيارين أساسيين للتمييز بين ملك الدولة العام وملكها الخاص، المعيار الأول هو عدم قابلية المال العام للتقويم لأنه مخصص للاستعمال الجماهيري ولا يمكن تقويته إلا إذا قامت الدولة إلى إخراجه من الملك العام إلى الملك الخاص⁽¹¹⁸⁾، أما المعيار الثاني فهو الترتيب وإزالة الترتيب⁽¹¹⁹⁾، وأمام عدم وجود مفهوم قانوني لملك الدولة الخاص حاول بعض الفقهاء إيجاد تعريف له وذلك دائما في إطار مقابلته مع الطبيعة القانونية لملك العمومي، وهكذا تم تعريفه بأنه مجموعة من العقارات والمنقولات التي تملکها الدولة دون أن تكون مخصصة للعموم، وهي بعبارة أخرى الأملك التي لا تدخل في إطار أملك الدولة العامة⁽¹²⁰⁾.

وسنحاول من خلال هذه الفقرة التعرض لطرق اكتساب الملك الخاص للدولة (أ) ووسائل حمايته (ب) وطرق استثماره (ج).

أ - كيفية تكوين أملك الدولة الخاصة:

تسعى إدارة الأملك المخزنية إلى تملك مجموعة من العقارات سواء كانت مبنية أو عارية، وذلك بإتباعها للطرق العادلة في التملك والتمثلة في مسطرة الاقتناءات وضم الأرضي التي لا مالك لها، وهذا لا يمنعها من تلقي العقود التبرعية كالهبات والصدقات⁽¹²¹⁾، وبالإضافة إلى الطرق العادلة للتملك هناك طرق أخرى استثنائية تتمثل أساسا في الأملك

118 - حسن الخشن ، ملك الدولة الخاص المقاربة القانونية والمالية أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة سيدني محمد بن عبد الله 2001-2002 ص: 344.

119 - يمكن تعريف الترتيب بأنه إجراء إداري تتخذه الإدارة لتحقيق عملية ضم معين إلى حيز الملك العمومي، أما إزالة الترتيب فيفيد توقيت الممل بنظام الترتيب .

120 - قاسمي البليغيني ، دور ملك الدولة الخاص في التنمية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد المالك السعدي مطبعة 2004-2005 ص: 76.

121 - راجع بخصوص موقف الفقه من منعوه الملك الخاص للدولة :

- حسن الخشن ، م.س ، ص: 106 وما بعدها .

- قاسمي البليغيني ، م.س : ص 106 وما بعدها .

المصادرة⁽¹²²⁾، والأراضي المسترجعة وفقاً لظهير 26 سبتمبر 1963 وكذا ظهير 2 مارس 1973⁽¹²³⁾.

ومن أهم الطرق الاستثنائية كذلك لتكوين الملك الخاص للدولة هو نزع الملكية من أجل العامة⁽¹²⁴⁾، والشفعية الممارسة من طرف الدولة⁽¹²⁵⁾.

ب - طرق حماية أملاك الدولة الخاصة:

تملك الدولة بهدف تصفية الوضعية القانونية لأملاكها المخزنية ، الخيار بين اللجوء إلى إحدى المسطريتين: مسيطرة التحديد الإداري المنظمة بمقتضى ظهير 3 يناير 1916⁽¹²⁶⁾ و 24 ماي 1922⁽¹²⁷⁾ حيث يكون اللجوء إليها إجبارياً في الحالات التي تكون حقوقها على العقارات ظنية وليس قطعية⁽¹²⁸⁾ ، ثم مسيطرة التحفظ العقاري حسب ظهير 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري في الحالات التي يكون لديها وسائل إثبات الملكية قاطعة وقوية.

إلا أنه يجب التأكيد بهذا الخصوص أن عملية التحديد الإداري لملك الدولة الخاص لا يمكن أن تقوم مقام التحفظ⁽¹³⁰⁾ ، وهنا نتساءل عن مدى جدوا هذه المسيطرة في الحالة التي تبادر فيها مديرية الأموال المخزنية عملية التحفظ؟

يجيب عن تساؤلنا أحد المهتمين⁽¹³¹⁾ بأن المديرية تسلك هذا الطريق إما لكونها لا توفر على وثائق تثبت ملكيتها، أو لضعف حججها، أو حينما تشعر بأن موقعها لن يكون قوياً أمام القضاء.

ج / طرق استثمار الملك الخاص للدولة:

- إن عملية المصادرة تشمل جميع الأموال الصادرة في حق أصحابها عقوبات جنائية تجردهم من ملكيتهم، كما تنصب المصادرات ضد أموال من كانوا يسمون في عهد العمالقة، بالخونة، فتاشيا مع مبدأ السيادة كان من اللازم معاقبتهم عن طريق مصادرة ممتلكاتهم .
- قاسي البافتي، م. س، ص: 112.
- ظهير 213.73.1 مصادرة بتاريخ 22 محرم 1393 الموافق 2 مارس 1973 بالجريدة الرسمية عدد 3149 بتاريخ 7 مارس 1973 يتعلق باسترجاع الأراضي الفلاحية بيد المسررين .
- راجع حول نزع الملكية من أجل التنمية العامة :
- محمد الكشبور، نزع الملكية من أجل التنمية العامة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1410 هـ 1989 م.
- راجع في ذلك :

- محمد بادن، الشفاعة الممارسة من طرف الدولة، مطبعة دار القلم بالرباط، الطبعة الأولى 2005 .
- ظهير الشريف صادر بتاريخ 3 يناير 1916 منشور بالجريدة الرسمية الصادر يوم 10 يناير 1916 عدد 1441 السنة الرابعة من: 28.
- ظهير شريف بتاريخ 24 ماي 1922 الموافق 1.26 رمضان 1340 هـ منشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 4 يوليوز 1922 المتعلقة بتحفيظ المغاريات المخزنية المعددة إدارياً وفق ظهير 3 يناير 1916 .
- العربين مهاد التحديد الإداري لأملاك الدولة الخاصة المجلة المغربية للإدارة المحلية والتعميم عدد 27 أبريل يونيو 1999 ص: 72.
- أمين الباطحي، مساطر تحسين العقاريات المخزنية - إعادة أم شنجيج للاستثمار - رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص مسلك قانون المفروض والعقارات، كلية الحقوق جامعة محمد الأول وجدة السنة الجامدية 2007-2008-2009 ص: 14 .
- محمد صياب، التحدديات الإدارية، دروس في تدبير الملك الخاص للدولة التدريب الخاص بإدماج أطر مديرية الأموال المخزنية فوج 1997 ص: 293 .
- محمد صياب ، م. س، ص: 293 .

تفرد أملك الدولة الخاصة بمجموعة من الخصائص التي تجعلها متميزة عن باقي الأنظمة العقارية المغربية، ومن أهم هذه الخصائص نجد قابليتها لشئى أنواع التصرفات القانونية من تقويت وكراء، وحتى تخصيص لفائدة المرافق العمومية، مما يضعها في مركز مساواة مع ما يقوم به الأشخاص الطبيعيون من تصرفات.

وبهذه التصرفات المبينة أعلاه تمكنت الدولة من فرض سيطرتها في المجالات الحيوية، باعتبارها المستثمر الأول في قاطرة التنمية الاقتصادية بال المغرب.

بالنسبة لتفويت الأملك الخاصة للدولة⁽¹³²⁾ فيتم تحت إشراف مديرية الأملك المخزنية وذلك بإبرام عقود تقويت، وفي إطار هذه العملية قد تفوت الدولة بعض عقاراتها سواء المبنية أو العارية إما للخواص أو للإدارات العمومية، عن طريق السمسرة كقاعدة أو عن طريق التراضي متى كانت هناك أسباب وجيهة لذلك طبقاً للالفصل 82 من مرسوم 5 مارس 2002.

وإدارة الأملك المخزنية بهذه التقويتات تساهم في حل أزمة السكن، والنهوض بالقطاع الاقتصادي خاصية بالنسبة لتفويت المساكن المخزنية لمن يشغلها من الوظيفين⁽¹³³⁾، أو تقويت المساكن لقطاع السكنى، أو من أجل إنشاء محلات تجارية ...

إلا أن هذه التقويتات ما زالت تطرح بعض المشاكل خاصة تلك الخاصة بالوظيفين⁽¹³⁴⁾، وكذا البيع بالتراضي الذي يتم في بعض الحالات دون مراعاة المسطورة المطلوبة، حيث أثبت الواقع تقويت أملك خاصة للدولة للخواص بثمن بخس دون أن تكون لها أهداف استثمارية تعود بالنفع العام على المجتمع⁽¹³⁵⁾.

كما تسخر الأملك المخزنية لكرائها سواء تعلق الأمر بكراء العقارات العادية أو كراء العقارات الفلاحية، أو كراء العقارات المخزنية لموظفي الدولة⁽¹³⁶⁾. هذا الأخير الذي يطرح مجموعة من المشاكل، راجعة أساساً إلى غياب إطار تشريعي ينظم هذا النوع من السكن، ولعل

132 - راجع بخصوص تقويت الأملك الخاصة للدولة :

- حسن الخشين : م . س ، ص : 344 . وما بعدها .

- امساعد بن زيان، تدبير الأملك المخزنية بين المتطلبات القانونية ورهانات التنمية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص مسلك قانون العقود والعقارات، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة السنة الجامعية 2007-2008، من : 20 وما بعدها .

133 - امساعد بن زيان . م . س ، ص : 24 . وما بعدها .

134 - راجع في ذلك عبد الرحمن حدو، بيع صفت من أملك الدولة لمن يشغلها على وجه الكراء من الموظفين المحالين على المعاش، بين إيجابيات مرسوم 18 أغسطس 1987، وسلبيات قرار 5 أبريل 1977، مجلة المايدان العدد الثامن السنة 1414هـ/1993 م من : 287 وما بعدها .

- عبد الوهاب رافع، التصرفات المتعلقة بالأراضي الجبسبية والجماعية والمخزنية ، م . س ، ص : 385 .

135 - تاريخ الولوج 28/03/2012 www.hespress.com

- حسن الخشين ، م . س ، ص : 338 . وما بعدها .

- امساعد بن زيان . م . س ، ص : 9 . وما بعدها .

أهم إشكال يثار في هذا الصدد هو ما مصير السكن الوظيفي بعد انقطاع الموظف عن وظيفته التي كانت السبب في حصوله على هذا السكن⁽¹³⁷⁾. ولقد حاول المشرع المغربي تجاوز بعض المشاكل التي كان يطرحها كراء الأموال المخزنية والمتمثلة أساساً في تمركز القرارات المتتخذة بشأنه مما كان يموج إمكانية استثمارها وذلك بصدور قرار وزير المالية 5 مارس 2002⁽¹³⁸⁾ الذي فوض السلطة إلى لالة الجهات لكراء الأموال الخاصة للدولة قصد إنجذار مشاريع استثمارية وكذا الإجراءات المتعلقة بدراسة ملفات الاستثمار.

2 / النظام القانوني لأراضي الجيش:

أراضي الجيش هي أراضي زراعية أو قابلة للزراعة أو مراعي يقتطعها السلطان لأحدى القبائل أو العشائر مقابل خدمتها العسكرية، وذلك قصد استغلالها والانتفاع بها على وجه الشياع، بدون أداء الضرائب عدا الزكاة، ومنها أخذت هذه الأراضي تسميتها اتساباً إلى قبائل الجيش التي تقطنها وتستغلها⁽¹³⁹⁾.

فهذه الأرضي هي ملك خاص للدولة يستفيد الأفراد فيها بحق الانتفاع فقط ويسمى عقد التسليم هذا بعد التنفيذ، ويتضمن هذا العقد الانتفاع الشخصي ويعاد إعطاء هذا الحق إلى الأبناء في حالة وفاة المستفيد⁽¹⁴⁰⁾.

ولقد وقع نقاش حول الطبيعة القانونية لهذه الأرضي⁽¹⁴¹⁾، فلمن ترجع ملكية هذه الأرضي هل للدولة أو للقبائل التي منحت لها؟ وكيف تميزها عن الأرضي السلالية؟

لقد ذهب المجلس الأعلى في قرار له أن الأصل في أراضي الجيش أنها ملكية خاصة للدولة، اقتطعتها لقبائل الجيش مقابل الخدمات العسكرية لأعضائها ومع أداء تعويض مالي، فتبقى ملكية خاصة للدولة، وليس لقبيلة الجيش إلا حق الانتفاع⁽¹⁴²⁾.

137 - بالرجوع إلى مجموعة من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن نجد القضاء المغربي حدد مجموعة من الحالات وأعتبرها موجبة للإفراغ ومن هذه الحالات التنازع، المزلف، حالة امتلاك سكن خاص، حالة وفاة الموظف وتم منح قاضي المستحبات إمكانية طرد الموظف باعتباره محظياً بالمقارن بدون سند.

- لمراجعة هذه الاجتئادات القضائية وكذا موقف الفقه من الإشكالات التي يثيرها السكن الوظيفي يراجع:

- العربي ميداد : السكن الوظيفي على ضوء الفقه الإداري والاجتئاد القضائي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية الرباط الطبيعة الأولى، من : 13 وما بعدها.

- امساقي بن زيان ، م. س، ص: 15 وما بعدها.

138 - قرار وزير المالية والخصوصية رقم 02-367 الصادر في 20 ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002).

139 - عبد اللهيف الفحلي، العقار بميكانة الحوز وإشكالية الاستثمار، مقال منشور في كتاب العقار والاستثمار شر مرکز الدراسات القانونية المدنية والمعمارية، المطبعة الوطنية ببراكش، 2003 من: 61.

140 - عبد الوهاب رافق، منافع الجيش وأراضي الجماعات السالبة، مقال منشور في كتاب الأنظمة المقاربة في المغرب، أشغال الندوة الوطنية التينظمها مركز الدراسات القانونية والمدنية والمعمارية بكلية الحقوق جامعة القاضي عياض ببراكش يومي 5 و 6 أبريل 2006 من: 77.

141 - محمد مومن، أراضي الجيش بالمغرب تأسيلها التاريخي وتنظيمها القانوني، مجلة الأموال، المددة 8 السنة 2010 من: 68 وما بعدها.

142 - قرار عدد 3311 المؤرخ في 17/10/2007 في الملف عدد 3/1/2609 2006 منشور بمجلة قضاة، المجلس الأعلى عدد 69 من: 35 وما بعدها.

وأمام غياب نص قانوني ينظم هذه الأراضي خاصة فيما يتعلق بطرق استغلالها وتقسيمها حيث تبقى خاضعة للأعراف المحلية التي تختلف من منطقة إلى أخرى ، فقد أدى ذلك إلى تحويل بعض هذه الأراضي إلى أملاك جماعية أو ملكيات خاصة مع العلم أن هذه الأرضي وإن كانت تشبه من حيث الاستغلال الأرضي الجماعية ، فإنها تختلف عنها لأن هذه الأخيرة تعتبر في الأصل ملكاً خاصاً للجماعة ، ويختضن تنظيمها لعدة قوانين خاصة بها ، في حين تعتبر أراضي الجيش في الأصل من أملاك الدولة وللقبيلة حق الانتفاع بها⁽¹⁴³⁾.

وهو ما ذهب إليه قرار المجلس الأعلى حيث اعتبر أن أراضي الجيش ليست من أملاك الجماعات ومن ثم فمجلس الوصاية لا يختص باتخاذ أي قرار بشأن استغلالها ، وكل ما له هو الدفع عن مصالح الجماعات المتعلقة بها ولهذا فإن تصدّي مجلس الوصاية للبت في نزاع شخصين حول استغلال هذه الأرضي يعتبر خروجاً عن دائرة اختصاصه مما يستوجب إلغاء المقرر المطعون فيه⁽¹⁴⁴⁾ ، أما فيما يخص طرق استغلال هذه الأرضي فيتم حسب نوعية هذه الأرضي وطبيعتها ، فالأرضي التي لا تصلح للزراعة فمنها ما هو مخصص للرعي المشتركة ، ومنها ما هو مخصص للسكنى والمرافق التابعة لها ، وهذه الأرضي غير قابلة للتقسيم.

أما الأرضي الصالحة للزراعة فتوزع دورياً بين رؤساء العائلات⁽¹⁴⁵⁾ . الواقع أن هذه الأرضي أصبحت عائداً أملاك التنمية والاستثمار وذلك راجع لعدة أسباب منها غياب قانون منظم لها ، والقسمة في الأرضي الزراعية لا تتم بشكل دوري ولكن يتم الاقتصار على قسمة واحدة تكون نهاية كما أن هذه الأرضي غير قابلة للتقويت ولا للحجز لأن القبيلة ليس لها إلا حق الانتفاع أما الرقبة فهي للدولة هذا إضافة إلى حرمان النساء من الاستقادة من حق استغلال هذه الأرضي والمشاركة في التقسيم⁽¹⁴⁶⁾ .

وهذا ما دفع السلطات المختصة إلى الإسراع نحو تملك هذه الأرضي للقبيلة حتى تبقى خاضعة لظهير 27 أبريل 1919 حيث صدرت دورية مشتركة لوزارة الداخلية والإعلام ووزارة الفلاحية والاستثمار الفلاحي عدد 646 بتاريخ 31 يناير 1995 تذهب في هذا التوجه . ورغم أهمية هذا الحل فقد اعتبرته بعض المقيمات المتمثلة في صعوبة حصر ذوي الحقوق ، وعدم تحفيظ جل هذه الأرضي⁽¹⁴⁷⁾ .

143 - محمد خيري : قضايا التحفظ المقاري في التشريع المغربي ، م.س ، ص: 76-77.

144 - قرار عدد 136 صادر بتاريخ 4 ماي 1979 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 30 (1980) ص: 125.

145 - محمد مون ، أراضي الجيش بالمغرب ، م.س ، ص: 79.

146 - محمد مون ، أراضي الجيش بالمغرب ، م.س ، ص: 79 وما بعدها.

147 - المرجع نفسه ، ص: 82.

الفقرة الثانية : الأنظمة العقارية الخاصة الجديدة بين الضمانات والإكراهات

بتصور القوانين العقارية الجديدة ويتعلق الأمر بقوانين التعمير بشقيها قانون 12-90 المتعلق بالعمارة وقانون 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية ، وكذا القانون المتعلق بالملكية المشتركة للعقارات المبنية 18.00 وقانون بيع العقار في طور الإنجاز 44.00 والقانون المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار 51.00 أصبحنا نتحدث عن هيكلة جديدة لأنظمة العقارية بالالمغرب فإلى جانب الأنظمة العقارية التقليدية أصبحت هناك أنظمة عقارية خاصة جديدة ، ومن خلال هذه الفقرة سأحاول دراسة الضمانات التي جاءت بها القوانين العقارية الجديدة (أولا) وبعض التفاصيل التي شابت هذه القوانين (ثانيا) .

أولا : الضمانات التي جاءت بها القوانين العقارية الجديدة :

لقد جاءت القوانين العقارية الجديدة بمجموعة من الضمانات للمتعاملين في إطارها من أجل تشجيعهم على الإقبال على هذا النوع من المعاملات مع مراعاة الدخل المحدود للمواطن المغربي ، والأزمة التي يعرفها قطاع السكن، وهكذا سندرس الضمانات التي جاءت بها قوانين التعمير والملكية المشتركة وكذا بيع العقار في طور الإنجاز والإيجار المفضي إلى التملك العقاري.

1 / قوانين التعمير وقانون الملكية المشتركة :

من خلال هذه الفقرة سأتعرض للاعتبارات والضمانات الأساسية التي تحكمت في صدور قوانين التعمير ، والقانون المتعلق بالملكية المشتركة للعقارات المبنية .

أ - قوانين التعمير :

نظرًا للتتوسيع الحضري والنمو الديمغرافي المتزايد الذي تشهده المدن والتجمعات العمرانية بالمغرب ، فقد أصبح الأمر ملحا إلى وضع سياسة تعميرية توافق هذه المتغيرات ، وتتلاءم مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ، وتأسس لحلول واقعية للأزمة السكنية التي يعرفها المغرب .

وفي هذا السياق كان طبيعيًا أن يهتم التشريع المغربي بتنظيم المجال العمراني ، فصدرت بهذا الخصوص جملة من التصوصن القانونية ، ويعتبر ظهير 19 أبريل 1914 (148) بشأن تصنيف الأبنية والطرق والتصاميم الموضوعة لتهيئة المدن وتوسيع نطاقها أول تشريع تم

148 - الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الأولى 1332 الموافق لـ 16 أبريل 1914 بشأن تصنيف الأبنية والطرق والتصاميم الموضوعة لتهيئة المدن وتوسيع نطاقها والجبايات المفروضة على الطرق .

وضعه من طرف سلطات الحماية ينظم المجال العمراني، وبقيت الخطوط الأساسية لهذا التشريع كما وقع تعديله سارية المفعول إلى بداية الخمسينيات، حيث صدر تشريع جديد في مجال التعمير بواسطة الطهير الشريف الصادر في 30 يوليوز 1952⁽¹⁴⁹⁾.

لكن هذه القوانين بدل أن تنظم المجال العمراني فقد ساهمت في تشويبه، حيث انتشرت الأحياء الصفيحية والتجمعات السكنية غير القانونية وغير اللائقة بالمواطن⁽¹⁵⁰⁾.

وهذا ما حاولت قوانين التعمير الجديدة تجاوزه و يتعلق الأمر بكل من :

قانون رقم 90-12 المتعلق بالتشريع والقانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات فحاولت هذه القوانين أن تكون أكثر ملائمة للتطورات والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها المغرب خاصة بما يتعلق بحل أزمة السكن.

فلا يمكن الحديث عن أي تنظيم للمجال العمراني إذا لم يتم وضع وثائق للتشريع تخدم وتتناءل مع هذا المجال وهكذا فقد اهتم قانون التعمير رقم 90-12 بوضع وثائق تعمير ذات طابع توجيهي، يتم بموجتها رسم الإطار العام للتجمع العمراني وتحديد عناصر تطوره الأساسية وتمثل أساسا في المخطط التوجيهي للهيئة العمرانية والتصميم التوجيهي للمناطق، وأخرى ذات طابع عملياتي، أو تنظيمي يجري بها تتميم الأولى وتفصيل محتوياتها عبر تكريسها عمليا⁽¹⁵¹⁾.

ويمكن إجمالا حصر بعض أهداف قانون التعمير رقم 90 في :

- تحقيق المرونة الضرورية للتطبيق السليم لوثائق التعمير من جهة وتبسيط إجراءات وضعها والمصادقة عليها من جهة ثانية.

- وضع الأساس القانوني لمخططات توجيه الهيئة العمرانية.

- تحقيق الأهداف المزدوجة والتي تجمع بين الجودة المعمارية وسلامة البناء وجودته عن طريق تدخل المهندسين المعماريين والمهندسين المختصين.

- وضع نظام زجري أكثر فعالية⁽¹⁵²⁾.

ولما كانت التجزئات العقارية هي الأداة المناسبة لتنفيذ أهداف وثائق التعمير فقد أصدر

149 - ظهير شريف متعلق بالشرون العقارية صادر بتاريخ 7 ذي الحجة 1371 الموافق لـ 30 يوليوز 1952 .

150 - محمد مججوفي : قراءة عملية في قوانين التعمير المغربية ، الطبعة الأولى 2006 . مطبعة دار النشر المغربية ، ص: 163 .

151 - تتمثل في تصميم التنظيف وتقسيم التوعية وهي تتعلق بتنظيم المعاشران في التجمعات الحضرية وتصميم تمية التجمعات الشروية . ثم قرارات التخطيط وتتعلق بالتجمعات الحضرية والقروية على حد سواء .

152 - محمد مججوفي ، م . ص: 7 .

المشرع قانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية وذلك لتجاوز ثغرات القوانين القديمة ومحاربة التجزئات العقارية غير القانونية، وإعادة هيكلة التجزئات التي تمنت خارج القانون، وقد تم تركيز مقتضيات هذا القانون على الاهتمامات التالية:

- إعطاء الإدارة الوسائل الفعالة والوقائية لتفادي خلق التجزئات غير القانونية.
- إعادة هيكلة التجزئات العقارية وتقسيم العقارات.
- التدخل الإلزامي للتقنيين المختصين.
- إحداث نظام زجري أكثر فعالية من شأنه الحد من تنامي التجزئات غير القانونية.
- منع العدول والموثقين وموظفي مصالح إدارة التسجيل العقاريين من تحرير أو تلقي أو تسجيل عقود البيع أو الكراء أو القسمة بدون رخصة تشهد على قانونية أشغال التجزئة أو تقسيم العقارات⁽¹⁵³⁾.

ومن الضمانات الأساسية التي جاء بها قانون 90-25 ما يتعلق بتوثيق التصرفات العقارية الواردة على بقع التجزئة العقارية حيث تدخل المشرع من خلال المادة 35 من هذا القانون ومنع بموجبها الموثقين أو العدول أو المحافظين على الأملك العقارية وأماموري إدارة التسجيل من تلقي أو تحرير أو تسجيل العقود المتعلقة ببيع أو كراء أو قسمة التجزئات العقارية إلا إذا أدلى الأطراف بنسخة مشهود بمطابقتها لأصل محضر التسليم المؤقت ، ورتب على مخالفته أحكام هذه المادة البطلان⁽¹⁵⁴⁾.

وبهذا المقتضى يكون المشرع المغربي في إطار هذا القانون قد وضع حدا للتلاءبات والمشاكل التي ظلت ترهق المتعاملين في التجزئات العقارية في ظل القوانين السابقة حيث كان بالإمكان بيع بقع التجزئات العقارية عدة مرات وأحيانا قبل صدور شهادة التسليم المؤقت بتدخل الوسطاء والمضاربين دون وازع أخلاقي لكثرة عمليات النصب والاحتيال وبسبب متحلي منهنة التوثيق⁽¹⁵⁵⁾.

ب - قانون الملكية المشتركة للعقارات المبنية:

أمام تزايد النمو السكاني بال المجال الحضري وضعف دخل المواطن المغربي وغلاء

153 - محمد مجحوبى ، م . س ، ص : 11.

154 - تنص المادة 72 من قانون 90-25 على أنه: تكون باطلة بطلانا مدللا على عقد البيع والإيجار والقسمة المبرمة خلافا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وتقام دعوى البطلان من كل ذي صلة أو من الإداره

155 - محمد بونيات: قوانين التحفظ والتسييل والتجزئة العقارية، منشورات كلية الحقوق، جامعة القاضي عياضمراكش، سلسلة الكتب العدد 12،طبعة سنة 1996، ص: 148.

الأراضي الحضرية وانتشار المضاربات العقارية كان من اللازم أن تتجه سياسة الدولة نحو اعتماد السكن الاجتماعي وذلك من خلال بناء عمارات سكنية بالمدن وتقسيمها إلى طبقات وشقق تستجيب جزئياً لهذه الضرورة⁽¹⁵⁶⁾.

وقد نشأت عن هذا النمط الجديد للسكن علاقات جوار جديدة وغير مألوفة تتسم بصعوبة تعايش الأسر وعدم احترام قواعد وضوابط الملكية المشتركة، مما نتج عنه إهمال المرفق المشترك وغياب التضامن وثقافة التسامح وحسن الجوار بين المالكين المشتركون وبالتالي تدهور مستوى الإطار السكني والبيئة المرتبطة به⁽¹⁵⁷⁾.

ولقد كان هذا هو الدافع إلى صدور ظهير 16 نوفمبر 1946 المتعلق بالملكية المشتركة، إلا أن هذا القانون لم يتمكن من الإلام بجميع المشاكل التي يطرحها السكن الاجتماعي وذلك راجع لمجموعة من السلبيات التي شابتة منها:

- محدودية صلاحيات وكيل الاتحاد
- عدم الأخذ بعين الاعتبار المجمعات السكنية.
- عدم التنصيص على كيفية إدخال الإصلاحات والبنيات الإضافية⁽¹⁵⁸⁾.
- غياب مقتضى يجرِّب المالكين في العقار بوضع نظام للملكية المشتركة يجسم الأمر في بيان حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة.
- الواقع يثبت أن جل سكان العمارات المقسمة إلى طبقات وشقق هم من المكترين مما يتربّع عنه عدم احترام بنود ضابط الملكية المشتركة⁽¹⁵⁹⁾.

ونظرًا لهذا فقد كان من اللازم وضع تشريع جديد ينظم الملكية المشتركة يتجاوز ثغرات قانون 16 نوفمبر 1946، ويستجيب للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها المجتمع المغربي ويساهم في حل أزمة السكن. وفعلاً كان ذلك بصدور قانون 18.00 المتعلق بالملكية المشتركة الذي تحكمت في صدوره مجموعة من الاعتبارات القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، فعلى المستوى القانوني فقد جاء هذا القانون لتجاوز ثغرات قانون 16 نوفمبر 1946 وإضفاء مزيد من الشفافية على مستوى تسيير وتدبير الملكية المشتركة.

156 - إدريس الفاخوري، السكن في ظل التشريعات العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص: 17-16 .

157 - محمد زرق، قراءة في مقتضيات القانون رقم 18.00 المتعلق بتنظيم الملكية المشتركة للعقارات المبنية، ندوة العقار والإسكان، منشورات كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، بمراكش الطبعة الأولى 2003، ص: 25.

158 - المرجع نفسه، ص: 27 .

159 - محمد بونيات، نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية دراسة في ضوء القانون رقم 18.00 المطبعة والوراقنة الوطنية بمراكش الطبعة الأولى 2003، ص: 11-12 .

وعلى المستوى الاقتصادي تم إدماج العقار غير المحفظ لتنفيذ أهداف هذا القانون وهو الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تدعيم الموارد المالية والجبائية للدولة.

أما المنطق الاجتماعي لهذا القانون فهو جعل الملكية المشتركة إطاراً رحباً للتعايش والتساكن بين المالكين عبر خلق مناخ سليم يبعث على الثقة ويケف الشروط الالزمه لحسن تسيير العقار⁽¹⁶⁰⁾.

وعموماً يمكن تحديد الخطوط العريضة لهذا القانون في:

- توسيع مجال التطبيق ليشمل العقار والمجمعات العقارية المكونة من طبقات وشقق ومحلات سواء كانت مخصصة للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري.

- سريانه على العقارات كيما كان نوعها سواء كانت محفظة أو في طور التحفيظ أو غير محفظة.

- وضعه لعيار تحدد على ضوئه الأجزاء الخاصة المفرزة والأجزاء المشتركة بحيث يكون المعيار في الأولى هو الاستعمال الخاص أو الشخصي، وفي الثانية الاستعمال المشترك فيما بين مجموع المالك أو البعض منهم.

- إلزامية وضع نظام لكل ملكية مشتركة.

- الإبقاء على حق الأفضلية الذي كان مقرر في ظهير 1946 مع تحديد شروط تطبيقه من طرف المالكين.

- توسيع وظيفة اتحاد المالك لتمتد إلى حماية المصلحة الجماعية⁽¹⁶¹⁾.

ومن الأمور المستجدة التي جاء بها قانون 18.00 هو التنصيص على وجوب توثيق جميع التصرفات الواردة على الملكية المشتركة في محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ محرر من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها قانونها تحرير العقود وذلك تحت طائلة البطلان⁽¹⁶²⁾.

والملاحظ أن المشرع المغربي في إطار هذه المادة قد ضيق من فئة الأشخاص المؤهلون لتحرير هذه التصرفات وحسم في أمر تحريرها وأصبح واجباً وبقوة القانون⁽¹⁶³⁾.

160 - محمد دوزق ، م.س ، ص: 28.

161 - محمد دوزق ، م.س ، ص: 30-29.

162 - المادة 12 من القانون 18.00.

163 - محمد بوتبات ، نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية . دراسة في ضوء القانون 18.00 ، م.س : 49.

وهذا الأمر فيه ضمانة وأكثر حماية للأشخاص المتعاملين في إطار الملكية المشتركة ويكون بذلك المشرع أقفل الباب على الكتاب العموميين وبعض محري العقود الذين لا يتتوفر فيهم الكفاءة الالزامية والذين قد يحررور عقودا سيئة في صياغتها أو ناقصة في مضمونها وهو شيء إيجابي سيضيع حدا الكثير من التلاعبات التي كانت تحدث في مجال بيع الشقق والطبقات والتي تعرض كثير من الأشخاص لعمليات النصب والاحتيال نتاج عنها ضياع حقوقهم⁽¹⁶⁴⁾.

2 / بيع العقار في طور الإنجاز وقانون الإيجار المفضي لتملك العقار :

من أجل تشجيع المتعاملين في إطار عقود بيع العقار في طور الإنجاز ، والإيجار المفضي إلى تملك العقار على الإقبال على هذه العقود وفر لهم المشرع مجموعة من الضمانات سأحاول ذكر بعضها في هذه الفقرة بدءا ببيع العقار في طور الإنجاز (أولا) ثم بعده الإيجار المفضي إلى تملك العقار (ثانيا).

أ - بيع العقار في طور الإنجاز :

لقد تحكمت في صدور القانون رقم 44.00 المتعلق ببيع العقار في طور الإنجاز مجموعة من الاعتبارات أهمها ما جاء في العرض⁽¹⁶⁵⁾ الذي قدم به السيد كاتب الدولة في الإسكان مشروع القانون 44.00 حيث اعتبر أن المشروع سالف الذكر يندرج في إطار إصلاح القوانين المنظمة لقطاع العقار، من أجل تأهيله وتفعيله والنهوض به، وذلك تماشيا مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها المغرب في عدة مجالات، وخاصة مجال السكن الذي ياتي يعرف خصوصا ملحوظا، كما أنه يأتي في سياق المجهودات التي تبذلها الدولة لوضع أساس دولة الحق والقانون ولنصرنة الاقتصاد، كما أن هذا القانون جاء لتجاوز المشاكل التي كان يطرحها بيع العقار في طور الإنجاز حيث كثرت النزاعات حوله مما انعكس سلبا على البائع والمشتري والاقتصاد الوطني ككل.

وهذا النوع من البيوع ليس جديدا في الممارسة التعاقدية بالغرب بل كان سائدا تحت مسميات مختلفة كالبيع على التصميم أو بيع التصميم والمشروع الغربي قام بتنظيمه بموجب قانون رقم 44.00 وذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي قتنه سنة 1967 والمشرع التونسي سنة 1990⁽¹⁶⁶⁾.

وقد عرف المشرع المغربي بيع العقار في طور الإنجاز وذلك بموجب الفصل الأول من

164 - محمد خيري : الجهات المؤهلة لتحرير العقود المتعلقة بالملكية المشتركة وبالعقودات في طور الإنجاز، ندوة العقار والإسكان، م.س، ص: 131.

165 - عرض السيد محمد امباركى كاتب الدولة في الإسكان، تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان مشروع قانون رقم 44.00 المتعلق ببيع العقار في طور الإنجاز.

166 - خالد يوسف، بيع العقار في طور البناء على ضوء التشريع المغربي، ندوة المنازعات العقارية من خلال اتجاهات المجلس الأعلى، الندوة الجهوية الخامسة، مطبعة الأمانة، الرباط، طبعة 2007. ص: 416.

هذا القانون الذي نص على أنه: «كل اتفاق يلتزم البائع بمقتضاه بإنجاز عقار داخل أجل محدد كما يلتزم فيه المشتري بأداء الثمن تبعاً لتقديم الأشغال».

ويقترب هذا التعريف من ذلك الذي سنه المشرع الفرنسي في المادة 1601-1 من القانون 1967 إذ عرفه هذا الأخير بكونه: «العقد الذي يلتزم بمقتضاه البائع ببناء عقار خلال مدة يحددها القانون»⁽¹⁶⁷⁾.

ومن حسنات التشريع المغربي أنه لم يكتف بذكر التزام البائع فقط كما ذهب إلى ذلك المشرع الفرنسي بل أشار إلى التزام المشتري أيضاً، لكن ما يعبّر عنه هو أن النص جاء معيناً إلى حد ما من حيث الصياغة اللغوية إذ استعمل كلمة «إنجاز» في حين أن المقصود هو البناء أو التشييد، ومرد ذلك بالأساس الترجمة المعيبة لكلمة *édifier* الواردة في القانون الفرنسي الذي اقتبس منه القانون المغربي⁽¹⁶⁸⁾.

ولقد حاول المشرع المغربي في هذا القانون وضع مقتضيات تحقق نوعاً من التوازن في العلاقة التي تربط بين المتععش العقاري صاحب المشروع بوصفه بائعاً وبين المقتنيين للشقق التي توجد في طور البناء⁽¹⁶⁹⁾.

ومن بين الضمانات التي أتى بها هذا القانون الجديد وجوب إبرام عقد ابتدائي بواسطة محرر رسمي أو بموجب عقد ثابت التاريخ محرر من طرف مهني ينتهي على مهنة قانونية وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من الفصل 618 من القانون المذكور وتطبق نفس المقتضيات بالنسبة لإبرام عقد البيع النهائي طبقاً للفقرة 16 من الفصل المذكور.

وبذلك يكون مشروع قانون 44.00 المتعلق ببيع العقار في طور الإنجاز قد أعطى ضمانات أكثر للأطراف في التعاقد بكل ثقة وطمأنينة سيما إذا كان المحرر رسمياً نظراً لما للعقد الرسمي من حجية في الإثبات حيث لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور⁽¹⁷⁰⁾.

كما أن توجيه المشرع نحو إقرار الرسمية في هذه العقود من شأنه أن يضع حدأً أو على الأقل سيخفف من المشاكل التي تنتج عن العقود العرفية التي تبرم من أشخاص غير مؤهلين ولا يتوفرون على التكوين القانوني المطلوب ولا يقدرون مسؤولية يقومون به⁽¹⁷¹⁾.

167 - «vente d'immeuble à construire est celle par laquelle le vendeur s'oblige à édifier un immeuble dans un délai déterminé par le contrat».

168 - خالد يوسف، م، بي، ص: 417.

169 - محمد خيري، الجهات المؤهلة لتمرير العقود المتعلقة بالملكية المشتركة وبالعقارات في طور الإنجاز، م، س، ص: 142.

170 - ينص الفصل 419 من قانون الالتزامات والعقود على أن: «الورقة الرسمية حجة قاطلة حتى على التغير في الواقع والاختلافات التي يشهد الموظف المعوس الذي حررها بحسبها في محضره وذلك إلى أن يعلن فيها بالزور...».

171 - راجع حول الآثار السلبية للمحررات المرففة على المعاملات التجارية:

- محمد الريعي: العمعاملات التجارية بين ظاهرة انتشار المحررات المرففة وضمانات المحررات الرسمية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء السنة الجامعية 1999-2000، ص: 138 وما بعدها.

وبالإضافة إلى الضمانات التي يوفرها عقد بيع العقار في طور الإنجاز والمرتبطة بتوثيقه هناك ضمانات أخرى تضمن تنفيذ هذا العقد سواء من طرف المشتري أو البائع بالنسبة لضمانات تنفيذ هذا العقد بالنسبة للمشتري فهي على صنفين:

ضمانات قانونية تمثل أساساً في ما أقره الفصل 618.10 من ق.ل.ع حيث يتم تقييد البيع الابتدائي لعقد بيع عقار في طور البناء تقيداً احتياطياً وهو إجراء يضمن حقوق المشتري ضد أي بيع ثان يلتجأ إليه البائع.

وضمانات مالية تظهر في الضمانة البنكية حيث يتلزم البنك بتمويل تمام بناء العقار المبيع في حالة عجز البائع عن ذلك وبمقتضى هذه الضمانة فإن المشتري يضمن كون العقار المبيع سيفكتمل أو على الأقل يضمن عدم فقدانه لما دفعه من أقساط في حالة عدم تنفيذ مشروع البناء، وإذا ما رفض البنك منح البائع هذه الضمانة فإن له اختيار ضمانات أخرى تومن للمشتري حقوقه في استرجاع الأقساط التي دفعها (172).

حيث خول الفصل 9-618 من ق.ل.ع للبائع إبرام عقد تأمين بمسؤوليته.

أما بالنسبة للضمانات التي يوفرها هذا القانون للبائع عند تنفيذ العقد فأهلها أنه يبقى هو المالك باعتبار أن الملكية لا تنتقل إلى المشتري إلا بعد الانتهاء من هذه الأشغال ، كما أنه خلال هذه الفترة يتمتع بسلطات رب العمل من حيث الإشراف على ضمان تنفيذ العقد وقت ما اتفق عليه دون تدخل أو رقابة من طرف المشتري (173).

ب - الإيجار المفضي لتملك العقار:

لما كان هدف المشرع من إصدار قانون 51.00 هو التخفيف من أزمة السكن التي يعرفها المغرب، وتمكن ذوي الدخل المحدود على تملك السكن، وذلك عن طريق الإيجار المفضي إلى تملك العقار، كان لا بد من توفير ضمانات مشجعة سواء للبائع أو المشتري من أجل الإقبال على هذا النوع من العقود (174).

وهذه الضمانات لا تختلف في تلك التي أقرها المشرع في قانون رقم 44.00 المتعلق بالعقار في طور الإنجاز أو القانون رقم 18.00 المتعلق بالملكية المشتركة خاصة ما هو مرتبط بتوثيق هذه

172 - خالد بوسقي، م .س ، من : 435-434 .

173 - خالد بوسقي، م .س ، من : 436 .

174 - راجع حول عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار :

= - جيهان بوتيات: عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقارات، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول وجدة السنة الجامعية 2005-2006 .

العقود حيث نهج المشرع نفس النهج وأوجب في المادة الرابعة من قانون 51.00 على وجوب تحرير عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار في محرر رسمي أو ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها تحرير العقود ورتب على تخلف ذلك البطلان.

ومن الضمانات الأساسية التي وفرها هذا القانون للمكتري هو تمكينه من إجراء تقدير احتياطي على عقد البيع الابتدائي إذا تعلق الأمر بعقار محفظة⁽¹⁷⁵⁾ وذلك لمحافظة المؤقت على حقوق المكتري، أما إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظة فتودع نسخة من العقد بسجل خاص بكتابة الضبط المحكمة الابتدائية بدائرة موقع العقار⁽¹⁷⁶⁾.

وبعد أداء الثمن المتبقى من ثمن البيع المتفق عليه في العقد يتم إبرام العقد النهائي وفق أحكام المادة الرابعة⁽¹⁷⁷⁾.

وبإضافة إلى الضمانات التي سبقت الإشارة إليها يتمتع المكتري المتملك بمقتضى عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار بحق الأفضلية على باقي الدائنين غير المرتهنين⁽¹⁷⁸⁾، وذلك في حالة إعسار البائع أو وفاته، فبمقتضى هذا الحق يمكن للمكتري المتملك استرجاع جميع الأقساط التي أداها للبائع، لكن بعد استيفاء الدائنين المتازين والمرتهنين ديونهم في حالة وجودهم.

ويبقى أهم مقتضى جاء به هذا القانون هو تنصيصه على وجوب تضمين العقد بمراجع عقد التأمين المبرم من قبل البائع لضمان العقار، وذلك لضمان حقوق المكتري في الأداءات المدفوعة للبائع أو صاحب المشروع⁽¹⁷⁹⁾.

وإذا كان عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار يوفر ضمانات أساسية للمكتري فإنه لم يغفل مصالح البائع حيث تبقى ملكية العقار بيده ولا تنتقل إلى المكتري المتملك إلا بعد إبرام عقد البيع النهائي وسداد كافة الثمن تحت طائلة المطالبة بفسخ العقد وفق إجراءات مبسطة إذا أخل المكتري بالتزاماته المتمثلة في عدم أداء الأقساط المتفق عليها داخل أجل استحقاقها⁽¹⁸⁰⁾.

ومن ثم يمكن القول بأن المشرع المغربي حاول ما أمكن في هذا العقد التوفيق بين مصالح المكتري والبائع وذلك خدمة لقضية واحدة هي حل أزمة السكن وتمكين ذوي الدخل المحدود

175 - المادة 5 من قانون الإيجار المفضي لملك العقار.

176 - المادة 6 من قانون الإيجار المفضي لملك العقار.

177 - المادة 16 من قانون الإيجار المفضي لملك العقار.

178 - المادة 11 من قانون 51.00.

179 - المادة 7 من قانون 51.00.

180 - إدريس الفاخيري ، م.س ، ص 22.

من الحصول على سكن بدل اللجوء إلى السكن العشوائي وغير القانوني فكان هذا القانون فعلاً وسيلة لتسويق الرصيد السكاني المجمد على مستوى بعض المدن⁽¹⁸¹⁾.

ثانياً : مظاهر القصور في القوانين العقارية الجديدة

لقد وفر المشرع للمتعاملين في إطار القوانين العقارية الجديدة مجموعة من الضمانات، إلا أن هذه الضمانات تصطدم بالعديد من الإكراهات التي تحول وأهداف هذه القوانين (البند الأول) وإذا كان إدماج المشرع للعقار غير المحفظ في حل أزمة السكن جاء استجابة لضعف الرصيد العقاري، فإن هذا الأمر لا يخلو من صعوبات، هذا بالإضافة إلى المشاكل المرتبطة بالتمويل (البند الثاني).

1 / الإكراهات القانونية والواقعية التي تحول دون فعالية القوانين العقارية الجديدة :

من خلال هذه الفقرة سنحاول دراسة بعض التغيرات التي شابت قوانين التعمير المغربية وكيف تم تجاوزها في ظل مشروع مدونة التعديل 04.04 (أولاً) على أن نبين بعد ذلك بعض المعicفات القانونية والواقعية التي ساهمت في عرقلة أهداف القوانين العقارية الجديدة (00.51-00.44-00.18).

أ - مظاهر القصور في قوانين التعمير المغربية

لقد كان الهدف من صدور قانون 12.90 المتعلق بالتعمير، وقانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية هو تجاوز ثغرات قوانين التعمير القديمة والتخفيف أو الحد من السكن العشوائي وغير القانوني إلا أن هذه القوانين هي الأخرى شابتها مجموعة من الثغرات يمكن ذكر بعضها على الشكل التالي:

▪ انفرد الإدارة المكلفة بالتعمير بإعداد وثائق التعمير دون إشراك الجماعات المحلية وهو ما يطرح عدة مشاكل عند التطبيق، تتمثل في عدم ملائمة هذه الوثائق للواقع، هذا فضلاً عن تعدد المتتدخلين في إعداد هذه الوثائق وتنفيذها⁽¹⁸²⁾.

▪ افتقار بعض المدن المغربية لوثائق تعمير تنظم المجال العمراني بها مما يساهم في انتشار السكن العشوائي وغير القانوني.

- جعل تحريك الدعوى العمومية بشأن مخالفة قوانين التعمير بيد رئيس المجلس

181 - إدریس الفاخوری المرجع السابق، من: 22.

182 - محمد مجذوبی، م.س، ص: 9.

الجماعي⁽¹⁸³⁾ الذي له أيضا سحب الشكايات والتخلي عن المتابعة⁽¹⁸⁴⁾ وهو إجراء يعتبر عرقلة واضحة في زجر المخالفات يجعل القضاء لا يضع يده إلا على المخالفات التي تريدها الإدارة وليس غيرها⁽¹⁸⁵⁾.

- ضعف الجزاءات الجزرية في قوانين التعمير والتي لا تتجاوز عقوبات مالية مفروضة على المخالفين، الأمر الذي يشجع المضاربين أكثر على تجاوز ومخالفة قوانين التعمير.

- حرية التعاقد في الميدان العقاري وغياب إقرار إجبارية العقود الرسمية في المعاملات العقارية حيث إن السكن غير اللائق والتجزئات السرية والمضاربة العقارية وجدت في العقود العرفية التي كثيرا ما تفتقد للشروط القانونية للتعاقد⁽¹⁸⁶⁾.

- المشاكل والمنازعات المرتبطة بالرخص الضمنية حيث اعتبر المشرع في قانون 12.90 أن سكوت المجلس الجماعي عن رفض أو قبول طلب الترخيص يجعل رخصة البناء مسلمة عند انقضاء شهرين من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها⁽¹⁸⁷⁾ وبمرور ثلاثة أشهر إذا تلقى الأمر برخصة التجزيء⁽¹⁸⁸⁾.

ونظرا لهذه النواقص التي شابت قوانين التعمير المغربية فقد تم وضع مشروع قانون التعمير رقم 04.04 الذي وضع سنة 2004 وكذا مدونة التعمير لسنة 2007 والذي جاء بمجموعة من المستجدات أهمها الرفع من العقوبات الجزرية في حق مخالفي مقتضياته، فإضافة إلى العقوبات المالية تم إقرار عقوبات حبسية تبعا لخطورة المخالفة والتحفييف من حددة المنازعات والمشاكل التي قد تجمم عن تحرير عقود البيع والقسمة والإيجار المتعلقة بالتجزئات العقارية فقد أوكل المشرع هذه المهمة إلى المؤثثين والعدول على سبيل الحصر⁽¹⁸⁹⁾ تقاديا للعقود العرفية التي تطرح العديد من المشاكل.

وللحذر من المنازعات التي طالما اقترنت بالرخصة الضمنية بعد انصرام أجل ثلاثة أشهر من تقديم طلب الإذن في القيام بتجزئة دون جواب من الإدارة كما هو منصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 25.90 أو بمرور أجل شهرين من تقديم طلب الحصول على رخصة

183 - المادة 66 من قانون 12.90 المتعلق بالتمثيل.

184 - المادة 67 من قانون 25.90 المتعلق بالتمثيل.

185 - جلال بوحبيس، مقالات في القانون العقاري وقانون البناء، دار القلم، الطبعة الأولى 2006، ص: 109.

186 - عبد الواحد الإدريسي، تداعيات المنازعات العقارية على التعمير المغربي، ثورة المنازعات العقارية من خلال اجتهادات الجلد الأولى، م. س، ص: 549.

187 - المادة 48 من قانون 12.90 المتعلق بالتمثيل.

188 - المادة 8 من قانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية.

189 - م مشروع مدونة التعمير 04.04.

البناء كما جاء في المادة 48 من القانون رقم 90-12 فإن مشروع مدونة التعمير اعتبر سكوت رئيس المجلس الجماعي بمثابة رفض لطلب التجزيء أو البناء⁽¹⁹⁰⁾.

ورغم أهمية هذا المشروع والمستجدات التي جاء بها فمن شأن المصادقة عليه كما هو دون مراجعة بعض بنوده أن يخلق جملة من المشاكل حيث تم إعداده من طرف الوزارة المكلفة بالعمير، دون إشراك الجماعات المنتخبة وكان نتيجة ذلك تقييم دور هذه الأخيرة في ضبط مخالفات التعمير ومراقبة المجال العمراني حيث تم وضع سلطاتها المتعلقة أساساً بتسليم رخص البناء أو التجزيء تحت رقابة «وكالات التعمير» كما تم التوسيع من دور وزارة الداخلية في ضبط مخالفات التعمير وهو الأمر الذي من شأنه أن يجعل الهاجس الأمني هو الغالب على تدبير المجال العمراني.

ب - المعوقات التي تعترض أهداف القوانين العقارية الجديدة (00.44-00.18-00.51)

لقد جاءت القوانين العقارية الجديدة خدمة لقضية أساسية وهي حل أزمة السكن ومن أجل ذلك اعتمدت مجموعة من الآليات وأقرت العديد من الضمانات⁽¹⁹¹⁾ يأتي في مقدمتها حصر الجهات المؤهلة لتحرير العقود المتعلقة بالملكية المشتركة، وبالعقارات في طور الإنجاز، والإيجار المفضي إلى تملك العقار، في الموقت العصريين والعدول والقضاء بناء على أحكام قضائية والمحامين الصادر بشأنهم لائحة عن وزير العدل تحولهم صلاحية تحرير هذه العقود⁽¹⁹²⁾.

والأمر الذي أثار استغراب أحد الفقهاء⁽¹⁹³⁾ هو تمييز المشرع المغربي بين المحامون المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى والمحامون غير المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى في ما يخص تحرير العقود العرفية المتعلقة بهذه القوانين، فالمحامي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى مؤهل تلقائياً للقيام بهذه المهمة وبدون ترخيص، أما المحامي غير المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى فحتى يستفيد من ذلك يجب أن يكون مقيداً بلائحة الأشخاص المؤهلين لتحرير العقود إستناداً إلى المادة 30 من ظهير شتنبر 1993 المنظم لهنة المحاماة ما دام أنه ينتمي إلى هنة قانونية منظمة يخولها قانونها تحرير العقود⁽¹⁹⁴⁾.

190 - المادة 394 بالنسبة لرخصة البناء والمادة 69 بالنسبة لرخص التجزيء من مشروع مدونة التعمير 04.04.

191 - راجع الموضوع مفصلاً: جيماں بوبات: مركز الكتابة والتسجيل في عقود تقويم العقارات، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقارات، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة، السنة الجامعية 2011/2012، ص: 138 وما بعدها.

192 - الفصل 12 من القانون رقم 18.00 المتعلق بالملكية المشتركة للعقارات المبنية، الفقرة الثالثة من الفصل 618 من القانون رقم 44.00 المتعلق ببيع العقار في طور الإنجاز، الفصل 4 من القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار القضي إلى تملك العقار.

193 - محمد خيري، الجهات المؤهلة لتحرير العقود المتعلقة بالملكية المشتركة وبالعقارات في طور الإنجاز، ندوة العقار والإسكان، نـ، ص: 138-137

194 - محمد الخضراوي، إشكالية توثيق التصرفات العقارية ومتطلبات التنمية قراءة في قانون 44.00 مجلة الأموال عدد 2007، ص: 120.

194 - محمد خيري، الجهات المؤهلة لتحرير العقود ، مـ، ص: 138 .

وهذا التمييز غير مبرر ولا يقوم على أي أساس منطقي فالمحامون ويحسب المادة 30 من القانون المنظم لهيئة المحاماة لهم صلاحية تحرير العقود العرفية كيما كان نوعها بدون تخصيص، الأمر الذي يكون معه المقتضى الوارد في القوانين العقارية الجديدة والقاضي بالتقيد التلقائي للمحامي المقبول لدى المجلس الأعلى في الائحة السنوية دون المحامي العادي مخالفًا لما تنص عليه هذه المادة⁽¹⁹⁵⁾.

كما نصت هذه القوانين على ضرورة تصحيح الإمضاءات بالنسبة للعقود المحررة من طرف المحامين لدى رئيس كتابة الضبط للمحكمة الابتدائية التي يمارس المحامي عمله بدارتها وهو ما يتناقض مع مقتضيات الفصل 53 و348 من قانون المسطرة المدنية التي خولت كتابة الضبط صلاحية تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من الأحكام الصادرة عن المحكمة التي يعملون بها ولا تدخل المصادقة على الإمضاءات ضمن اختصاصهم.

كما أن كتاب الضبط لا يمكنهم القيام بكل هذه المهام وإلا سيطلب منهم الأمر خلق مصلحة جديدة داخل كتابة الضبط⁽¹⁹⁶⁾.

كما أن إسناد اختصاص المصادقة على الإمضاءات لكتاب الضبط يتعارض مع القانون رقم 78.00⁽¹⁹⁷⁾ المتعلق بمتياز الجماعي الذي يجعل اختصاص الإشهاد على صحة الإمضاء لرؤساء المجالس الجماعية، وهو الأمر الذي يجب العمل به في ظل التشريعات العقارية الجديدة أي إسناد اختصاص المصادقة على الإمضاءات بالنسبة للعقود المحررة من طرف المحامين إلى رؤساء المجالس الجماعية وليس لكتاب الضبط.

وإذا كان المشرع المغربي قد أحاط عمليات التعاقد في إطار القوانين العقارية الجديدة بمجموعة من الضمانات، فعلى مستوى بيع العقار في طور الإنجاز مثلاً قام بفرض إبرام عقد البيع على مرحلتين عقد ابتدائي أولًا ثم عقد بيع نهائي بعد سداد كافة الأقساط المتفق عليها فإن هذا الأمر يجعل المستفيد من العقار مالكا مفترضاً لا مالك حقيقياً مما يحول دون توفر عنصر الاطمئنان في الملكية رغم ما يوفره التأمين من ضمانات في هذا الإطار⁽¹⁹⁸⁾.

195 - محمد خيري، الجهات المؤهلة لتحرير العقود، م. من، ص: 137-138.

196 - محمد خيري، الجهات المؤهلة لتحرير العقود، م. من، ص: 139.

197 - القانون رقم 78.00 الصادر بمقتضى الطهير الشريف رقم 1-297 بتاريخ 9 أكتوبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 21 نونبر من 3468.

198 - منصفين حتى، بعض الضمانات المشترى العقاري في طور الإنجاز على ضوء القانون رقم 44.00 والقواعد العامة، مقال منتشر ضمن أشغال الندوة الوطنية المنظمة من طرف وحدتي التكوين والبحث لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون العقود والعقود بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة، حول «العقارات والاستثمار»، يومي 19 و20 مارس 2006، تحت إعدادنا وتنسيتنا، مطبعة دار النشر الجسور وجدة 1988، ص: 42.

أما بالنسبة للقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك فهو الآخر يقوم على مرحلتين مثلاً في ذلك مثل عقد بيع العقار في طور الانجاز ولكن بطريقة أخرى ، حيث يستمر المكتري في أداء الأقساط الشهرية باعتبارها سومة كرائية إلى حين حلول تاريخ الخيار وهنا يكون للمكتري حق الأساسية في الإقتناء بأدائه لمبلغ محدد مسبقاً إلا أن الإشكال المثار في هذا الإطار والذي يؤدي على إضعاف ضمانات هذا القانون هو عدم أحقيته المكتري في استرجاع أقساط الكراء المدفوعة مسبقاً إذا لم يعد قادراً على الاستمرار في العلاقة التعاقدية⁽¹⁹⁹⁾.

وإذا كان المشرع المغربي من خلال إصداره لقانون 18.00 المتعلق بالملكية المشتركة قد حاول ما أمكن تجاوز التغيرات التي كان يشيرها القانون التقديم 16 نونبر 1946 فإن هذا القانون هو الآخر لقي عدة عراقبيل ساهمت في عرقلة أهدافه الاقتصادية والاجتماعية وترتبط أساساً بعدم الإلمام الدقيق بهذا القانون وعدم تأقلم المالك مع هذا النوع الجديد من السكن والعلاقات التي تنجم عنه ، خاصة أمام التحول من العيش في سكن عائلي مستقل إلى سكن جماعي يجمع العشرات من الأسر في عقار مبني واحد⁽²⁰⁰⁾.

وهو الأمر الذي دفع البعض إلى الحديث عن جحيم السكن المشترك بسبب كثرة النزاعات الاجتماعية ، والصراعات اليومية بين قاطني العمارت تكون أحياناً لأسباب تافهة عنوانها الأبرز ضعف ثقافة الجوار لدى السكان أو رفض بعضهم تسديد مستحقات الحراسة والأمن أو التنظيف والصيانة ، واستغلال السطح أو مواقف السيارات⁽²⁰¹⁾.

ومن ثم يمكن القول مع الأستاذ عبد الحق صافي : «إن نجاح فكرة السكن الجماعي ترتبط إلى حد بعيد بتوفير عقلية الملكية المشتركة فكل تجمع يتأثر بسلوك كل واحد من أعضائه، فيجب أن يتمتع كل مالك محل عن فعل ما يعتبره محظماً بالنسبة لغيره من المالك، وتمكينهم من فعل ما يعتبره مباحاً له.

ويجب كذلك أن يبرهن مجموعة المالك المشركين عن حسن تقائهم وعلاقتهم الجوار بينهم على الرغبة في التعاون على عمل مشترك، وتحمل تبعاته بصورة متبادلة⁽²⁰²⁾.

2 / الإكراهات المرتبطة بإدماج العقار غير المحفظ في حل أزمة السكن والمشاكل

المترتبة بالتمويل:

199 - ادریس الفاخوری، السكن في ظل التشريعات العقارية الخاصة : م .، من : 28.

200 - أحمد الهرجاني، القانون الجديد المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية هناك في المنشآت ويرصد إشكاليات تطبيق بعض بنوده ، مجلة العقار والاسكان ، م .، من .، من : 41.

201 - مجلة المشهد المغربي ، عدد 2-99 دجنبر 2011 من : 40.

202 - عبد الحق صافي، ملكية الشقق في التشريع المغربي واقع آفاق، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء سنة 1989. من : 232.

من المستجدات التي جاءت بها القوانين الجديدة هو إدماجها للعقار غير المحفظ لحل أزمة السكن وهي إن كانت خطوة إيجابية لتجاوز ضعف الرصيد العقاري، إلا أنها لا تخلو من خطورة (أولاً) ونظرًا لمشاكل التمويل التي لقيتها المستثمرون في قطاع السكن فقد أدى ذلك بالمشروع إلى إصدار قانون 10.98 المتعلق بتسديد الديون الراهنة لتجاوز مشاكل التمويل غير أن هذا القانون انتهى بأزمة في الدول الغربية الأمر الذي أدى إلى إعادة النظر فيه (ثانياً).

أ - إدماج العقار غير المحفظ في حل أزمة السكن.

من المشاكل التي واجهت الساهرين على إعداد القوانين العقارية الجديدة هي ضعف الرصيد العقاري اللازم لتنفيذ أهداف هذه القوانين ، وهو ما دفع الدولة على إدماج العقار غير المحفظ في صلب التنمية للتخفيف من حدة أزمة السكن خاصة وأنه يمثل نسبة مهمة من الرصيد السكني في الدائرة الاقتصادية⁽²⁰³⁾.

ورغم أهمية هذه الخطوة لأنها تروم إشراك العقار غير المحفظ في صلب التنمية وحل أزمة السكن إلا أنها لا تخلو من مشاكل ومجاذيفات وذلك نظراً لأنها ترسخ الطابع الإزدواجي في النظام العقاري بين عقار محفظ وغير محفظ في الوقت الذي تم فيه المناداة بضرورة تعليم نظام التحفيظ العقاري⁽²⁰⁴⁾ هذا فضلاً عن المنازعات التي تطرحها المقارنات غير المحفظة خاصة بما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق وتضارب الآراء والاجتهادات حولها مما جعل منها ضمانة ضعيفة للبنوك في منع الائتمان.

ونعتقد أنه بتصور مدونة الحقوق العينية والتي تطبق على العقارات المحفظة وغير المحفظة ستضع حدًا للعديد من المشاكل التي كان يطرحها العقار غير المحفظ .

ب - المشاكل المرتبطة بالتمويل:

إن ضمان تنفيذ القوانين العقارية الجديدة لأهدافها ، وخصوصاً المساهمة في حل أزمة السكن يتطلب أساساً توفير السيولة الالزمه للمستثمرين من أجل إنشاء وحدات سكنية وذلك عبر القروض التي تمنحها مؤسسات الائتمان لهم غير أن ارتفاع الطلب على القروض المرتبطة بهذه المشاريع فاقت الموجودات المالية لهذه المؤسسات وهو الأمر الذي استدعي التدخل لتوفير احتياطي مالي كافٍ لإنجاز الوحدات السكنية الالزمه من خلال اعتماد تقنية تسديد الديون الراهنة التينظمها المشروع بمقتضى القانون رقم 10.98، هذه التقنية التي تروم إعادة النظر

203 - إدريس الفاخوري، السكن في ظل التشريعات الخاصة، م.س، من: 25.

204 - بوعبد عباس، التقرير الختامي ،مجلة العقار والإسكان، م.س، من: 219.

في جمود الضمانات البنكية المرتبطة بالعقار ل توفير سيولة مالية تدعم الائتمان قصد إعادة تمويل القروض السكنية وبالتالي إنعاش قطاع السكن عموماً⁽²⁰⁵⁾.

فتقنية تسديد الديون الرهنية، تقوم على الديون الممثلة لقروض مضمونة برهون عقارية من الرتبة الأولى والمتوفحة للأغراض التالية:

- تملك المساكن الفردية أو إصلاحها أو توسيعها.
- البناء الفردي للمساكن.
- بناء أو تملك مساكن معدة للاستئجار⁽²⁰⁶⁾.

وإذا كان لهذه التقنية أهميتها في حل أزمة السكن فإنها قد أبانت عن عدم فعاليتها في الدول الغربية وانتهت بأزمة للرهن العقاري بدأت بإقدام البنوك على منح قروض دون التأكد ما إذا كان المقترضون يتمتعون بمصداقية ائتمانية.

ونظرًا لأن البنوك قد اعتمدت في وثيقة الرهن على أسعار فائدة متغيرة مع مضاعفة أسعارها كفرامة تأخير المدين في الأداء، فقد أدى ارتفاع أسعار الفائدة إلى توقف عدد كبير من المقترضين عن سداد قروضهم العقارية، فلجأت البنوك إلى الحجز على العقارات وعرضها للبيع⁽²⁰⁷⁾.

ولما كانت عدد المحجوزات مرتفعة فقد ساهم ذلك في انخفاض أثمنة العقارات، ومن ثم عدم تمكن البنوك من استرجاع ديونها الأمر الذي عجل بإفلاسها.

ولما كانت البنوك غالباً ما تلجأ إلى تقنية تسديد الديون الرهنية التي موجبتها تبيع القروض في شكل سندات إلى المستثمرين، وتبرم عقود تأمين مع شركات التأمين قصد سداد قيمة السندات في حالة إفلاس البنك، فإن الأزمة قد انتقلت إلى كل من المستثمرين وشركات التأمين فتعرضوا بدورهم للإفلاس⁽²⁰⁸⁾.

كما بقيت الأزمة تنتقل إلى معظم الشركات التي لم تستطع الحصول على قروض لتمويل مشاريعها فكانت النتيجة أزمة مالية عالمية لم تسلم منها حتى أعظم الدول الاقتصادية فكيف الأمر بالنسبة للاقتصاد المغربي الذي ما زال يبني نفسه الأمر الذي يقتضي ضرورة إعادة النظر في تقنية تسديد الديون الرهنية وفي مسطرة منح القروض من طرف البنوك.

205 - سفيان ادريوش، تسديد الديون الرهنية، مقاربة قانونية ومالية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وجدة التكوين والبحث في الضمانات التشريعية في قانون الأعمال المغربي، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول، وجدة الموسم الجامعي 2004-2005 ، ص: 4.

206 - المادة الثانية من قانون 10-98 المتعلق بتسديد الديون الرهنية.

207 - حلية بن حقو، جدوى الرهن الرصي العقاري، مجلة الأحكام العقارية العدد 8 السنة 2010، من: 140.

208 - حلية بن حقو، م .من ، ص: 140.

إن موضوع الأنظمة العقارية بال المغرب يثير مجموعة من الإشكاليات لأنه يرتبط بالعقار أساس كل تقدم اقتصادي ومجتمعي، ومن خلال هذا الموضوع حاولنا تركيز الدراسة على بعض الأنظمة العقارية الخاصة بال المغرب بدءاً بالأنظمة العقارية الخاصة التقليدية، وهي أراضي الجموع وأراضي الأحياء، والأملاك الخاصة للدولة وأراضي الجيش مبرزين خصوصياتها وطرق حمايتها، والإطار التشريعي المنظم لها، وانتهاءً بالأنظمة العقارية الخاصة الجديدة وهي القوانين العقارية الجديدة: قانون 18.00 المتعلق بالملكية المشتركة وقانون 44.00 المتعلق ببيع العقار في طور إنجاز، وقانون 51.00 المتعلق بالإيجار المنضوي إلى تملك العقار، وقوانين التعمير المغربية مبرزين الضمانات التي جاءت بها ومساهماتها في حل الأزمة السكنية.

وإنتا نعتقد أن النهوض بالنظام العقاري المغربي وجفله أكثر مساهمة في التنمية والاستثمار يقتضي مراعاة الحلول التالية:

- وضع مدونة موحدة للأنظمة العقارية بال المغرب تجمع شتات النصوص القانونية المنظمة لها وتجاوز ثغراتها .
- في حالة إذا لم يتم الانتهاء إلى الحل السابق يجب تملك أراضي الجموع لذوي الحقوق .
- ضبط مساطر تقوية الأملاك الخاصة للدولة خاصة ما يتعلق بالتفويتات بالتراسي والتقويت للخواص .
- التسريع بإصدار النصوص التنظيمية المتعلق أساسها تطبيق مدونة الأوقاف .
- إصدار مدونة خاصة بالعمير تتجاوز ثغرات القوانين السابقة وإشراك جميع الفاعلين في إعدادها لا سيما الجماعات المحلية .
- إعادة النظر في بعض المقتضيات التي جاءت بها القوانين العقارية الجديدة ولا سيما ما يتعلق بالتوثيق .

المبحث الرابع

نطاق تطبيق القانون رقم : 39.08.

نصت المادة الأولى من القانون رقم 39.08 الخاص بمدونة الحقوق العينية على نطاق تطبيق هذا القانون بالنص على أنه: ((تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون ، فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجع أو المشهور وما جرى به العمل من الفقه المالي).

ويتبين من النص السابق بأن مدونة الحقوق العينية تطبق على الملكية العقارية بصفة عامة وكذا على الحقوق العينية المتفرعة عنها وسواء كانت العقارات محفوظة أو غير محفوظة أو في طور التحفظ (209).

ولا يسري هذا القانون إذا تعارض مع تشريعات خاصة بالعقار حيث تكون الأولوية لهذه التشريعات الخاصة كما هو شأن بالنسبة للقانون رقم 14.07 والذي يغير ويتم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفظ العقاري أو القانون المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية أو القانون المتعلق بالتجزءات العقارية.

وفي حالة انعدام النص القانوني في مدونة الحقوق العينية فإن المشرع نص صراحة على أولوية تطبيق قانون الالتزامات والعقود وعند انعدام النص في هذا الأخير فإنه يتبع الرجوع إلى الفقه المالي الراجع منه والمشهور ما جرى به العمل في هذا الفقه ، وبذلك أنه المشرع الخلاف الذي كان دائراً بين أوساط الفقه المغربي حول أولوية التطبيق بين الفقه المالي وقواعد قانون الالتزامات والعقود وقد انتقد الأستاذ محمد بونبات مقتضيات نطاق تطبيق مدونة الحقوق العينية بقوله: ((و عند قراءة هذه المادة نجدها غير دقيقة ولا محددة لنطاق العقار ولا لنطاق القانون على السواء ، حيث لا ترى كافية التوحيد المشار إليه في مقدمة هذا المشروع وأن الإزدواجية في النظام العقاري لا زالت قائمة ، ومسألة تعارض هذا القانون مع التشريعات هي مسألة غير محددة أيضاً ، إلى غير ذلك من الملاحظات التي يمكن استنتاجها من قراءة المادة 1 المذكورة ولعل الجمع بين نوعي العقارات هو موضوع يستعصي على أي كان وذلك ما نستنتجها بدأياً)) (210).

209 - راجع ما كتبناه حول العقارات المختلطة من 26 وما بعدها.

210 - محمد بن أحمد بونبات : الحقوق على العقارات ، المرجع السابق ، ص: 85 و 86 .

الفصل الثاني

الحقوق العينية الأصلية

الحقوق العينية الأصلية هي الحقوق التي تقوم بذاتها ولا تحتاج في قيامها إلى الارتكاز على حق آخر وتميز هذه الحقوق بأن لها وجود مستقل وهي مقصودة بذاتها سميت بالحقوق العينية لأنها سلطات مباشرة لشخص على شيء معين بالذات وهي أصلية لأنها تقرر مستقلة بذاتها ولا تستند إلى حق آخر والحقوق العينية الأصلية كما هي محددة من خلال المادة 9 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية هي:

١- حق الملكية؛

٢- حق الارتفاق والتحمّلات العقارية؛

٣- حق الانتفاع؛

٤- حق العمري؛

٥- حق الاستعمال؛

٦- حق السطحية؛

٧- حق الكراء الطويل الأمد؛

٨- حق الحبس؛

٩- حق الزينة؛

١٠- حق الهواء والتلعيل؛

١١- الحقوق العرفية الإسلامية.

ومن خلال هذا الفصل سنلقي نظرة على هذه الحقوق كما هي منظمة في مدونة الحقوق العينية مشيرين في الوقت ذاته إلى المقتضيات القديمة المضمنة في ظهير 2 يونيو 1915 وما استجد في القانون الجديد من خلال تقسيم هذا الفصل إلى تسع مباحث تخصص كل ببحث لحق معين على النحو التالي:

- المبحث الأول : حق الملكية.

- المبحث الثاني : حق السطحية.

- المبحث الثالث : حق الانتفاع.

- المبحث الرابع : حق العمري.

- المبحث الخامس : حق الاستغلال.

- المبحث السادس : الكراء الطويل الأمد.

- المبحث السابع : حق الارتفاق.

- المبحث الثامن : الوقف أو الحبس.

- المبحث التاسع : الحقوق العرفية الإسلامية.

المبحث الأول

حق الملكية

بعد حق الملكية من أوسع الحقوق العينية وأقواها من حيث السلطات التي يمنحها للملك، إذ يخول لصاحبها سلطة الحصول على جميع المنافع التي يمكن الحصول عليها من الشيء موضوع الحق.

ومن خلال هذا المبحث سنعرض لهذا الحق كما هو منظم في مدونة الحقوق العينية من خلال الوقوف على تعريفه والمستجدات التي جاءت بها مدونة الحقوق العينية في هذا الإطار مع بيان العناصر المكونة لهذا الحق وخصائصه وذلك في المطلب الأول ونخصص المطلب الثاني لنطاق حق الملكية سواء كان هذا النطاق من حيث التقريرات أو العمق أو الارتفاع ونتناول في المطلب الثالث القيود الواردة على حق الملكية ونعرض لأسباب كسب الملكية في المطلب الرابع ونتكلم عن الملكية المشتركة وانقضاء الشيوع في المطلب الخامس وذلك على الشكل التالي:

المطلب الأول : التعريف بحق الملكية

المطلب الثاني : نطاق حق الملكية

المطلب الثالث : القيود الواردة على حق الملكية

المطلب الرابع : أسباب كسب الملكية

المطلب الخامس : الملكية المشتركة وانقضاء الشيوع

المطلب الأول

التعريف بحق الملكية

تعتبر الملكية ظاهرة من ظواهر المجتمع بل هي لازمة من لوازם الحياة، ومن أجل ذلك نظم الإسلام الملكية من كافة جوانبها تنظيمياً دقيقاً باعتبارها محور النشاط الاقتصادي في كل مجتمع وحجر الزاوية في بنائه الاجتماعي.

أصبحت الملكية بمقتضى المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1789 حقاً مقدساً لا يجوز إنتهاك حرمه ولا يجوز حرمان صاحبه منه إلا إذا قضت بذلك ضرورة مصلحة عامة ثبتت قانوناً وبشرط التعويض العادل المدفوع مقدماً، وظلت الملكية الخاصة من أبرز مظاهر حرية الإنسان واستقلاله.

وتفتضي منا دراسة التعريف بالملكية التعرض أولاً للتعریف بها (الفقرة الأولى) مع بيان عناصرها (الفقرة الثانية) والتعرض لخصائصها (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : تعريف حق الملكية

بعد حق الملكية من أوسع الحقوق العينية وأقواها من حيث السلطات التي يمنحها المالك، إذ يخول لصاحبها سلطة الحصول على جميع المنافع التي يمكن الحصول عليها من الشيء موضوع الحق.

وقد عرفت المادة 14 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الملكية العقارية بأنها حق يخول المالك العقار دون غيره سلطة استعماله واستغلاله والتصرف فيه، ولا يقيده في ذلك إلا القانون أو الاتفاق. ولا يقتصر حق الملكية على أصل الشيء وإنما يمتد هذا الحق إلى شمول فروعه وما ينبع عنه وإلى ثماره أيضاً⁽²¹¹⁾. فملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها إلا إذا نص القانون أو الاتفاق على ما يخالف ذلك (المادة 15 من مدونة الحقوق العينية).

ثم إن مالك العقار يملك كل ملحقاته وما يدره من ثمار أو منتجات وما يضم إليه أو يدمج فيه بالاتفاق (المادة 16 من مدونة الحقوق العينية).

وإذا كان مالك العقار مطلق الحرية في استعمال ملكه واستغلاله والتصرف فيه فإن ذلك يجب أن يكون في الحدود الذي تسمح به القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. (المادة 19 من مدونة الحقوق العينية).

كما أن المادة 23 من مدونة الحقوق العينية تنص على أنه: «لا تزع ملكية أحد إلا لأجل المنفعة العامة ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون، ومقابل تعويض مناسب».

من خلال ما تقدم نلاحظ أن المشرع المغربي في القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية كان أكثر ضبطاً وتنظيماً لحق الملكية، خاصة من حيث تعريفه ونطاقه، وبذلك يكون قد تجاوز مجموعة من النواقص التي كانت سائدة في ظهير 19 رجب 1333 الموافق 2 يونيو 1915 المتعلق بالتشريع المطبق على المقارات المحفوظة. فالرجوع إلى الفصل التاسع من هذا الظهير نلاحظه يعرف الملكية العقارية بأنها: «حق التمتع والتصرف في عقار بطبعته أو بالشخصيص على أن لا يستعمل هذا الحق استعمالاً تمنعه القوانين والأنظمة»؛ فهذا التعريف يقتصر على إبراز عناصر من عناصر الملكية وهما حق الاستعمال وحق التصرف ويفل عنصر الاستغلال الذي لا يقل أهمية عن العنصرين

السابقين، وقد تدارك المشرع المغربي هذا النقص في ظل المادة 14 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية حيث أصبح حق الملكية يشمل سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف.

وإذا كان ظهير 2 يونيو 1915 قد نص على أن حق الملكية حق مطلق فقد قيده مع ذلك في حدود القوانين والأنظمة، وهذا التقييد على هذه الصورة تقييد ناقص إذ لا يكفي للملك حتى يتتجنب المسؤولية أن يمارس حقوقه في حدود القوانين والأنظمة بل يجب عليه حتى يضمن هذه الحدود أن لا يتصرف في استعمال حقه والا ترتبت عليه المسؤولية. وهذا ما تمت مراعاته في ظل مدونة الحقوق العينية فهي لم تقييد حق الملكية في حدود القوانين والأنظمة فقط بل كذلك في حدود الاتفاق «فالعقد شريعة المتعاقدين»، وكذلك في إطار عدم التعسف في استعمال هذا الحق وإن كانت مدونة الحقوق العينية لم تشر بشكل صريح إلى نظرية التعسف في استعمال الحق إلا أنه يمكن بناء على بعض نصوصها إقرار هذه النظرية وهكذا نصت المادة 20 من مدونة الحقوق على أنه: «إذا تعلق حق الغير بعقار فلا يسوغ مالكه أن يتصرف فيه تصرفا ضارا بصاحب الحق» كما نصت المادة 21 من مدونة الحقوق العينية على أنه: «لا يسوغ مالك العقار أن يستعمله استعملا مضررا بجراه ضررا بليغا، والضرر البليغ يزال».

وبناء على ما تضمنته المادة 14 من مدونة الحقوق العينية فحق الملكية يمنع صاحبه سلطات ثلاثة تستغرق كل نشاط متصور له على الشيء⁽²¹²⁾، وهذه السلطات هي: الاستعمال والاستغلال والتصرف وهي التي تكون عناصر حق الملكية.

الفقرة الثانية : عناصر حق الملكية

عناصر حق الملكية ثلاثة وهي:

أولاً : حق الاستعمال

ويقصد بحق الاستعمال سلطة المالك في استخدام ملكه فيما يصلح له من وجوه الاستخدام⁽²¹³⁾ فاستعمال المنزل يكون بسكناه، واستعمال السيارة يكون بركرتها واستخدامها لاختلاف الأغراض وهكذا تختلف أوجه الاستعمال باختلاف الأشياء⁽²¹⁴⁾.

ثانياً : حق الاستغلال

يقصد بحق الاستغلال الحصول على ما يتولد أو ينتج عن الشيء من ثمار⁽²¹⁵⁾ وبعبارة

212 - وقد عرفت المادة 802 من القانون المدني المصري الملكية بقولها: «مالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه».

د.أحمد سلامة، م، ص 264.

213 - د. رمضان أبو السعود، م، ص 536-537.

214 - د.ابدريس العلوى العبدلاوى، م، ص 75.

215 - حسن كبيرة، الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، حق الملكية، ص 189.

أخرى فإن سلطة الاستغلال هي سلطة الحصول على ما يقله الشيء من ربح أو دخل⁽²¹⁶⁾. والثمار هي ما ينتجه الشيء في مواقيت دورية منتظمة دون مساس بجواهره وهي على نوعين:

1 - ثمار مدنية أو قانونية: وهي عبارة عن ربع الشيء أو ما يغله من دخل نقيدي مقابل الانتفاع به ويكون ذلك عندما يسمح المالك الشيء لغيره باستعماله مقابل عوض، كأجرة منزل تم كرائمه للغير، وأجرة الأراضي الزراعية المكتراة وفوائد النقود المقرضة والمستدات والأسهم.

2 - ثمار مادية: وهي التي تولد إما بفعل الطبيعة كالكلأ وناتج الماشي وتسمى بالثمار الطبيعية، وإما بفعل الإنسان كالمحاصولات الزراعية وتسمى بالثمار المستحدثة.

ثالثاً : حق التصرف

حق التصرف يخول سلطة إجراء جميع التصرفات على الشيء بشكل يستفيد منه صاحب الحق كلياً أو جزئياً؛ والتصرف نوعان مادي وقانوني.

فالتصريح المادي معناه تناول مادة الشيء بالتغيير أو التعديل أو الإتلاف⁽²¹⁷⁾ أو بتحويل صورته تحويلًا نهائياً لرجعة فيه، فيتحقق للمالك أن يهدم منزله كله أو بعضه وله أن يحوله إلى محل تجاري... وإن كان له خشب يجوز له أن يচنن منه أثاثاً أو أن يحرقه في مدفنته...

أما التصرف القانوني فيقصد به إجراء تغيير في المركز القانوني للشيء⁽¹⁸⁾ وذلك عندما يعمد المالك إلى نقل سلطاته كلها أو بعضها إلى الغير سواء تم ذلك بالمقابل كالبيع أو بدون مقابل كالهبة، أو غير ذلك من أصناف التصرف. هذه السلطات الثلاثة التي يخولها حق الملكية للمالك وإذا ما اجتمعت في يد واحدة يقال أن الشخص مالك ملكية تامة وقد تكون موزعة بين عدة أشخاص فيكون للشخص حق استعمال الشيء فقط كحق السكنى إذا كان الأمر يتعلق بدار، وقد يكون له حق الاستغلال فقط فيقال بأن له حق الانتفاع.

وما تجدر الإشارة إليه أن التصرف هو العنصر الذي يميز حق الملكية عن غيره من الحقوق العينية الأصلية الأخرى، ولذلك يبقى دائماً في يد المالك أما الاستعمال والاستقلال فيجوز ثبوتها لغير المالك.

وإذا كان المشرع المغربي من خلال مدونة الحقوق العينية قد جعل للملك مطلق الحرية في استعمال ملكه واستغلاله والتصريف فيه فإن ذلك يكون في الحدود التي تسمح به القوانين

216 - د. رمضان أبوالسعود، حبس، ص 527.

217 - راجم أحمد سلامة، ج ٢، ص 265.

218- د. ادريس العلوى العبدلاوى، مس، ص 77، وراجع أيضاً د. خالد عبد الله عيد، مس، ص 124.

والأنظمة الجاري بها العمل (المادة 19 من مدونة الحقوق العينية) ودون التعسف في استعمال هذا الحق بشكل يضر بالغير (المادة 20 و 21 من مدونة الحقوق العينية).

الفقرة الثالثة : خصائص حق الملكية

يتميز حق الملكية بالخصائص التالية:

أولاً : الملكية حق عيني :

فهو يمنح صاحبه سلطة مباشرة يستعملها على شيء مادي معين ولذلك يعتبر حق الملكية من أوسع الحقوق العينية على الإطلاق وأهمها وتعتبر بقية الحقوق الأخرى منفصلة عنه⁽²¹⁹⁾.

ثانياً : الملكية حق جامع :

ويقصد بذلك أن حق الملكية يخول لصاحبها كل السلطات الممكنة على الشيء إذ يمكن للملك استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه سواء كان تصرفاً مادياً أو مدنياً، ومن هذه الناحية تختلف الحقوق العينية الأخرى عن حق الملكية حيث لا تخول هذه الحقوق ل أصحابها سوى بعض هذه السلطات فقط. ومن هنا كانت الملكية حقاً جاماً على اعتبار أنها تجمع في مضمونها كل منافع الشيء⁽²²⁰⁾.

ثالثاً : الملكية حق دائم :

والمقصود بكون الملكية حق دائم أن الملكية تبقى ما دام الشيء المملوك باقياً ولا تزول الملكية إلا بزوال الشيء أي بحالاته، ولا يقصد بكون الملكية حق دائم أنها دائمة بالنسبة لشخص المالك على سبيل التأييد والدowam فالمالك قد يتصرف في ملكيته بالبيع أو الهبة، كما قد تنتقل إلى الورثة بالوفاة وهذا لا يعني أبداً أن حق الملكية قد انتهى، فهذا الحق انتقل من صاحبه الأصلي إلى غيره⁽²²¹⁾ ويترتب على كون حق الملكية حق دائم أنه لا يسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن وللمالك الحرية التامة في استعمال أو عدم استعمال ملكه مهما طالت مدة عدم الاستعمال فإن حق الملكية باق لا يزال⁽²²²⁾ وذلك بخلاف الحقوق الأخرى التي يطالها التقادم.

وقد يكسب شخص ملكية شيء بوضع يده عليهها مدة معينة يحددها القانون ولكن مع ذلك فإن حق المالك لا يسقط بهذا التقادم إذ يجوز له دائماً أن يرفع دعوى استحقاق ملكيته وهذه الدعوى لا تسقط بالتقادم المسلط⁽²²³⁾.

219 - زيد قدرى الترجمان، مدخل لدراسة القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، ط 1987، ص 26.

220 - د. عبد الرحيم مأسون، دروس في المدخل للعلوم القانونية - الكتاب الثاني -، نظرية الحق، ط 1980، ص 26.

221 - أدریس العلوی العبدلاوی، م، ص 78.

222 - نفس المرجع، ص 71.

223 - زيد قدرى الترجمان، م، ص 26.

وتجير بالذكر أن التقادم لا يكسب أي حق عيني على العقار المحفظ في مواجهة المالك المقيد، ولا يسقط أي حق من الحقوق العينية المقيدة بالرسم العقاري (الفصل 63 من القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري).

ويختلف حق الملكية في كونه حق دائم عن سائر الحقوق العينية الأخرى لأن هذه الحقوق مؤقتة، فحق الانتفاع مثلاً ينتهي بانتهاء الأجل المتفق عليه في العقد أو بموت المنتفع...

رابعاً : الملكية حق مانع :

وهذا يعني أن حق الملكية مقصور في الأصل على صاحبه دون أن يتعداه إلى الغير، فالملك وحده يستأثر بمنافع الشيء ولكن قد تكون الملكية مشتركة لشخصين أو أكثر لأن يرث عدة أشخاص منزلاً وهذه الملكية تدعى بالملكية الشائعة⁽²²⁴⁾، هذا وقد نص الفصل 920 من قانون الالتزامات والعقود على أنه: «إذا كان الشيء أو الحق لأشخاص متعددين في الاشتراك فيما بينهم وعلى سبيل الشيوع فإنه يوجد في حالة قانونية تسمى الشيوع أو شبه الشركة».

ومصدر الشيوع قد يكون الاتفاق - عقد - كما إذا اشتري شخصان أو أكثر أرضاً على الشيوع، كما ينشأ بإرادة المشرع الناشئ بسبب الإرث كما إذا توفي شخص وترك منزلاً، فإن المنزل يصبح مشتركاً بحكم القانون بين الورثة، والشيوع حالة طارئة لذلك يحق لكل واحد من الشركاء في أي وقت أراد ذلك أن يطلب القسمة طبقاً للفصل 978 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه: «لا يجبر أحد على البقاء في الشيوع ويسمح دائماً لأي واحد من المالكين أن يطلب القسمة».

والى جانب الملكية الشائعة هناك ملكية الطبقات وهي ملكية مشتركة غير شائعة في بعض أجزاء الشيء المشترك وشائعة في الأجزاء الأخرى بحيث - تكون ملكية كل طبقة فردية، وأما الأجزاء المشتركة للأرض التي أقيم عليها البناء والمصاعد والدهاليز فإنها تكون شائعة بين المالكين. وقد أقر قانون الالتزامات والعقود المغربي مبدأ ملكية الطبقات في الفصل 473 وبعد انتشار ملكية الطبقات في دول عديدة خصوصاً بعد الحرب العالمية الأولى حيث ساهمت هذه الملكية في حل الأزمة السكنية التي عانت منها - ولا زالت - مختلف دول العالم، فقد تدخل المشرع المغربي بظهير 16 نوفمبر 1946 لتنظيم ملكية الطبقات واعتبر هذا الظهير بأن

224 - الملكية الشائعة هي ملكية مشتركة بين عدة أشخاص على شيء يكون فيها لكل من الشركاء حصة مملوكة القدر في كل أجزاء الشيء المشترك دون أن تكون الحصة مفرزة عن سواها من الحصص وقد تكون الحصص في الشيء المشترك متساوية كما في أرض مملوكة متساوية بين شخصين، وقد تكون مختلفة كما في أرض مملوكة لثلاثة أشخاص بنسبة النصف لأحدهم والثلث للثاني والسدس للثالث، والأصل أن تعيين حصص الشركاء عند بدء الشيوع وإذا لم يكن هناك ثلث تعيين أو كان ثلث في التعيين اعتبار الشركاء متساوين على التساوي وذلك طبقاً للفصل 961 من قلع. راجع د. أمون الكزبرى، م، ص 241-242.

ملاك الطبقات يشكلون اتحادا فيما بينهم بحكم القانون وبكيفية إلزامية لضمان حق الانتفاع المشتركة، وهذا ما يسمى باتحاد الملاك⁽²²⁵⁾.

غير أن هذا التشريع خلال فترة العمل به أبان عن محدوديته في تأثير العلاقات بين الملاك المشتركون لعدم تمكنه من الإلزام بجميع المسائل التي يطرحها السكن الاجتماعي، ومن ثم تدخل المشرع من جديد لسن القانون رقم 18.00 المتصل بالملكية المشتركة للعقارات المبنية والذي ترجم إرادة الدولة في تحديث وعصرنة القوانين حفاظا على حقوق المواطنين وتدعم روح المواطن بجعل الملكية المشتركة فضاء رحبا للتعايش والتساكن بين الملاك المشتركون⁽²²⁶⁾.

المطلب الثاني

نطاق حق الملكية

يغدو حق الملكية لمالك العقار دون غيره سلطة استعماله واستغلاله والتصريف فيه، ولا يقيده في ذلك إلا القانون أو الاتفاق.

ويظهر أن نطاق حق الملكية واسع، بحيث يشمل تصرفات العقار وما يعلوه وما يوجد في عمقه.

وعلى ضوء ما سبق، سنتحدث عن نطاق حق الملكية في ثلاثة فقرات كالتالي :

الفقرة الأولى : نطاق الملكية من حيث التصرفات

الفقرة الثانية : نطاق الملكية من حيث العمق

الفقرة الثالثة : نطاق الملكية من حيث العلو

الفقرة الأولى: نطاق الملكية من حيث التصرفات

تحص المادة 16 من مدونة الحقوق العينية على أن: (مالك العقار يملك كل ملحقاته وما يدره من ثمار أو منتجات وما يضم إليه أو يدمج فيه بالالتصاق).

إن نطاق حق الملكية واسع جدا، فهو لا يقتصر على تملك الرقبة فقط، وإنما يشمل كل ما ينتج عنه من غلة وما يضم إليه ويدمج فيه بالالتصاق.

- د. مأمون الكزبرى، م. س، ص 391.

- ادريس الفاخوري، السكن في ظل التشريعات العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص 17.

للتفصيف أكثر على نظام الملكية المشتركة بالذرب راجع:

- محمد بوبيات، نظام الملكية المشتركة للمعارات المبنية، المرجع السابق، ص 5 وما بعدها.

فبخصوص حق المالك في تملك غلة الشيء⁽²²⁷⁾ يجب التمييز حسبما تعلق الأمر بالثمار أو المنتجات، وفق ما يلي:

1- الثمار: وهي كل ما يفله الشيء في فترات معينة، من دون أن يلحقه إتلاف أو نقص محسوس في جوهره، وهي إما ثمار طبيعية كذلك التي تغدو الأرض دون عمل الإنسان كالكلأ مثلاً، أو ثمار صناعية التي يحصل عليها بواسطة الزراعة كمحاصيل الحقول، بالإضافة إلى الثمار المدينة التي يجنيها المالك في أوقات منتظمة كالسومة الكرأية⁽²²⁸⁾.

2- المنتجات: هي كل ما ينتجه الشيء، في فترات منتظمة وغير منتظمة كالأشجار المثمرة حينما تقلع من الأرض والأحجار حينما تأخذ من المقالع والأنقاض التي تأخذ بعد هدم الأبنية⁽²²⁹⁾.

على أن نطاق حق الملكية من حيث التفرعات لا يأخذ على إطلاقه، وإنما يخضع لاستثناءات محددة تعود بمقتضاهما للثمار والمنتجات لغير، ومن الحالات التي يتملك فيها الغير ثمار ومنتجاتها الشيء نذكر:

- حالة تنازل المالك عن ثمار الشيء ومنتجاته لفائدة الغير (حالة الاتفاق).

- حالة وجود نص قانوني يمنح هذه الثمار لغير المالك، ومن ذلك ما جاء في الفصل 103 قانون الالتزامات والعقود بالنص على أنه: «الحائز عن حسن نية يتملك الثمار، ولا يلزم إلا برد ما يكون منها ما هو موجوداً في تاريخ رفع الدعوى عليه برد الشيء، وما يجنيه منها بعد ذلك. وهو يتحمل من ناحية أخرى، مصروفات الحفظ ومصروفات جنى الثمار.

الحائز حسن النية هو من يحوز الشيء بمقتضى حجة يجهل عبوبها».

الفقرة الثانية: نطاق حق الملكية من حيث العمق

يحق للمالك استعمال واستغلال عمق أرضه كما يمكنه أن يحدث تحتها كل بناء وأن يقوم بكل تنقيب يرشيه وأن يستخرج جميع المواد التي يمكن أن يحصل عليها كما له أن يتصرف فيه وفق المسموح به تحت قيد القانون أو الاتفاق⁽²³⁰⁾ وعليه فإن للمالك كأصل الاستغادة

227- سوف لن نتحدث عن الاتصال في هذا المطلب على اعتبار أننا سنخصص له مطلبًا مستقلاً كما سيأتي لاحقاً، في إطار أسباب كسب الملكية.

228- مأمون الكزبرى، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، الجزء الثاني، مطبعة شركة الهلال العربية، ط2، 1987، ص. 170.

229- محمد ابن معجوز: الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتquin المغربي، مطبعة التجاوج الجديدة، البيضاء، الطبعة الأولى 1990، ص: 63-64.

230- المادة 14 من مدونة الحقوق العينية.

من عمق أرضه والتصرف فيه كما هو الشأن بالنسبة لعلوه، وذلك بالتمتع بالعمق إلى الحد المفید في الانتفاع عن طريق إقامة الأبنية كالأنفاق والدهاليز⁽²³¹⁾، كما يمكنه أن يتصرف فيه بالبيع أو الهبة، أي يمكن له أن يفوته للغير، لأن يبيع للغير أن يعني كهفاً أو نفقاً أو بئراً في أرضه⁽²³²⁾، لكن هذه التصرفات مقيدة بالضوابط والقوانين كما هو الشأن بالنسبة للقانون المتعلقة بالمناجم (أولاً) والقانون المتعلقة بالمقالع (ثانياً) وكذلك القيد الناجمة عن المحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات كما هي واردة في القانون رقم 22.80⁽²³³⁾ كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 19.05 (ثالثاً)⁽²³⁴⁾.

إن مدونة الحقوق العينية أوردت بعض القيود التي تحد من سلطات المالك في عمق أرضه، كما هو الشأن بالنسبة لتنصيصها على من يعثر على الكنز في عمق أرضه، إذ ألزمت المالك أن يسلم خمسة للدولة⁽²³⁵⁾.

أولاً، القيد المتعلقة بالمناجم.

تحتل المعادن مكانة مهمة في الاقتصاد الوطني حيث تشكل حوالي 35% من الصادرات الوطنية، وحوالي 50000 منصب شغل، وهو ما يبين أن للقطاع المنجمي مكانة مهمة في تنفيذ التوجهات العامة المتمثلة أساساً في خصوصية المقاولات العمومية، وتنمية العالم القروي، وتوفير مناصب شغل مهمة.⁽²³⁶⁾

والمناجم هي المكامن الطبيعية التي تحتوي على المواد المعدينة الوارد تعدادها في الفصل 2 من ظهير 16 أبريل 1951⁽²³⁷⁾، مثل الفحم الحجري، الذهب، الفضة، الفوسفات وغيرها من الوقود الصلب الموجود في جوف الأرض والألمنيوم والرصاص، وتعتبر المناجم تابعة لملك الدولة نظراً لأهمية المواد المستخرجة اقتصادياً، ولذلك جعلها المشرع ملك للدولة ورسم طريقة استغلالها⁽²³⁸⁾.

وبحسب الفصل السادس من الظهير السابق الإشارة إليه، فالدولة الحق وحدها للتنقيب

231 - إدريس السماحي، م، ص: 60.

232 - محمد بن معجون، م، ص: 69.

233 - ظهير شريف رقم 1.80.341 ب تاريخ 14 مصفر 1401 (25 ديسمبر 1980) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، الجريدة الرسمية عدد 12-3564-12 ربيع الأول 1401 (18 فبراير 1981) ص: 162.

234 - ظهير شريف رقم 1-06-102 صادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتنفيذ القانون رقم 19.05 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.

235 - المادة 18 من مدونة الحقوق العينية.

236 - محمد بن يدر: القانون المدني المغربي والإشكالات المتعلقة بالحقوق العرفية المعدينة وحقوق مالك الأرض، ندوة العقار غير المحفظ إلى أين م من ص: 180.

237 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 2012، المؤرخ في 18 مايو 1951، ص: 118.

238 - د. إدريس السماحي، م، ص: 61.

عن مادة الفوسفاط واستثمارها، أما المواد المتجممية الأخرى غير الفوسفاط فلا يمكن لأي شخص التنقيب عليها إلا بعد الحصول على إجازة تخلوه التنقيب بناء على طلب ي يقدم به المعني بالأمر لدى إدارة الأملك المتجمية وتعطيه الإجازة، الحق في التنقيب عن مادة متجممية معينة في مربع معين لا يزيد ضلعه عن أربع كيلومترات ولا يمكن لصاحب الإجازة استثمار المادة التي رخص له بالتنقيب عليها إلا بعد الحصول على إجازة الاستثمار أو ما يسمى بامتياز الاستثمار هذه الأخيرة تمنع لصاحب الإجازة بناء على طلبه قبل انتهاء مدة التنقيب وبعد أداء الرسم القانوني (الفصل 37 من الظهير أعلاه).

وإجازة الاستثمار أربع سنوات قابلة للتتجديد ثلاث مرات متتالية، ومدة كل فترة أربع سنوات وعند انتهاء فترات التجديد يمكن تمديدها لمدة لا تزيد عن اثنتي عشر سنة، (حسب الفصول 55 و 61 من الظهير السابق).

وهناك أيضاً قيوداً خاصة بالمواد الهيدروكاربونية⁽²³⁹⁾ هذه الأخيرة تكون إما طبيعية سائلة أو غازية أو صلبة باستثناء الصخور النفطية⁽²⁴⁰⁾، وتعتبر ملكية الحقوق الهيدروكاربونية حقولاً مستقلة عن ملكية صاحب الأرض إذ تعتبر ملكاً للدولة.

وتمنع امتياز الاستثمار لصاحب إجازة التنقيب أو لصاحب إجازة استثمار بمرسوم ملكي ينشر في الجريدة الرسمية مدته 50 سنة للمواد الهيدروكاربونية السائلة و75 سنة لباقي المواد ويمكن تجديد المدة إلى 15 سنة أخرى مقابل دفع عائد سنوي للدولة⁽²⁴¹⁾.

ثانياً: القيود المتعلقة بالمقالع.

نشير بداية إلى التعريف بالمقالع، ثم نتحدث عن المسطرة الإدارية الخاصة باستغلال المقالع.

أ - التعريف بالمقالع:

نصت المادة الأولى من القانون رقم 08-01 المتعلق بإستغلال المقالع⁽²⁴²⁾ على أنه يراد بلفظة «مقلع» (كل مكمن طبيعي لمادة معدنية غير مدرجة في صنف المعادن بمقتضى نظام المناجم الجاري به العمل).

239 - ظهير شريف رقم 1.91.118 صادر في 27 من رمضان 1412 الموافق لـ 1992 بتنبيه القانون رقم 01-21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربونات واستغلالها.

240 - الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.02.130 صادر في فاتح ربى الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنبيه القانون رقم 08.01.5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002) ص: 2355.

241 - د. محمد الحسين بلوشى، وذ. محمد العلمي محاضرات في القانون العقاري، 2011، ص: 18.

242 - ظهير شريف رقم 02-01 صادر في فاتح ربى الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنبيه القانون رقم 01-08-01 المتعلق بإستغلال المقالع - الجريدة الرسمية بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423-19 أغسطس 2002.

وقد ميزت هذه المادة بين نوعين من المقالع، مقالع باطنية وهي التي يستوجب إستغلالها القيام بأشغال باطنية مثل حفر الآبار أو الدهاليز والمقالع المكشوفة وهي التي يباشر إستغلالها دون القيام بأشغال باطنية إما في الهواء الطلق وأما بمسيل مجرى مياه أو بحيرة وأما في قعر البحر أو في الشاطئ.

وقد نصت المادة الثانية من القانون 01-08 على نطاق تطبيق هذا القانون حيث جاء فيها أنه: «يخص الأحكام هذا القانون كل إستغلال للمقالع يباشر لغرض تجاري أو لأجل إستعمال المواد المعدينة المستخرجة لأغراض غير إنجاز المنشآة التي تستخرج من محركها».

لا تطبق أحكام هذا القانون على عمليات الجرف من أجل تعهد أحواض الموانئ والمداخل المؤدية إليها وكذا حقنات ومجاري المياه إن كانت ذات أغراض غير تجارية».

وبالرجوع إلى التعريف الذي أعطاه المشرع للمقالع يلاحظ أنه غير دقيق خاصة مع مقارنته بالتعريف الذي أعطاه المشرع العراقي للمقالع من خلال القانون رقم 139 لسنة 1981 الذي عرف المقالع بأنها المكامن الطبيعية التي تحتوي على الرخام والجبس والاحجار الكلسية أو الرملية والعوائد والطين والرمل والأثربة وساواها بالمواد التي تستعمل لأغراض الصناعة والبناء سواء كانت على سطح الأرض أو في باطنها أو في المياه الإقليمية أو تحتها⁽²⁴³⁾.

ب/ المسطرة الإدارية الخاصة باستغلال المقالع:

يعين على كل شخص يرغب في فتح واستغلال مقلع الحصول على رخصة استغلال تسلمهها الإدارة حسب المادة 11 من القانون المتعلق بالمقالع.

ويتعين على المالك أن يتقييد بالمسافة المحددة بخصوص حدود التجويفات، فإنها تحصر بخصوص المقالع المكشوفة في مسافة أفقية لا تقل عن 20 مترا من حدود المحيط الذي تشمله رخصة الاستغلال (الفقرة الأولى من المادة 28).

وفيما يخص استغلال المقالع الباطنية، حدود التجويفات في مسافة أفقية لا تقل عن (20+ع) متر (تمثل ع على التجويف بالأمتار) من المبني أو طرق المواصلات أو الآبار أو قنوات الماء أو المساقى أو الحظائر المجاورة للمساكن ومن حدود من مناطق الملك العام المائي وضفافه الحرة (الفقرة الثانية من المادة 28).

ويواجه الشخص الذي يقوم بفتح واستغلال مقلع دون الحصول على رخصة الاستغلال كما هو محدد أعلاه، بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، حسب المادة 55 من قانون استغلال المقالع.

لقد أثار موضوع استغلال المقالع نقاشاً وطنياً في الآونة الأخيرة، وذلك راجع بالأساس لعدم احترام المساطر المنظمة لهذا الاستغلال، بحيث نجد أن هناك مقالع تشغّل خارج القانون، وبدون الحصول على ترخيص رغم صراحة المادة 11 من القانون رقم 08.01 في هذا الإطار إذ نجدها تتصّل على أنه: «يتوقف استغلال المقالع على الحصول على رخصة استغلال سلمها الإدارية». وبالتالي فعل الراهن في استغلال مقلع أن يبادر أولاً لتقديم طلب التصريح بالاستغلال يودع لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل.

وكذلك طلب الترخيص باستخراج مواد البناء لدى وكالة الحوض المائي مكوناً من الوثائق المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم رقم 2.97.487⁽²⁴⁴⁾

تقوم المديرية الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل بإعداد تقرير حول الملف يتضمن مجموعة من الملاحظات والأراء التي توصلت بها وذلك خلال أجل 10 أيام، يرفع هذا التقرير إلى رئيس اللجنة الإقليمية للمقالع قصد دعوة أعضائها إلى الإجتماع داخل أجل 20 يوماً للبت في طلب التصريح⁽²⁴⁵⁾، وفي حالة قبول الطلب تمنح الرخصة لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد، يمكن تمديدها إلى عشرين سنة إذا كانت الرخصة مرتبطة بصناعة تحويلية تستوجب استثمارات ضخمة وتمدّح لها 3 سنوات بالنسبة للمقالع الواقعة بملك العمومي البحري⁽²⁴⁶⁾.

غير أنه تطبيقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ففي الحالة التي لا يكون فيها طالب الرخصة مالكاً للمقلع المعنى، فإن مدة الاستغلال لا يمكن أن تتجاوز مدة العقد الموقع من قبل مالك الأرض، وتتحدد في رخصة الاستغلال مجموعة من البيانات تخص الشروط العامة للاستغلال والمحددة في كنash التحملات.

أما في حالة رفض طلب الترخيص فعل الإداره الرد بعدم قبول الطلب داخل الأجل المحدد، وفي حالة السكوت بالنسبة للطلب المستوفى لكافة الشروط القانونية يعتبر بمثابة رخصة للاستغلال⁽²⁴⁷⁾

ويجب أن يكون هذا الرفض معللاً ويبلغ للمعنى بالأمر⁽²⁴⁸⁾ وقد حدد المشرع من خلال المادة 15 حالات رفض طلب الاستغلال بحيث نجدها تتصّل على أنه: «رفض رخصة الاستغلال المزمع القيام به إذا كان يتعارض مع مقتضيات مخطط تدبير المقالع المطبق في المنطقة الواقع

244 - منشور الوزير الأول رقم 6/2010، المลง في قاتج رجب 1431 الموافق 14 يونيو 2010.

245 - منشور الوزير الأول رقم 6/2010، مرجع سابق، ص: 23.

246 - المادة 12 من قانون رقم 1.08.01

247 - المادة 14 من قانون رقم 3.08.01

248 - المادة 17 من قانون رقم 08.01

المقلع بها أو في حالة عدم وجود هذا المخطط، إذا كان من شأن الاستغلال المذكور أن يضر بالملحمة العامة وخاصة الأمان والسلامة والمحافظة على الصحة العمومية والصيد البحري، وتربيه الأحياء المائية البحرية وحماية البيئة وتوازن الأنظمة البيئية الطبيعية والتنوع البيولوجي والمحافظة على الواقع والآثار التاريخية وإنجاز عملية من العمليات ذات المنفعة العامة⁽²⁴⁹⁾ أيضاً ترفض الرخصة في استغلال مقلع جديد لكل مستغل لم يقم بإعادة تهيئة موقع المقلع⁽²⁵⁰⁾.

والجدير بالذكر أنه يمكن إنهاء صلاحية رخصة الاستغلال بقوة القانون، قبل حلول أجلها، وذلك إما إذا كان العقد أو الرخصة محل فسخ غير قابل للطعن، أو إذا لم يتم الشروع في استغلال المقلع داخل أجل سنة من تاريخ تسليم الرخصة وخلال السنة التالية لتاريخ انصرام أجل 60 يوماً بخصوص الرخصة الضمنية⁽²⁵¹⁾.

ورغم محاولة المشرع تنظيم استغلال المقالع إلا أنه لم يحقق هذا الهدف بشكل جيد وذلك لعدة أسباب منها: طول مدة إجراءات دراسة طلب الترخيص التي قد تصل إلى 10 أشهر إضافة إلى تعقيديات هذه الإجراءات، مما يؤدي إلى استغلال هذه المقالع بدون الحصول على ترخيص الأمر الذي يكلف الدولة والبيئة على حد سواء، وفي هذا الإطار أكد وزير التجهيز والنقل المغربي على ضرورة تبسيط إجراءات الترخيص بفتح المقالع دعماً للاستثمار في هذا المجال⁽²⁵¹⁾.

وإننا نعتقد أن النهوض بقطاع المقالع وإشراكه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية يرتبط بشكل أساسي بإرادة تشريعية في تحقيق ذلك، فالكل تقائل خيراً بصدور القانون رقم 08-01 المتعلق باستغلال المقالع والذي جاء لينسخ أحکام ظهير 05 ماي 1914، لأنه تضمن بعض المقتضيات التي من شأنها النهوض بهذا القطاع، لكن هذا التقائل سرعان ما اصطدم بمقتضيات الفصل 61 من القانون رقم 08-01 والذي نص على أن هذا القانون يدخل حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ العمل بالنص التنظيمي المتخد لتطبيقه، الذي يجب أن يصدر داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ نشر هذا القانون.

وفيحقيقة الأمر فإن الإشكال ليس في مقتضيات الفصل 61 وإنما الإشكال أنه لم يصدر النص التنظيمي المتخد لتطبيق هذا القانون لحد الآن، وهو الأمر الذي دفع بعض المهتمين⁽²⁵²⁾ إلى التساؤل عن ما إذا كان هناك نص قانوني ينظم استغلال المقالع بالمغرب؟

249 - المادة 16 من قانون رقم 08.01

250 - المادة 20 و 21 من قانون رقم 08.01

251 - تاريخ التولوج 21:00 03.05.2010 .WWW.ALQUDS.CO.UK

252 - العربي مياد: هل هناك نص قانوني ينظم استغلال المقالع بالمغرب، جريدة العلم المغربي، بتاريخ 21 مارس 2012

وما إذا كان عدم صدور هذا النص يفسر على أن القانون المنظم لإستغلال المصالح يعتبر لاغياً وكأنه لم يصدر، وبالتالي فإن القانون الواجب التطبيق هو ظهير 5 ماي 1914 المنظم لهذا الميدان خاصة أن الفقرة الثانية من الفصل 61 السالف الذكر صريحة في أنه إبتداء من دخول القانون 01-08 المتعلق بإستغلال المصالح تكون كل المقتضيات المخالفة أو المتعلقة بنفس الموضوع ولا سيما ظهير 5 ماي 1914 منسوحة؟

وقد أدى هذا إلى تضارب في العمل القضائي بين ظهيري 05 ماي 1914 و13 يونيو 2002 فتارة يطبق القضاء المغربي على النزاعات المتعلقة بإستغلال المصالح ظهير 13 يونيو 2002، وتارة أخرى يعتمد ظهير 05 ماي 1914 لفض النزاعات المعروضة عليه في هذا الشأن⁽²⁵³⁾.

ثالثا: القيود الناجمة عن المحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.

نص الفصل الأول من القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات⁽²⁵⁴⁾ على أنه: «يمكن أن تقييد أو ترتب في عدد الآثار العقارات بالأصل أو بالتفصيص وكذا المنشولات التي في المحافظة عليها فائدة بالنسبة لقرون المغرب أو تاريخه أو حضارته».

ولقد حدد الفصل الثاني من القانون رقم 22.80 كما وقع تغييره وتميمه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 19.05 نطاق تطبيق الفصل الأول من القانون رقم 22.80 حيث تجري أحكامه فيما يخص العقارات على:

- المباني التاريخية أو المعالم الطبيعية.

- على المناظر التي لها طابع فني أو تاريخي أو أسطوري أو طريف أو تهم العلوم التي تعنى بالماضي والعلوم الإنسانية بوجه عام.

وفيما يخص المنشولات وهو البند الذي وقع تغييره وتميمه بموجب القانون رقم 19.05 فتشمل الوثائق والمحفوظات والمخطوطات التي تكون لها بطابعها الأثري أو التاريخي أو العلمي أو الفني أو الجمالي أو التقليدي قيمة وطنية أو عالمية.

ولقد تضمن القانون رقم 22.80 كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 19.05 مجموعة

253 - حول هذا التضارب القضائي يراجع: العربي مياد المرجع السابق.

254 - القانون رقم 22.80 والذي صدر بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 3560 بتاريخ 21 يناير 1981.

من القيود والضوابط المتعلقة بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعادييات نذكر بعضها على الشكل التالي :

- لا يجوز لأي كان القيام دون رخصة بأعمال الحفر أو البحث في الأرض والبحرقصد استكشاف مبان أو منقولات تكون فيها بالنسبة للمغرب فائدة تاريخية أو أثرية أو انتربولوجية أو تهم العلوم التي تعنى بالماضي والعلوم الإنسانية بوجه عام (الفصل 45 من القانون رقم .(22.80

- في حالة ما إذا أنجزت خلال أعمال ما عملية حفر لم يقصد منها البحث عن آثار قديمة واكتشفت على إثرها مبان أو نقوش أو تحف فنية أو عادييات وجب على الشخص الذي أنجز أو عمل على إنجاز هذه العملية أن يخبر باكتشافه في الحال السلطة الجماعية المختصة التي تطلع الإدارة فورا على ذلك وتسليم المعنى بالأمر ووصل بتصرิحه (الفصل 46 من القانون رقم .(22.80

- إن التحف الفنية أو العادييات المنقولة المكتشفة خلال عمليات حفر مأذون بها أو خلال أعمال ما تصبح ملكا للدولة .

وفي هذه الحالة يدفع تعويض لحائزها، ويحدد مقدار هذا التعويض بالمرضات أو على يد المحاكم (الفصل 49 من القانون رقم .(22.80

- وكل من لم يحترم المقتضيات والضوابط المشار إليها في القانون رقم 22.80 يتعرض لعقوبات حددها الفصل 52 من القانون رقم 22.80 في غرامة من ألفين إلى عشرة ألف درهم (2.000 إلى 10.000 درهم) وفي حالة العود يعاقب المخالف بغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف الغرامة المحكوم بها سابقا من غير أن تتجاوز أربعين ألف درهم (40.000 درهم) .

هذا إضافة إلى العقوبات المضمنة في الفصل 54 من القانون رقم 22.80 كما وقع تغييره وتنميته بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 19.05 التي رفعت من هذه العقوبات حتى لا تنحصر في فرض غرامات فقط وإنما كذلك فرض عقوبات سالبة للحرية في حق كل من يخالف مقتضيات القانون رقم 22.08 ويتطاول على المباني التاريخية والتحف الفنية التي تشكل تراثا وطنيا و يجب الحفاظ عليه .

الفقرة الثالثة : نطاق حق الملكية من حيث العلو

سبق القول إن حق الملكية يمنع صاحبه سلطة استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، لكن في إطار ما تقتضي به القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ، وما وقع الاتفاق عليه .

وفي هذا الصدد فالمالك يحق له بمقتضى حق الملكية التمتع من علو أرضه كأن يتصرف فيه بعوض كالبيع⁽²⁵⁵⁾ انسجاما مع المادة 140 من مدونة الحقوق العينية، وأن ينشأ في علوه ما شاء من بنيات وأغراض وغيرها.

وهكذا نصت المادة 140 من مدونة الحقوق العينية على أنه: (يجوز لصاحب حق الهواء والتعليق أن يفوته أو يرتهن أو يرتب له أو عليه حقوق إرتفاق بما لا يتعارض مع طبيعته).

ينتقل حق الهواء والتعليق بالشفعية أو بالميراث أو بالوصية⁽²⁵⁶⁾

إضافة إلى البيع، يحق للمالك التصرف في علو أرضه كأن يتنازل عنه لأحد الأغير من جهة، ويحق له بالمقابل أن يمنع الغير من الاعتداء على هواء أرضه⁽²⁵⁷⁾، وكمثال لذلك يجوز للمالك قطع أغصان الأشجار - العائد للغير - والتي تتجاوز المنطقة التي تعلو أرضه⁽²⁵⁸⁾.

على أن حق المالك في التصرف والتمتع في علو أرضه ليس مطلقا بل كثيرا ما ترد عليه جملة من القيود تقتضيها المصلحة العامة ومن ضمنها الإرتفاقات والتحمادات العقارية المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون رقم 39.08 هذا بالإضافة لقيود التي تفرضها القواعد المتعلقة بالصحة، وبال مجال العمرياني والقواعد المتصلة بحق المرور والمقررة لمصلحة الملاحة الجوية، علامة على حقوق الارتفاع المقررة لقواعد الطيران...

وطبقا للمادة 141 من مدونة الحقوق العينية فإنه لا يجوز لصاحب حق الهواء والتعليق أن يفوت الهواء العمودي الذي يعلو بناءه بغير رضا مالك السفل.

المطلب الثالث

القيود الواردة على حق الملكية

كانت الملكية فيما مضى حقا مطلقا تمنح للمالك سلطة الاستعمال والاستغلال والتصريف دون قيد أو شرط، إلا انه مع ظهور المذاهب الاشتراكية في بداية القرن التاسع عشر تطور مفهوم الملكية ليصبح للملكية وظيفة اجتماعية، تمارس في إطارها ومقيدة بقيود لا يجوز تجاوزها.

ولقد تم تكريس الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية في الدستور المغربي الجديد وهكذا نص الفصل 35 منه على أنه: «يضمن القانون حق الملكية».

255 - وذلك في نطاق الفصل 483 من قانون الذي ينص على ما يلي: «يعني صحيحا بيع جزء محدد من التضليل أو الهواء العمودي الذي يرتفع فوق بناء قائمه فعلا...»

256 - انظر إدريس السماحي، القانون المدني، الحقوق العينية ونظام التحفيظ العقاري، م.س، من 58.

257 - راجع المادتين 73 و74 من مدونة الحق-وق العينية.

ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون».

وهو الأمر نفسه الذي أكدته مدونة الحقوق العينية حيث نصت على أن للمالك كامل الحرية في استعمال ملكه واستغلاله والتصرف فيه لكن في حدود القانون والاتفاق والأنظمة الجاري بها العمل⁽²⁵⁸⁾.

ويمكن تقسيم القيود الواردة على حق الملكية إلى قيود مقررة بمقتضى التشريع وقيود أخرى اتفاقية، وهذه القيود هي:

الفقرة الأولى : القيود المقررة لمنع الإساءة في استعمال حق الملكية.

الفقرة الثانية : القيود المقررة لرفع مضار الجوار.

الفقرة الثالثة : القيود المقررة للمصلحة العامة

الفقرة الرابعة : القيود الاتفاقية.

الفقرة الأولى: القيود المقررة لمنع الإساءة في استعمال حق الملكية

التعسف في اللغة هو أخذ الشيء على غير طريقه ومثله الاعتساف، وعنسفه عيناً أخذه بقوة، وعنسف في الأمر، فعله من غير روية ولا تدبر⁽²⁵⁹⁾ واصطلاحاً اختار البعض تعبير المضاراة في استعمال الحق، وفي لغة القانون يعرف بأنه انحراف بالحق عن غايته⁽²⁶⁰⁾ أو استعمال الحق على وجه غير مشروع⁽²⁶¹⁾.

بموجب هذه النظرية-نظرية عدم التعسف في استعمال الحق- يجب على المالك أن يمارس حقه في الحدود المقررة بمقتضى القانون أو الاتفاق أو الأنظمة الجاري بها العمل فإذا تعسف في استعمال حقه كان ذلك خطأً موجب لإثارة مسؤوليته⁽²⁶²⁾.

ولقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة إلى إقرار نظرية التعسف في استعمال الحق

258- تنص المادة 14 من مدونة الحقوق العينية على أنه: «يعول حق الملكية مالك العقار دون غيره سلطة استعماله واستغلاله والتصرف فيه، ولا يتغير في ذلك إلا القانون أو الاتفاق».

كما نصت المادة 19 من مدونة الحقوق العينية على أنه: «مالك العقار مطلق الحرية في استعمال ملكه واستغلاله والتصرف فيه وذلك في النطاق الذي تسمح به القوانين والأنظمة الجاري بها العمل».

259- لسان الدين البر لمختار الصحاح، ج. 04، ص. 2943.

260- فتحي الدرني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت 1977، ص. 349.

261- عبد الله بن عبد العزيز المصلح، قيود الملكية الخامسة، مؤسسة الرسالة، بيروت 1988، ص. 494.

262- عبد النعم فرج الصدفة، الحقوق المدنية الأساسية، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت بدون سنة النشر، ص. 55.

وطبقتها على أوسع مدى في حقل الملكية العقارية، فهي لم تحصر إساءة استعمال الحق في الأفعال التي يجريها المالك قصد إيقاع الضرر بالغير، بل اعتبرت من قبيل إساءة الاستعمال للأعمال التي ينشأ عنها ضرر فاحش للجار حتى لو لم تكن مقترنة بأي قصد جرمي⁽²⁶³⁾

وقد أقرت معظم التشريعات المقارنة نظرية التعسف في استعمال الحق خاصة في مجال الملكية العقارية، حيث أضفت على حق الملكية صيغة اجتماعية يجب أن يمارس في إطار القيود المقررة عليها.

وهكذا نصت المادة 906 من القانون المدني الألماني على انه: «لا يجر المالك على أن يتحمل في ملكه الغازات والأبخرة، والروائح، والدخان، والهببات والحرارة، والضوضاء، والاهتزاز ونحوها إلا إذا كان الضرر الناشئ عنها تافهاً زهيداً أو إذا كانت ناتجة عن استعمال العقار، استعملاً عادياً حسب عرف المكان».

وفي فرنسا رغم عدم وجود نص ينظم نظرية التعسف في استعمال الحق إلا أنه تم الاستعانت بالفقه والقضاء لإقرار هذه النظرية، وهكذا ذهب الاجتهاد القضائي الفرنسي إلى تطبيق هذه النظرية خاصة على الملكية العقارية بناء على مقتضيات الفصل 1382 من القانون المدني القائل بوجوب التعويض عن الضرر الناشئ عن فعل الغير⁽²⁶⁴⁾.

كما حددت المادة الخامسة من القانون المدني المصري حالات التعسف في استعمال حق الملكية في صور ثلاثة إذ تقول: «يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير

- إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

- إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة».

أما بالنسبة للتشريع المغربي فإنه بالرجوع إلى ظهير 19 رجب الملغى نجد أنه لا ينص على هذه النظرية ذلك أن الفصل التاسع منه نص على ما يمنجه حق الملكية لصاحبه من سلطة الاستعمال والاستقلال والتحيز لكن في حدود القوانين والأنظمة، دون الإشارة بشكل صريح إلى هذه النظرية.

263- د. مأمون الكزبرى، التحنيط العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية المرجع السابق، ص. 87.

264- د. مأمون الكزبرى، م، ص. 86.

ومدونة الحقوق العينية لم تختلف عن ظهير 19 رجب كثيراً فهي لم تتضمن بشكل واضح وصريح على نظرية التعسف في استعمال الحق إلا أنه مع ذلك يمكن الاستناد إلى بعض النصوص المضمنة بمدونة الحقوق العينية لإقرار هذه النظرية وهكذا فإنه بالرجوع إلى المادتين 14 و 19 نجدهما تتصان على أن لصاحب حق الملكية سلطة استعماله واستغلاله والتصريف فيه لكن في حدود القانون أو الاتفاق أو الأنظمة الجاري بها العمل.

كما تتضمن المادة 20 من مدونة الحقوق العينية على أنه لا يسوغ لمالك العقار أن يتصرف فيه تصرفاً ضاراً بحقوق الغير المتعلقة بذلك العقار، ونصت المادة 21 على أنه: «لا يسوغ لمالك العقار أن يستعمله استعملاً مضراً بجراه ضراراً بليغاً»

من خلال ما تقدم يمكن أن نقول بأن مدونة الحقوق العينية أقرت نظرية التعسف في استعمال الحق وإن كان ذلك بشكل غير صريح فإذا كان حق الملكية حقاً مطلقاً فهو مقيد بالقانون والاتفاق والأنظمة الجاري بها العمل، وبعدم الإضرار بحقوق الغير.

وبالرجوع إلى قانون الالتزامات والعقود نجد مجموعة من الفصول التي تقر نظرية التعسف في استعمال الحق ومنها الفصل 94 الذي ينص على أنه: «لا محل للمسؤولية المدنية إذا فعل شخص بغير قصد الإضرار ما كان له الحق في فعله.

غير أنه إذا كان من شأن مباشرة هذا الحق أن تؤدي إلى إلحاق ضرر فادح بالغير، وكان من الممكن تجنب هذا الضرر، أو إزالته من غير أذى جسيم لصاحب الحق، فإن المسؤولية المدنية تقوم إذا لم يجر الشخص ما كان يلزمـه لمنعه أو إيقافه».

بناء على هذا الفصل فإن ممارسة الحق في نطاقه دون قصد الإضرار لا يوجب المسؤولية المدنية، أما إذا توافر قصد الإضرار فذلك تعسف في استعمال الحق يكون سبباً لإقرار المسؤولية المدنية ولقيام التعويض، كما أن نفس الفصل يشترط لقيام التعسف أن يسبب صاحب الحق ضرراً فادحاً للغير عند استعماله لحقه.

كما نص الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود، على أن كل عمل يرتكبه الإنسان... ويكون من شأنه أن يحدث ضرراً للغير يلزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، وهذه القاعدة هي التي وردت في الفصل 1382 من القانون المدني الفرنسي والتي استند إليها القضاء في فرنسا لإقرار نظرية إساءة استعمال الحق⁽²⁶⁵⁾.

وبالرجوع إلى الفصل 91 من قانون الالتزامات والعقود نجد أنه يمنح الحق للجار في أن يطلب

265 - د. مأمون الكزبرى، التحفظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والبعية، الجزء الثاني، م.س، من 88.

من أصحاب المحلات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة، إما إزالة هذه المحلات، وإما إجراء ما يلزم فيها من التغيير للقضاء على الأضرار التي يتظلم منها وأوضح أن الترخيص الصادر عن السلطات المختصة لا يحول دون ذلك، لكن الضرر المطلوب إزالته هو الضرر المحقق وليس الضرر الاحتمالي وهذا ما أكدته المجلس الأعلى بقوله⁽²⁶⁶⁾: «أن الضرر الذي يحق للشخص أن يطالب برفعه إذا توافرت إحدى حالات التعسفي في استعمال الحق المنصوص عليهما في الفصول 91 و92 ق.ل.ع هو الضرر المتحقق بأن يكون قد وقع فعلاً أو وقعت أسبابه وتراحت أثاره إلى المستقبل ولا عبرة لدى القاضي بالضرر الاحتمالي المبني على الواقع التي قد تقع وقد لا تقع».

ثم إن قراءة الفصل 92 من قانون الالتزامات والعقود بمفهوم المخالفتين أن المشرع المغربي منح للجار الحق في إزام جاره بإزالة الضرر الذي يتجاوز الحد المألف، أما إذا كان ناشئاً عن الالتزامات العادلة التي لا يمكن تجنبها، والتي لا تتجاوز الحد المألف فلا يمكن المطالبة بإزالتها.

انطلاقاً من هذه النصوص سواء الواردة في مدونة الحقوق العينية أو قانون الالتزامات والعقود يتبين أن المشرع المغربي أخذ هو الآخر بنظرية التعسفي في استعمال الحق وطبقها على الملكية العقارية، على غرار ما ذهبت إليه التشريعات الحديثة، وكذلك الشريعة الإسلامية التي كانت سباقاً إلى الأخذ بهذه النظرية.

الفقرة الثانية : القيود المقررة لرفع مضار الجوار

قد ينتفع عن استعمال المالك لعقاراته ضرر بمن يجاور ذلك العقار، كأن يقيم المالك فوق أرضه معملاً يؤذى جيرانه بالدخان ويقلق راحتهم بالضجيج ونحوه، وكان يفتح في بناه نوافذ تطل على جيرانه على غير ذلك.

وتعتبر الشريعة الإسلامية سباقاً للقوانين المعاصرة في الحديث عن نظرية مضار الجوار التي تعتبر من أهم التطبيقات المرتبطة بالتعسفي في استعمال الحق.

وقد اختلفت التشريعات المقارنة في تنظيمها لنظرية مضار الجوار مثلاً بالنسبة للقانون المصري والليبي أدرجوا القيود المتعلقة بمضار الجوار ضمن النصوص المخصصة لحق الملكية، بينما سارت القوانين الأخرى كالقانون الفرنسي والسوسي إلى إدراجها ضمن النصوص المخصصة للكلام عن حقوق الارتفاع، على أساس أن هذه القيود هي من قبيل الارتفاعات القانونية، وهو التوجه الذي سار فيه ظهير 19 رجب 1333 الملغى معتبراً أن القيود المتعلقة بمضار الجوار هي من قبيل الارتفاعات القانونية حيث نص الفصل 115 منه على أنه:

266 - قرار المجلس الأعلى عدد 21 بتاريخ 21-1-1976 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 127 من 71.

يكلف القانون المالكين بالتزامات مختلفة بعضهم تجاه بعض بصرف النظر عن كل اتفاقية، وينظم البعض من هذه الالتزامات بالأعراف المحلية.

والإرتفاقات الأخرى تتعلق بالجدار والحفر المشتركة والمطلات على ملك الجار وميزاب السقوف وحق المرور.

ويرى الأستاذ مأمون الكزبرى أن هذه القيود ليست من قبيل الإرتفاقات، بل هي تشكل التزامات يخضع لها المالك المجاورون بصورة متبادلة ومتقاربة ينتهي معها وجود عقار خادم وعقار مخدوم كما يتضمن مفهوم الإرتفاق⁽²⁶⁷⁾.

وبتصدور مدونة الحقوق العينية فقد ميزت في القيود المتعلقة بمضار الجوار بين تلك المتعلقة بالحائط المشترك، والطريق الخاص المشترك قادر جتهم ضمن الأحكام المنظمة لحق الملكية، والقيود المتعلقة بحق المسيل أو الصرف أو فتح المطلات على أرض الجار حيث تم إدراجها ضمن الإرتفاقات القانونية.

وفي حقيقة الأمر فإن هذا التوجه الذي نهجهه مدونة الحقوق العينية هو توجه صائب على اعتبار أن بعض القيود المتعلقة بمضار الجوار كالقيود المتعلقة بالمسيل أو الصرف، أو فتح المطلات على أرض الجار هي في حقيقتها من قبيل الإرتفاقات القانونية.

وعليه يمكن تلخيص القيود المتعلقة بمضار الجوار كما هي منظمة في مدونة الحقوق العينية على النحو التالي:

أولاً : الحائط المشترك

ثانياً : الطريق الخاص المشترك

ثالثاً : حق المسيل أو الصرف

رابعاً : غرس الأشجار بالقرب من حدود الجار

خامساً : فتح المطلات على أرض الجار

سادساً : إقامة منشآت مزعجة أو مضرة بالجيران

أولاً ، الحائط المشترك (المواد 28 إلى 31 من مدونة الحقوق العينية)

- كل حائط يفصل بين عقارات يعد مشتركاً بينهما إلى نهاية خط الاشتراك ما لم يقدم الدليل على خلاف ذلك.

267 - د. مأمون الكزبرى، التعريب العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص. 173.

- يحق لكل شريك في الحائط المشترك أن يقدم بجانبه بناء أو يضع فوقه عوارض أو دعائم ولكن بالقدر الذي لشريكه بشرط لا يحمله فوق طاقته وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة.
 - تقع المصارييف الضرورية لإصلاح وتحديد الحائط المشترك على عاتق جميع الشركاء كل حسب حصته فيه.
 - لا يجوز للشريك أن يتصرف في الحائط المشترك بإقامة منشآت أو بناءات إلا بموافقة شريكه وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة.
 - يحق لكل شريك أن يعطي الحائط المشترك، غير أنه يتحمل وحده نفقات التعلية وصيانة الجزء المعلى على ألا يلحق ذلك ضررا بجاره.
 - وإذا لم يكن الحائط المشترك صالحًا لتحمل التعلية فعلى من يرغب فيها من الشركاء أن يعيد بناءه كله على نفقته بشرط أن تقع زيادة س מקاه في أرضه.
 - لا يجوز للجار أن يجبر جاره على التنازل له عن حصته في الحائط المشترك غير أنه يمكن للجار الذي لم يساهم في نفقات التعلية أن يصبح شريكا في الجزء المعلى إذا دفع نصيبه في نفقات التعلية وفي قيمة الأرض التي تقع عليها زيادة السمل.
- ثانيا، الطريق الخاص المشترك (المواد من 32 إلى 36 من مدون الحقوق العينية)**
- الطريق الخاص المشترك كملك المشترك هو من لهم حق المرور فيه ولا يجوز لأحد الشركاء أن يحدث فيه شيئاً سواء كان مضرًا أو غير مضر إلا بإذن باقي شركائه.
 - لا يجوز للشركاء في الطريق المشترك أن يطلبوا قسمته ولا أن يتقدوا على بيعه مستقلاً وليس لهم أن يسدوا مدخله ما لم يقع الاستثناء عنه.
 - كما لا يجوز لأحدهم التصرف في حصته في الطريق إلا تبعاً لتصيرفة في العقار المملوك له.
 - إذا أغلق أحد الشركاء في الطريق المشترك بأي المفتوح عليه فلا يسقط بذلك حقه في المرور فيه ويجوز له ولخلفه من بعده أن يعيد فتحه من جديد.
 - لا يسوغ لغير الشركاء في الطريق المشترك فتح أبواب عليه أو المرور فيه، ومع ذلك يجوز للمارأة في الطريق العام الدخول إلى الطريق الخاص المشترك عند الضرورة.
 - يتحمل الشركاء المصارييف الضرورية لإصلاح وتعمير الطريق المشترك كل منهم بنسبة حصته فيه، وإذا رفض أحد الشركاء المساهمة في هذه المصارييف جاز لباقي الشركاء القيام بإصلاح الطريق ومطالبته قضائياً بأداء ما يجب عليه من هذه المصارييف.

ثالثاً: حق المسيل أو الصرف

نظم المشرع المغربي الأحكام المتعلقة بحق المسيل أو الصرف في الموارد من 60 إلى 63 من مدونة الحقوق العينية ضمن الإرتفاقات القانونية، كما أن هذا الحق نظمه قانون الماء رقم (268) 10-95 من خلال المادة 29 منه والتي جاء فيها: «يمكن لكل مالك يريد القيام بإفراغ المياه المضرة بقاره الحصول على مصر لهذه المياه عبر أراض وسهلة وفق نفس الشروط المحددة في المادة السابقة».

إلا أنه يمكن لمالك الأرضي التي يتم المرور عبرها الاستفادة من الأشغال المنجزة لهذا الغرض، وذلك لتمرير المياه من أراضيه شريطة مساهمة مالية في الأشغال المنجزة أو التي يقي إنجازها وكذا صيانة المنشآت التي أصبحت مشتركة».

ويمكن تلخيص الأحكام المتعلقة بحق المسيل أو الصرف كما هي واردة في مدونة الحقوق العينية فيما يلي:

- تتلقى الأرض المنخفضة المياه السائلة سيراً طبيعياً من الأرض التي تعلوها، ولا يجوز لمالك الأرض المنخفضة أن يقيم سداً منع هذا التسيل، كما لا يجوز لمالك الأرض العالية أن يقوم بما من شأنه أن يزيد في عبء الارتفاع الواقع على الأرض المنخفضة.

- لكل مالك الحق في استعمال مياه المطر التي تنزل في أرضه والتصرف فيها وإذا كان استعمال تلك المياه والاتجاه المعطى لها يزيد عبء الارتفاع الطبيعي لسيل المياه فإن لصاحب الأرض المنخفضة الحق في التعويض، وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- يجب على مالك الأرض إذا أراد إحداث أبنية عليها أن يقيم سطوحها وشرفاتها بشكل يسمح بمسيل مياه الأمطار ونحوها على أرضه لا على أرض جاره.

- لكل مالك عقار يريد تصريف المياه الزائدة عن حاجته أو غير الصالحة أن يحصل على مصر لها بعقار الغير نظير تعويض مناسب يدفع مقدماً.

- يتشرط تمرير الماء الزائد عن الحاجة في مكان لا يسبب للعقار المرتفق به إلا أقل ضرر، كما يتشرط تمرير الماء غير الصالح في مواسير بحيث لا تسبب في أي ضرر للعقار المرتفق به. وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 63 من مدونة الحقوق العينية على أنه تسري على حق الصرف مقتضيات المواد من 56 إلى 59 المتعلقة بحق المجرى.

268 - ظهير شريف رقم 154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) بتنزيل القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء (الجريدة الرسمية عدد 4325 بتاريخ 30 سبتمبر 1995).

وفي حقيقة الأمر فإن حق المسيل أو الصرف ما هو إلا ارتفاعات ناشئة عن وضعية الأماكن كما كانت منتظمة في الفصل من 110 إلى 112 من ظهير 19 رجب الملف، فالفصل 110 من ظهير 19 رجب تقابلها المادة 60 من مدونة الحقوق العينية مع اختلاف في المصطلح حيث استعمل ظهير 19 رجب مصطلح «الأراضي الواقعة» أما مدونة الحقوق العينية فقد استعملت مصطلح «الأراضي المنخفضة» كما أن المادة 111 تقابلها المادة 61 من مدونة الحقوق العينية غير أن المادة 61 قيدت سلطة المالك في استعمال مياه المطر والتصريف فيها بمراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وهو الأمر الذي لم ينص عليه الفصل 111 من ظهير 19 رجب كما أن المادة 62 من مدونة الحقوق العينية تقابلها الفصل 191 من ظهير 19 رجب المتعلقة بـ سيل ميازيب السقوف.

فمدونة الحقوق العينية تعرضت للإحكام المتعلقة بـ حق المسيل أو الصرف حتى تكون أكثر ضبطاً وتنظيمًا.

رابعاً: غرس الأشجار بالقرب من حدود الجار

إذا كان حق الملكية يوفر لصاحبه سلطة الاستعمال والاستغلال والتصريف ومن ثم يكون له أن يغرس أرضه بما شاء من أغراس وأشجار فإنه يتبعه أن يتقييد بقيود تحد من الأضرار التي يمكن أن تلحق جاره من غرس هذه الأغراض والأشجار بالقرب من حدود أرض جاره. ويمكن تحديد هذه القيود انطلاقاً من المواد من 72 إلى 74 من مدونة الحقوق العينية فيما يلي:

- على المالك أن لا يغرس أشجار أو شجيرات أو أغراساً على حدود أرضه إلا إذا راعت المسافة المقررة في الأنظمة.

- فإذا لم تكن هناك أنظمة تحدد المسافات، وجب عليه أن يغرسها بعيداً عن الحد الذي يفصل أرضه عن أرض جاره بمسافة لا تقل عن مترين اثنين إذا كانت المغروبات مما يفوق ارتفاعها مترين، وعن نصف متر إذا كانت مما دون ذلك.

- يمكن أن تغرس الأشجار والشجيرات والأغراس على جهتي الحائط الفاصل بين عقارين دون أن يكون من اللازم مراعاة أي مسافة غير أنه لا يجوز أن تعلو قمة الحائط.

- لا يجوز للجار أن يغرس أشجار بجوار بناء جاره إذا كانت هذه الأشجار تمتد جذورها، فإذا غرسها فلن يحق لمالك هذا البناء المطالبة بـ قلعها.

- إذا امتدت أغصان الأشجار فوق أرض الجار فله أن يطالب بـ قلعها إلى الحد الذي تستوي فيه مع حدود أرضه وتكون له التمار التي تسقط منها طبيعياً.

كما يجوز لهذا الجار أن يقطعها بنفسه إذا خشي أن يصيبه ضرر من ذلك.

ويسري نفس الحكم في حالة امتداد جذور الأشجار إلى أرض الجار.

- إذا امتدت أغصان الأشجار أو جذورها على الطريق أو جنباتها جاز لكل ذي مصلحة المطالبة بقطعها.

وما يمكن قوله أن هذه الأحكام المتعلقة بفترس الأشجار بالقرب من حدود الجار أنها لا تختلف عن ما كان مضمنا في ظهير ١٩ رجب الملف في الفصول من ١٣٣ إلى ١٣٥ من هذا الظهير كل ما استجد أن ظهير ١٩ رجب كان يدرج هذه القيود ضمن الإرتفاقات أما مدونة الحقوق العينية فأدرجتها ضمن التحملات العقارية.

خامساً: فتح المطلات على الأرض المجاورة

تعتبر الشريعة الإسلامية سبقة لتنظيم الأحكام المتعلقة بفتح المطلات على الأرض المجاورة حيث تضمنت أحكام لرفع ما يمكن أن يقع بين الجيران من حزازات تنشأ عن مضار الجوar بسبب المطلات، فمنعت الجار من سد ضياء جاره كما منعته من إحداث نواخذة تطل على الأماكن المخصصة بطبيعتها لأن تكون مقرًا للنساء^(٢٦٩) وذلك على خلاف المشرع المغربي الذي اكتفى على غرار القانون المدني الفرنسي بإلزام صاحب المطل بالتقيد ببعض المسافات القانونية بالنسبة لأرض الجار، لكن المشرع المغربي زيادة في الحيطة وسع الحالات التي يجب أن توفر فيها شروط إضافية في المطلات من حيث بناؤها معتبراً أن ذلك مما يزيد في ضمان رفع الضرر عن الجار^(٢٧٠) وقد نظم المشرع المغربي القيود المتعلقة بفتح المطلات على الأرض المجاورة في الفصول من ١٣٧ إلى ١٤٠ من ظهير ١٩ رجب الملف أما مدونة الحقوق العينية فقد نظمتها في المواد من ٦٦ إلى ٦٨ من مدونة الحقوق العينية، وعموماً فإنه حتى تقف على الأحكام المتعلقة بالمطلات لابد من التمييز بين فرضيتين:

١ - فرضية الحاجط المشترك

في هذه الحالة فإنه لا يحق للجار أن يحدث في الجدار المشترك أي نافذة أو فتحة بأي كيفية كانت إلا إذا وافق جاره على ذلك، أما إذا رفض هذا الأخير فلا سبيل لفتح المطل أبداً^(٢٧١).

٢ - فرضية الحاجط غير المشترك

عندما يكون الحاجط المراد فتح مطل فيه غير مشترك، أي مملوك بصفة مستقلة لأحد

269 - مأمون الكزبرى، التجنيد العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية، المراجع السابق، ص ١٠٣.

270 - مأمون الكزبرى، المراجع السابق، ص ١٠٤.

271 - راجع محى الدين اسماعيل علم الدين: المراجع السابق ص: ٢٠٦ ، وانظر أيضاً مأمون الكزبرى: المراجع السابق ص: ١٠٥ .

الجيران ففي هذه الحالة فقد ميزت مدونة الحقوق العينية من خلال المادة 68 بين المطلات المقابلة والمطلات المنحرفة:

أ- المطلات المقابلة أو المماثلة

المطلات المقابلة هي التي تطل على عقار الجار مباشرةً ويحيط مستقيماً، وهذه المطلات لا يمكن فتحها على أرض الجار سواء كانت مسورة أو غير مسورة ما لم يكن بين الحاجط الذي يكون فيه المطل وبين تلك الأرض مسافة مترين وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 68 من مدونة الحقوق العينية حيث جاء فيها: «لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة مواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين...» وقد كانت هذه المسافة محددة في متر وتسعين سنتيمتراً في ظهير 19 رجب الملف (الفقرة الأولى من الفصل 139).

ب- المطلات المنحرفة

المطلات المنحرفة هي التي لا تسمح بالنظر إلى عقار الجار إلا إذا انحني المطل أو التفت يميناً أو يساراً، وهذه المطلات لا يمكن فتحها إلا على بعد متر تفصل الحاجط المفتوح فيه المطل، والأرض المجاورة، وهذا ما نصت عليه المادة 68 من مدونة الحقوق العينية حيث منع فتح مطلات جانبية أو منحرفة على ملك الجار إلا على بعد متر على خلاف ظهير 19 رجب الذي كان يحدد هذه المسافة في ستين سنتيمتراً فقط (الفقرة الثانية من الفصل 139).

وقد حددت الفقرة الأخيرة من المادة 68 كيفية حساب المسافة ونصت على أنه: «تحسب المسافات المذكورة من ظهر الحاجط الذي فتحت فيه المطلات أو من خارج الشرفة، وذلك إلى غاية الخط الفاصل بين الملكين مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وقد أوجد المشرع استثناءات لمبدأ التقيد بالمسافات القانونية وهكذا نصت الفقرة الثانية من المادة 68 من مدونة الحقوق العينية على أنه لا يعمل بالمسافات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 68 على المطلات والشرفات المفتوحة على الطريق العمومية.

سادساً : إقامة منشآت مزعجة أو مضرة بالجيران

لا يسوغ لمالك العقار أن يستعمله استعمالاً مضراً بجراه ضرراً بلينا (المادة 21 من مدونة الحقوق العينية) وبالرجوع إلى الفصل 136 من ظهير 19 رجب 1333 الملف نجده تضمن بعض الأسئلة عن المنشآت المزعجة أو المضرة بالجيران كحفر بئر أو مرحاض قرب جدار مشترك أو غير مشترك أو بناء مدخلة أو محل للحدادة أو فرننا أو مطبخنا أو حظيرة للماشية أو مخزن للملح أو أكداساً من المواد الأكالا حيث نص الفصل 136 من ظهير 19

رجب الملف على أنه على من يريد إنشاء إحدى هذه المنشآت أن يبتعد عن الجدار بالمقدار المقرر بالضوابط والأعراف الخاصة بهذه الأشياء أو أن يقيم المنشآت المقررة بنفس الضوابط والأعراف تقديماً للإضرار بالجار.

ويحق للجيران إذا كانت مثل هذه المنشآت تلحق بهم أضراراً تفوق الحدود المألوفة رغم التقييد بمسافة القانونية أن يطالبوا قضائياً إما بازالة هذه المنشآت أو بدخول ما يلزم عليها من التغيير للقضاء على الأضرار التي يتظلمون منها وذلك عملاً بالفصل ٩١ من قانون الالتزامات والعقود.

الفقرة الثالثة: القيود المقررة للمصلحة العامة

سبق وقلنا بأن حق الملكية عرف تطورات مهمة حولت هذا الحق من سلطة مطلقة تمكن المالك من التصرف في عقاره واستغلاله واستعماله إلى حق مقيد بشروط وضوابط تعكس الوظيفة الاجتماعية لهذا الحق، فحرية الفرد في التصرف في ملكه تنتهي عند تعارضها مع المصلحة الجماعية، حيث أن الدولة تدخل لتوجيه الحقوق مضمونها وشكلها في خدمة سياستها الاقتصادية والاجتماعية انطلاقاً من مبدأ التضامن الاجتماعي، وترسم المجال الذي يمكن لإرادة صاحب الحق أن تعمل فيه⁽²⁷²⁾، كما أن القاعدة الكلية تقول بوجوب «عمل الضرر الخاصل لدفع الضرر العام».

وعليه فالقيود المقررة في سبيل المصلحة العامة متعددة ومتعددة منها:

١ - القانون المنظم للملك العائلي ظهير 24 صفر ١٣٦٤ موافق ٨ فبراير ١٩٤٥، والذي كان الهدف من صدوره هو تحقيق مصلحة اجتماعية واقتصادية لبعض الفئات من أفراد المجتمع، حيث ألزم هذا القانون الفلاح المغربي بتعيين قطعة زراعية من أرضه تكون كافية لإعانته وعائلته ولا يجوز لمالكيها التصرف فيها كما لا يجوز لغير تجريده منها، غير أن هذا القانون تم إلغائه بمقتضى ظهير ١٨ يوليوز ١٩٩٥⁽²⁷³⁾.

٢ - القيود التي تحد من سلطة المالك على علو أرضه، ومنها القوانين المنظمة للملاحة الجوية التي تمنع الحق للطائرات والمركبات الهوائية بالطيران فوق الأملك الخاصة وعدم معارضته المالك لها من المرور في الطبيعة الجوية التي تعلو أرضه.

٣ - القيود التي تحد من سلطة المالك على أعمق أرضه، حيث لا يجوز له فتح المقالع أو التحري عن المناجم واستغلالها ومن التنقيب عن التحف والآثار، إلا ضمن شروط معينة، وقد سبق وأن بحثنا هذا في إطار نطاق حق الملكية.

272 - بيت المحامي جحاوي، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة... من ٢٧٧.

273 - ظهير رقم ٩٥.١.١٣١ الصادر في ١٩ صفر ١٤١٦ موافق ١٨ يوليوز ١٩٩٥.

4 - القيود المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وفق الإجراءات والشروط المضمنة في قانون 6 ماي 1982 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة⁽²⁷⁴⁾

5 - القيود الواردة في القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعهير أو القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، ونمثل لبعضها بما يلي:

- نصت المواد 40-41-43 من القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعهير على أنه يمنع القيام بالبناء أو إدخال التغييرات على المبني دون الحصول على رخصة بذلك، يسلامها رئيس المجلس الجماعي وذلك بعد التتحقق من أن المبني المزمع إقامته توفر فيه الشروط التي تفرضها الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خصوصاً الأحكام الواردة في تصاميم التطبيق وتصاميم التهيئة.

- لا يمكن للملك أن يحدث تجزئات عقارية إلا بعد الحصول على إذن بذلك من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية بناء على طلب من صاحب الشأن مصحوب بمجموعة من الوثائق المنصوص عليها في المادة 4 من القانون المتعلق بالتجزئات العقارية⁽²⁷⁵⁾.

- نصت المادة الخامسة من القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية على أنه لا يمكن قبل طلب إحداث تجزئة عقارية إذا كانت الأرض المراد تجزئتها غير محفظة ولا بقصد التحفيظ، ولا يكون الطلب مقيولاً إذا تعلق الأمر بالأرض بقصد التحفيظ إذا كان الأجل المحدد لتقديم التعرضات على التحفيظ قد انصرم دون تقديم أي تعرض على تحفيظ العقار المراد تجزئته.

الفقرة الرابعة : القيود الاتفاقية

القيود الاتفاقية هي القيود التي تضعها الأطراف المتعاقدة في العقد وذلك بهدف تقييد حقوق الملك ومنعه من التصرف في عقاره، ويطلق الفقهاء على هذا النوع من القيود الاتفاقية «الشروط المصاحبة»، لأنها تعيّن شخص عقاراً له وينص في عقد البيع على شرط يمنع بموجبه المشتري من التنازل عن العقار لمصلحة الغير⁽²⁷⁶⁾ فهل مثل هذه الشروط صحيحة، وهل يجوز تقييد حرية الملك في التصرف في عقاره عن طريق التعاقد؟

274 - ظهير شريف رقم 1.81.254 صادر في 11 رجب 1402 (6 ماي 1982) بتنفيذ القانون رقم 7.18 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 15/06/1983 الصفحة 980.

- لإطلاع أكثر الإجراءات الإدارية واتفاقية لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة يراجع د. محمد الكثبيرون، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مطبعة التجاج الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1410، 1989. من 41 وما يليها.

275 - راجع الموضوع بتفصيل : وفاء الأندرسلي، التجزئات العقارية ودورها في حل أزمة السكن أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقارات، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة ، السنة الجامعية 2009/2010 .

276 - د. مأمون الكزبرى، التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية- المرجع السابق من 110.

إن القضاء والفقه في فرنسا وفي غياب نص في القانون المدني استقرأ على اعتبار مثل هذه الشروط مقبولة، وهو التوجه نفسه الذي أقرته مجموعة من التشريعات الحديثة حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 823 من القانون المدني المصري على انه «إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضي بمنع التصرف في مال، فلا يصبح هذا الشرط مال يمكن مبنينا على باعث مشروع، ومقصوراً على مدة معقولة...» وهذه الفقرة هي نفسها الفقرة الأولى من الفصل 778 من القانون المدني السوري، وهو نفسه ما أقره قانون الموجبات والعقود اللبناني من خلال الفصل 227 والفصلان 505 و506 حيث أقر صراحة القيود الاتفاقية شرط أن يكون في هذه القيود مصلحة لأحد المتعاقدين وأن يكون قيد عدم التصرف مؤقتاً ومحدوداً بمدة⁽²⁷⁷⁾.

أما القانون المغربي قبل صدور مدونة الحقوق العينية لم يتعرض للقيود الاتفاقية شأنه في ذلك شأن القانون الفرنسي، فلا وجود لأي نص صريح يجيزها سواء في قانون الالتزامات والعقود أو في ظهير 19 رجب الملغى، غير أن الفقه⁽²⁷⁸⁾ استند إلى مجموعة من النصوص للتقول بأن المشرع المغربي أقر مبدأ صحة القيود الاتفاقية، منها الفصل 492 من ق ل ع الذي ورد فيه: «بمجرد تمام البيع، يسوغ للمشتري تقويت الشيء المبيع وذلك ما لم يتفق العاقدان على خلافه». انطلاقاً من هذا الفصل يتبين أن عقد البيع المتضمن قيداً يمنع المشتري من التصرف في الشيء المبيع، عقداً صحيحاً مع صحة القيد.

كما أن هناك نصوصاً أخرى يستشف منها أن المشرع المغربي أقر مبدأ صحة القيود الاتفاقية كالفصل 285 من مدونة الأسرة الذي ينص على أنه: «يصح تعليق الوصية بالشرط وتقييدها به إن كان الشرط صحيحاً، والشرط الصحيح ما كان فيه مصلحة للموصي أو للموصى له لغيرهما ولم يكن مخالفًا للمقاصد الشرعية».

فالشرط الذي يعتبر باطلًا هو شرط منع التصرف المؤبد لأن فيه مخالفة للقواعد الشرعية أما شرط عدم التصرف الموقوف على مدة معينة فليس فيه أي مخالفة للقواعد الشرعية ومن تم يقع صحيحاً كصحة العقد الذي بني عليه.

وهذا ما يمكن كذلك أن تستتجه من الفصل 69 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 07-14، حيث أشار صراحة إلى القيد الذي يرد على الحق في التصرف في الحق العيني.

وبإصدار مدونة الحقوق العينية يمكن القول أنها وضفت حداً لهذا الموضوع التشريعي

277 - مامون الكزبرى، التعريف العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية، المرجع نفسه، ج 110 وما بعدها.

278 - د: مامون الكزبرى، المرجع السابق، ص 112-113. وأيضاً عبد الخالق أحمدون، الوجيز في الملكية العقارية، م، س، ص 191-192.

حول صحة القيود الاتفاقية وساحتها التشريعات الحديثة في إقرار هذه القيود من خلال المادة 14 التي نصت على أنه «يحول حق الملكية مالك العقار دون غيره سلطة استعماله واستغلاله والتصرف فيه، ولا يقيده في ذلك إلا القانون أو الاتفاق» وذلك شرط أن يكون القيد غير مخالف للقانون أو النظام العام وأن يكون مما يتحقق المنفعة المشروعة لأحد المتعاقدین أو لغير مع اقتصر القيد على مدة معقولة.

المطلب الرابع

أسباب كسب الملكية

الأسباب التي تؤدي إلى اكتساب الملكية وتجعل الشخص مالكاً للشيء عديدة إما أن ترجع إلى التصرف القانوني أو إلى الواقعه⁽²⁷⁹⁾ القانونية، وإنما يمكن اكتساب حق الملكية بطريق الالتصاق والاستيلاء، وعن طريق الشفعة والعقد والتقادم المكتسب والإرث والوصية، والتزع الجبري للملكية والحكم القضائي⁽²⁸⁰⁾، كما يمكن كسب الملكية عن طريق إحياء الأرض الموات.

وقد اهتمت مدونة الحقوق العينية الجديدة بأسباب كسب الملكية، وذلك في الكتاب الثاني من هذه المدونة .

وسندرس أسباب كسب الملكية في الفقرات التالية :

الفقرة الأولى : إحياء الأراضي الموات والحريرم .

الفقرة الثانية : الالتصاق.

الفقرة الثالثة : الحياة.

الفقرة الرابعة : الشفعة.

الفقرة الخامسة : الاستيلاء .

الفقرة الأولى : إحياء الأراضي الموات والحريرم

إن الهدف من صدور مدونة الحقوق العينية هو توحيد النصوص القانونية المنظمة للعقار غير المحفظ - وإن كانت المدونة تطبق كذلك على العقارات المحفوظة - حتى لا تبقى محلًا لتضارب الاجتهادات القضائية ، وإختلاف الآراء الفقهية ، ولعل ذلك هو السبب في إستفاضة المشرع المغربي في شرح بعض بنود المدونة خاصة ما يتعلق بأسباب كسب الملكية، وبشكل خاص إحياء الأراضي الموات.

279- محى الدين اسماعيل علم الدين : المرجع السابق ، ص: 357.

280- مأمون الكزيري : المرجع السابق ، ص: 401.

هذه الأخيرة، كانت منذ زمن، تعد من بين أسباب كسب الملكية وذلك استناداً للحديث الشريف: «من أحيا أرضاً فيتة، فهي له»⁽²⁸¹⁾. ويطلق هذا المصطلح الفقهي على قيام الشخص بأعمال تؤدي إلى جعل الأرض غير المملوكة والتي لا يمكن الانتفاع بها على حالتها، صالحة للاستغلال⁽²⁸²⁾، وقد اعتبر المشرع المغربي إحياء الأرض الموات سبباً مكسيماً للملكية وذلك بتصريح المادة 222 من مدونة الحقوق العينية التي تنص على أنه «الأراضي الموات التي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة، ولا يجوز وضع اليد عليها إلا بإذن صريح من السلطة المختصة، ويكون إحياء الأرض الموات بجعلها صالحة للاستغلال».

ومن الأعمال التي تجعل الأرض الموات صالحة للاستغلال مثلاً القيام بزراعتها أو غرس الأشجار بها أو إقامة منشآت عليها، أو تفجير ماء بها أو صرفه عنها كما جاء في المادة 224 من مدونة الحقوق العينية . وما يلاحظ بخصوص المواد التي نضمت إحياء الأرض الموات كونها ربطت مسألة الإحياء بضرورة الحصول على ترخيص قانوني من السلطة المختصة تطبيقاً للمادة 223 من مدونة الحقوق العينية.

والإحياء كما سيق الذكر يكون بجعل الأرض الموات صالحة للاستغلال من خلال القيام بإحدى الأعمال الواردة في المادة 224 مدونة الحقوق العينية على سبيل المثال، بحيث يمكن أن يتحقق الإحياء بأعمال أخرى كإزالة الأملاح أو الأوساخ أو الأحجار منها إلى غير ذلك. على أنه متى صارت الأرض الموات مستغلة من طرف من أحياها فلا يزول حقه في استغلالها بعودتها إلى ما كانت عليه قبل الإحياء كما نصت على ذلك المادة 225 من مدونة الحقوق العينية.

والأصل حسب مضمون المادة 226 من مدونة الحقوق العينية أن يختص أهل البلد، أو مالك الدار أو رب البيئ أو الشجر بالحرير⁽²⁸³⁾، ويعتبر الغير من استغلاله أو إحداث أي شيء فيه، وكل ما يضر بهدا الحرير يزال.

وعموماً فإن الحرير يحدد على النحو التالي :

1 - حرير الجماعة أو البلد مداخلها ومخارجها المؤدية إلى هذه الجماعة أو البلد.

281 - أورده الإمام مالك في الموطأ، ص: 143.

- والإحياء في اللغة جعل الشيء حيا، والحي من الأشياء، تقدير الميت والجمع إحياء، موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة.

- مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر 1389 هـ، ص: 33. أورده منذر عبد الحسين الفضل، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 1989، ص: 72.

282 - محمد ابن معجوز الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقدّم المغربي، م: س: ص 308.

283 - محمد ابن معجوز، م: س: 309.

- 2 - حريم الدار ما يرتفق به أهلها في إقامتهم بها، وتشترك الدور المجتمعة في حريم واحد وينتفع به أهل كل دار بما لا يضر بغيرهم من الجيران.
- 3 - حريم البئر أو الثقب أو أي مورد من موارد المياه السطحية أو الجوفية هو ما يسع واردها ويكون إحداث شيء فيه ضارا به أو بعائه.
- 4 - حريم الشجرة ما تحتاج إليه في سقيها ومد جذورها وفروعها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بقيود الجوار.

وعليه فالأرض المملوكة لشخص إذا أهملها صاحبها حتى صارت ميتة، فلا يعتبر إحياؤها من طرف الغير سبب لملكيتها⁽²⁸⁴⁾، بل تبقى مملوكة لصاحبها القديم وكذلك الأمر بالنسبة للحريم التابع للأراضي المملوكة فلا يعتبر إحياؤها سببا لملكيتها، وإنما تبقى في ملكية مالك الدار وأهل البلدة أو رب البئر كما فصلت في ذلك المدونة.

الفقرة الثانية : الالتصاق

لقد عرف الفقه الالتصاق بأنه⁽²⁸⁵⁾ اندماج شيئاً متميزاً مملوكين مالكين مختلفين، بحيث يتذرع الفصل بينهما دون تلف. ويجب لتحقيق الالتصاق أن يكون الشيئان متميزان عن بعضهما البعض وذلك كما في بناء يحدّثه أحد الأشخاص على أرض مملوكة للغير، والالتصاق على نوعين، التصاق طبيعي (ثانياً) وأخر بفعل الإنسان أو الالتصاق الصناعي (ثانياً)، ونبداً هذه الدراسة بالإشارة إلى الملك العام المائي (أولاً).

أولاً : الملك العام المائي

يعتبر الماء ملكا عاما يمقتضى الفصل الأول من القانون 10.95 المتعلق بالماء والذي جاء فيه: ”الماء ملك عام، ولا يمكن أن يكون موضع تملك خاص مع مراعاة مقتضيات الباب الثاني“ بعده .

لذلك لا يسُوغ أن يكون الماء موضع تملك خاص إلا بالنسبة لمن تحقق لهم حقوقا مكتسبة عليه. و الملكية العامة للماء كانت مقررة منذ ظهير 1/7/1914 المتعلق بالأملاك العامة إلى أن صدر القانون رقم 10.95 الذي كرس هذه القاعدة وعمل على توسيع نطاقها وتنظيم كيفية استعمالها.

284 - محمد بن معجون م، ص: 309.

285 - عبد الرزاق السنوسي: أسباب كتب الملكية، الجزء التاسع ، دار النهضة العربية، 1968، ص: 243.

- محى الدين إسماعيل علم الدين، الحقوق البيئية، دار الجليل للطباعة، 1977، ص: 362.

- مأمون الكزبرى: التحقيق العقاري والحقوق البيئية الأصلية والتبعية المراجع السابق ، ص: 151.

ومن ابرز خصائص الملك العام المائي انه يستعصم عن قاعدة التطهير المترتبة عن تأسيس الرسم العقاري، فلو أن شخصا قام بتحفيظ عقارا باسمه وكان يدخل في حدوده ما يعتبر ملكا مائيا عاما فانه لا يمكن أن تصير تلك المياه ملكا خاصا استنادا إلى الصفة النهائية للرسم العقاري بل يسوغ اللجوء إلى القضاء و هدم هذه الحجية عن طريق بطلان الرسم العقاري⁽²⁸⁶⁾.

ثانياً: الالتصاق الطبيعي

وهو الذي يحدث بفعل الطبيعة وبدون تدخل الإنسان، كأن يغير نهر من الأنهار مجرأه أو يتخذ مجرى جديدا له و ذلك طبقا للفصلين 3 و 4 من القانون رقم 10.95 المتعلق بنظام المياه، حيث نجد أن المادة 228 من مدونة الحقوق العينية قد أحالت على هذه الفصول. وعليه سندرس تباعاً أحكام هذه الحالات.

1- التغيير في مجرى النهر

لقد تعرض المشرع لهذه الحالة بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 10.95 حيث جاء فيها أنه إذا حصل تغيير في مسيل مجرى مائي لأسباب طبيعية، تتقلب حدود الضفاف الحرة بعرض ستة أمتار على المجاري المائية أو مقاطع المجاري التالية: ملوية من مصبها إلى منابعه، سبوا من مصبها إلى منابعه.

أضاف إلى ذلك كل من نهر سبو وأبي رقراق وعرض مترين على المجاري المائية أو مقاطع المجاري المائية الأخرى وتبدأ هذه الضفاف الحرة من آخر حد تصل إليه المياه الجارية عند امتدادها وقبل الفيضان، فإذا كان التغيير في المجرى حصل نتيجة فيضان مياه النهر وأدى إلى غمر قسم من الضفاف الحرة، فأصبح عرض تلك الضفاف أقل من الحد الذي عينه القانون، فيجب أن يضم جزء من الأراضي المجاورة إلى ما تبقى من الضفة القديمة إلى أن يصل عرضها الحد المذكور، والأراضي التي تم ضمها تصبح ملكا للدولة، ولا تدفع الدولة تقويمها لمالك هذه الأجزاء التي تؤخذ بطول النهر وبموازاة المجرى الجديد، ولا يكون لأصحاب هذه الأراضي المنزوعة سوى قلع كل الأجهزة والمنشآت التي وضعوها مع الغلة التي لم يكونوا قد جنوها.

أما إذا كان التعديل ناجما عن ارتداد مياه النهر وأدى إلى التحاق جزء المجرى الذي هجرته المياه بالضفاف الحرة أي زاد عرضها عن الستة أمتار أو عن المترین المحددين قانونا فإنه يقتطع من هذه الضفاف جزء يوازي عرضه عرض الجزء الذي التحق بها، ويعطي هذا

الجزء المقطوع بدون مقابل لصاحب الأرض المجاورة للمجرى وذلك مع احترام الارتفاعات الناتجة أو التي قد تنتج عن العرف أو عن القوانين والأنظمة⁽²⁸⁷⁾.

2 - اتخاذ النهر مجرى جديدا

وقد عالج المشرع أحكام هذه الحالة في المادة 4 من القانون رقم 10.95، فإذا اتخد النهر مجرى جديدا بحيث صار يجري في أرض جديدة بفعل الطبيعة ويدون تدخل الإنسان، فإن المجرى الجديد والضفاف الحرة التابعة له تلحق بأملاك الدولة العامة وتترع عنها الملكية الخاصة للمالك السابق لها⁽²⁸⁸⁾.

أما بالنسبة للأرض التي اختلفت فيها المجرى الجديد والضفاف الحرة التابعة له، فإمكانية استحقاق أصحابها تعويضا أم لا يطرح فرضيتين، بحسب ما يكون النهر مازال يجري في مجراه القديم، حيث أصبح له مجرىان أو يكون قد هجر المجرى القديم نهائيا، واتخذ مجرى جديدا بدل المجرى القديم، أول هذه الفرضية حسب المادة الرابعة من قانون الماء، أن لا يستحق مالكي العقارات التي يختلف فيها المسيل الجديد الحق في أي تعويض.

أما الفرضية الثانية فإذا كان المجرى المهجور في المجرى الجديد الذي اتخدته النهر واقعين بجميع عرضها في أرض واحدة، تترع عن المجرى القديم والضفاف الحرة التابعة له صفة الأملك العامة وتمتنع كتعويض ويدون مقابل إلى صاحب هذه الأرض، عن الجزء الذي شغله المجرى الجديد وضفافه في أرضه والذي أصبح من الأملك العامة، أما إذا كان المجرى القديم يقع في أرض مملوكة لشخص غير المالك للأرض التي يقع المجرى الجديد فيها، فإن صفة الملك العمومي تزول عن المجرى القديم ويمكن للمالكين اكتساب ملكيته عن طريق الحق في الشفعة بالنسبة إلى كل واحد منهم إلى حدود المسيل القديم بعد استيفاء الإجراءات القانونية⁽²⁸⁹⁾.

وما جاءت به المدونة كمستجدات بخصوص الالتصاق الطبيعي هو الطمي الذي يأتي به المسيل إلى أرض يملكونها الغير فحكمه أنه يصبح ملكا لصاحب هذه الأرض، وكذلك ما يتعلق بالأراضي التي تتحسر عنها المياه الراكدة كالبحيرات والبرك حيث تبقى على حالها ملكا عاما للدولة، كما أن الأرض التي تعمرها تلك المياه مؤقتا تظل على ملكية أصحابها كما جاء في المادة 229 من مدونة الحقوق العينية، ونفس الحكم ينطبق أيضا على الجزر التي قد تكون بصورة طبيعية داخل المياه الإقليمية أو داخل البحيرات أو في

287 - انظر المادة 3 من قانون الماء رقم 95.10.

288 - محمد ابن معجون، م من: 295.

289 - الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من قانون الماء.

مجاري الأنهر، فإنها تأخذ صفة الملك العام للدولة وفقاً لمقتضيات المادة 230 من مدونة الحقوق العينية.

ثالثاً: الالتصاق بفعل الإنسان

جاء في المادة 231 من مدونة الحقوق العينية: «إن ثمار الأرض الطبيعية أو الصناعية والثمار المدنية ونتائج الحيوان هي للملك بطريقه الالتصاق».

لقد حددت مدونة الحقوق العينية حكم الثمار الطبيعية أو الصناعية أو المدنية ونتائج الحيوان، على أنها تعود للملك بطريق الالتصاق، وهذا الأخير هو الذي يتم بفعل الإنسان وذلك لأن يقوم الشخص بيذر حقل غيره، أو يقوم ببناء أو غرس أرضه بماء مملوكة لغيره، وكان يبني أو يغرس أرضاً مملوكة لغيره سواء بمواد يملكها هو، أو غيره، وقد نضمت المدونة حالات الالتصاق الصناعي في فرضيات متعددة من المواد 231 إلى 238 كالتالي:

1 - قيام شخص بيذر أرض الغير:

تعرض المشرع لهذه الحالة ضمن المادة 232 من مدونة الحقوق العينية وميز فيها بين الزارع سبيئ لبنيه والزارع حسن النية، حيث جاء فيها: «إذا زرع شخص أرضاً مملوكة لغيره بسوء نية، فإن أخذها مالكها قبل فوات وقت الزراعة فهو مخير بين المطالبة بقلع الزرع مع التعويض إذا كان له ما يبرره، وبين تملك الزرع مع دفع نفقاته إلى الزارع متوصلاً منها أجراً للقلع، وإن أخذها بعد فوات وقت الزراعة فله الحق في أجرة المثل مع التعويض إن كان له ما يبرره.

أما إذا زرع شخص أرض غيره بحسن نية كمن استأجر أرضاً من غير مالكها، فإن استحق المالك أرضه قبل فوات وقت الزراعة فالزارع أجرة المثل، وإن استحق المالك أرضه بعد فوات وقت الزراعة فليس له إلا الحق في المطالبة بالتعويض بما لحقه من ضرر من المسبب فيه».

ومن مستجدات مدونة الحقوق العينية في هذا الصدد التكريس التشريعي لصاحب الأرض في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، إذ لا شك أن تقدير التعويض في هذه الحالة يكون على أساس ما لحق بالضرر من خسارة وما فاته من كسب، وعلى المحكمة أن تبرز ما اعتمدت عليه في تقييم التعويض حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها بشأن حقيقة الضرر الذي لحق بالمدعي⁽²⁹⁰⁾.

290 - قرار رقم 2749 بتاريخ 20/11/1985 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 39 ص 102 وما بعدها.

2 - بناء وغرس المالك في أرضه بمواد مملوكة للغير:

المبدأ حسب مدونة الحقوق العينية أن كل البناءات والأغراض الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها ما لم تقم بينة على خلاف ذلك⁽²⁹¹⁾ حيث جاء في المادة 235 من مدونة الحقوق العينية ما يلي: «كل البناءات والأغراض والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينة على خلاف ذلك».

لكن إذا قام المالك ببناءات أو أغراض ومنشآت بمواد ليست له يجب عليه أداء القيمة التي كانت لتلك المواد وقت استعمالها وذلك بغض النظر عما يمكن أن يطالب به من تعويضات وليس لصاحب المواد الحق فيأخذها بعدما أدخل عليها تغييرا طبقا لنص المادة 236 من مدونة الحقوق العينية.

وبالتالي فمدونة الحقوق العينية أسمت لفرضية تملك الغرس أو البناء من قبل صاحب العقار إذا ما تبدلت معالم المواد المستعملة كما في الأعمدة الرخامية التي اسند إليها السقف وكما في الخشب الذي صنعت منه النواذن والأبواب الملصق بها البناء ومثل الاسمنت والرمل التي شيدت بها الجدران، لكن هذا التملك يكون مقابل أداء قيمة المواد لصاحبها وتعويضه عن الضرر عند الاقتضاء كان يثبت أن قيمة تلك المواد قد ارتفعت عما كانت عليه يوم استيلاء مالك الأرض عليها⁽²⁹²⁾.

وبمفهوم المخالفة، إذا ما كانت المواد المستعملة يمكن نزعها مثل المرايا المعلقة بالجدران والرفوف المتحركة والأقبال فيجب لصاحبها أن يستردتها وإذا تطلب نزع المواد من البناء مصاريف فيمكن إلزام صاحب البناء أو بالأرض بأدائها⁽²⁹³⁾.

3 - البناء أو الغرس في أرض الغير بمواد مملوكة للبatti أو الغارس.

نصت على هذه الحالة المادة 237 من مدونة الحقوق العينية بقولها: «إذا قام أحد بإحداث أغراض أو بناءات أو منشآت عن سوء نية وبدون علم مالك العقار فإن هذا الأخير الحق إما في الاحتفاظ بها مع أداء قيمة المواد وإما إلزام محدثها بإنزالها على نفقته مع إرجاع حالة الأرض إلى ما كانت عليه قبل إحداث الأغراض أو البناء أو المنشآت.

أما إذا أحدثت الأغراض أو البناءات أو المنشآت من طرف شخص انتزعت منه الأرض

291 - المادة 235 من مدونة الحقوق العينية، تنص الشيء، قيادة القانون المدني المصري في المادة 922 التي تنص على ما يلي: «كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو أغراض أو منشآت أخرى يمتنع من فعل صاحب أرض إقام على نفقته ويعود مملوكا له ويجهز من ذلك أن يقام الدليل على أن أجنبيا قد أقام هذه المنشآت على نفقته كما يجوز أن يقام الدليل على أن مالك الأرض قد خول أجنبيا ملكية منشآت كانت من قبل أو خوله الحق في إقامة المنشآت أو تملكتها».

292 - محمد ابن معجون، م، س، حـ: 298.

293 - مأمون الكزبرى، م، س، حـ: 160.

في دعوى استحقاق ولم يحكم عليه برد ثمارها نظرا لحسن نيتها فان مالك العقار لا يمكنه أن يطالب بإزالة المنشآت أو الأغراض أو البناءات المذكورة، غير انه يمكن له الخيار بين أن يؤدي قيمة المواد مع أجرة اليد العاملة أو أن يدفع مبلغا يعادل ما زيد في قيمة الملك».

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن المشرع سمح لمالك العقار بالاحتفاظ بالبناء أو الغرس أو المنشآت المقاومة على أرضه من طرف الغاصب سيئ النية مقابل أداء قيمتها ، فان الحكم بها مقيد حسب القضاء المغربي بمطالبة الغاصب سيئ النية، حيث قضت محكمة النقض بنقض قرار استئنافية مراكش التي بنت قرارها على ضرورة أداء قيمة المواد دون ان يطالب بها الغاصب⁽²⁹⁴⁾.

أما إذا اختار المالك إرجاع الحالة إلى سابق عهدها فان ذلك يبقى معلقا على إمكانية نفاذ هذا الاختيار، مما يعني انه لو كان أمرا مستحيلا كما إذا تصرف المالك في أرضه ببيعها وما عليها من منشآت أدى للغارس أو الباني السيئ النية قيمة البناء أو الغرس⁽²⁹⁵⁾.

هذا على خلاف الباني أو الغارس حسن النية، بحيث لا يمكن مطالبتة بأي حال من الاحوال بهدم البناء وإعادة الأمور إلى حالتها وهي القاعدة التي كرسها القضاء المغربي في العديد من قراراته من ذلك ما قضت به محكمة النقض في إحدى قراراتها مما جاء فيها: «الباني في ملك الغير في عقار محفظ عن حسن نية لا يطالب بهدم البناء وإزالة الأغراض وغيرها مما يكون قد أحدثه في ملك الغير...»⁽²⁹⁶⁾.

٤ - حالة البناء أو الغرس في أرض الغير بمواد مملوكة للغير أيضا :

لم تتعرض مدونة الحقوق العينية، لهذه الحالة، ولكن من خلال ما تناوله الفقه على ضوء ظهير 19 رجب 1333 يمكن التمييز بين بعض الحالات:

أ - علاقة الباني أو الغارس مع صاحب المواد

لا يمكن هنا لصاحب المواد استرداد مواده لأنها اندمجت بعقار بطبعته وفقدت ذاتيتها، ويتحقق له مطالبة الباني بتعويض يوازي قيمتها وإذا أصيبت بضرر فيمكن مقاضاة الباني طبقا لقاعدة الإثراء بلا سبب ويكون له توقيع حجز تحفظي على ما يترب في ذمة المالك إزاء الباني أو الغارس من تعويض⁽²⁹⁷⁾.

أما إذا أحدثت الأغراض أو البناءات أو المنشآت من طرف شخص انتزعت منه الأرض

294 - قرار عدد 1230 بتاريخ 22/03/2011 ملف مدنی عدد 1669 / 1/31/2010 نشرة قرارات محكمة النقض الفرقة المدنية 2012 ص 119.

295 - قرار محكمة النقض عدد 651 بتاريخ 12/03/1993 ملف مدنی عدد 2169 مجلة المحامي عدد 19 و 20، 2001، فن 238 وما بعدها.

296 - قرار 564 بتاريخ 22/02/2006 ملف مدنی عدد 04/3599 مجلة قضاء المجلس الاعلى عدد 67، 2004، فن 89 وما بعدها.

297 - محني الدين إسماعيل علم الدين، م. س، ص: 369.

في دعوى استحقاق ولم يحكم عليه برد ثمارها نظراً لحسن نيتها فإن مالك العقار لا يمكنه أن يطالب بإزالة المنشآت أو الأغراض أو البناءات المذكورة غير أنه يمكن له الخيار بين أن يؤدي قيمة المواد مع أجراة اليد العاملة، أو أن يدفع مبلغاً يعادل ما زيد في قيمة الملك. هذه الحالة تميز فيها المشرع بين الباني أو الغارس سبئ النية الذي يعلم أن الأرض مملوكة لغيره وبين ما إذا كان حسن النية يعتقد أن له الحق في إقامة المنشآت:

1 - الباني أو الغارس سبئ النية :

وهو الذي لا يستند في وضع يده على الأرض التي أقام عليها بناء أو غرس فيها أشجاراً، إلى أي سبب ناقل للملكية كما في حالة النصب⁽²⁹⁸⁾، فإنه يكون مالك الأرض الخيار بين أمررين:

إما الاحتفاظ بتلك المنشآت مقابل أداء قيمة المواد إلى الباني أو الغارس سبئ النية، أو يلزم الباني أو الغارس بإزالتها على نفقته وإرجاع الأرض إلى ما كانت عليه.

2 - الباني أو الغارس حسن النية :

معنى حسن النية هنا أن يعتقد الباني أو الغارس أن له الحق في إقامة المنشآت وليس معناه حتماً أنه يملك الأرض⁽²⁹⁹⁾.

ب - علاقة الباني أو الغارس مع صاحب الأرض:

هذه الحالة تلاقى مع الحالة الواردة في المادة 232 من مدونة الحقوق العينية بحيث تميز بين الباني والغارس سبئ النية والباني أو الغارس حسن النية، فإذا كان سبئ النية فإنه يمكن إجباره على هدم البناء، أو قلع الأغراض ما لم يفضل المالك إبقاءها ودفع قيمة تلك المواد أما إذا كان حسن النية فإنه لا يجب على نزع الأبنية ويدفع به المالك قيمة المواد وأجرة العمل أو قيمة ما زاد في ثمن الأرض بسببيها.

الفقرة الثالثة : الحيازة

ستتولى بداية تعريف الحيازة مع بيان عناصرها ونتحدث عن شروطها، بالإضافة لصفاتها وأحكام اكتساب العقار والنقل بالحيازة، كل ذلك بناء على المقتضيات القانونية ولا سيما القانون رقم 39.08، علاوة على الاجتهادات القضائية والأراء الفقهية المرتبطة بالموضوع فيما يلي :

298 - مأمون الكزبرى، م: س، ج: 163.

299 - إدريس السماحي، الحقوق العينية ونظام التحفيظ العقاري، مطبعة أمريرن للطباعة والتلقيف، الطبعة الأولى، 2003، ص: 82.

أولاً : تعريف الحيازة وبيان عناصرها

نقوم بتعريف الحيازة ثم بيان عناصرها:

١ - تعريف الحيازة :

لم يعرف المشرع المقصد بالحيازة وإنما عمل على تبيان ذلك بصفة غير مباشرة عندما تعرض لعناصرها في الفقرة الأولى من المادة 239 من مدونة الحقوق العينية التي نصت على ما يلي: «**تقوم الحيازة الاستحقاقية على السيطرة الفعلية على الملك بنية اكتسابه.**»

وإذا كان المشرع لم يعرّف الحيازة فإن الفقهاء (300) اعتبارها سيطرة مادية لشخص ما على شيء يستعمله بصفته مالكاً أو بصفته صاحب حق عيني على الشيء وقد تستند إلى حق أو لا تستند إليه.

ونظراً لأهمية الحياة باعتبارها سبباً من أسباب كسب الملكية، فإن التشريعات ما فتئت تنظمها بمقتضى قواعد قانونية، كما هو شأن بالنسبة للمشرع المغربي الذي عمل على تنظيمها في العديد من القوانين: منها قانون الالتزامات والعقود⁽³⁰¹⁾، وقانون المسطورة المدنية⁽³⁰²⁾، والقانون الجنائي⁽³⁰³⁾، وغيرها من القوانين إلى أن جاءت مدونة الحقوق العينية التي نظمتها بنصوص خاصة وأكثر دقة من المادة 239 إلى المادة 263.

2 - عناصر المعازة :

للحيازة عنصران عنصر مادي وعنصر معنوي:

١- **العنصر المادي**: وهو عبارة عن جملة من الأفعال المادية التي يقوم بها الحائز، أي ما يسمى بوضع اليد (304)، كزراعة العقار محل الحياة أو حرثه أو غرسه أو بالسكن في منزل أو كائمه.

2 - العنصر المعنوي : ويراد به نية الحائز في اكتساب حق عيني وبالتالي صيرورته حائزًا بصفته مالكا له.

إن نية الحائز تجسد العنصر المعنوي الذي يميز الحيازة الاستحقاقية عن الحيازة العرضية⁽³⁰⁵⁾، هذه الأخيرة التي ينعدم فيها هذا العنصر فالشخص الذي يضع يده على شيء وهو لا يقصد اكتسابه لا يكون عندئذ حائزاً قانونياً بل حائزاً عرضاً كالمكتري أو الوديع

³⁰⁰ - معنی الدین اسماعیل علم الدین، م: سی: ص: 373.

301- انتظِر مثلاً الفحصَول من 101 إلى 105 المتعلقة بالمسؤولية عن حيازة الشيء.

³⁰² - انظر الفصل من 166 إلى 170 من ق.ج.م.

303 - انظر النصل 570 من القانون الجنائي الذي يجرم انتزاع عشار من جنزة الغير.

304 - حسب البند الأول من المادة 240 من القانون رقم 39.08

305- انتظر بخصوص التمييز بين الميازة العرضية والاستحقاقية، اوريس السماحي، م.س، ص. 89 و ما بعدها.

أو الوكيل... فهو لاء على التوالي جميعهم لا يمارسون الحيازة لحسابهم بل لحساب المكري أو المدوع أو الموكل.

(306) ثانياً، شروط الحيازة الاستحقاقية

يشترط لصحة حيازة الحائز مجموعة من الشروط أورتها المادة 240 من مدونة الحقوق العينية وسنقوم بالطرق لها كما يلي:

1 - أن يكون الحائز واعدا يده على الملك:

ويقصد بوضع اليد على الشيء المحوز تلك السيطرة الفعلية والواقعية عليه، فوضع اليد هو مجرد الحوز بنية التملك، وبذلك تخرج الحيازة العرضية من هذا الإطار لأنها لا تثبت الملك كالكراء والعارية وغيرها من الأعمال التي تبيع الحوز مؤقتا.

فكمما يباشر الإنسان الحيازة لنفسه، يمكن له ذلك أيضا عن طريق الغير بالواسطة متى كان وكيلا أو ممثلا له في ذلك، إذ القاعدة أن الحائز يفترض فيه أنه حائز لنفسه إلى أن يقوم الدليل على أنه حائز لغيره أو لشخص يأتمن بأمره.

ويجب أن يكون الحائز واعدا اليد على الملك مغربي الجنسية، لأن حيازة الأجنبي عن طريق وضع اليد على الملك لا تكون لها أية قيمة مهما طال أمد وضع اليد وذلك تماشيا مع الفقرة 2 من المادة 239 من مدونة الحقوق العينية التي تنص صراحة على ما يلي «... ولا تقوم هذه الحيازة لغير المغاربة مهما طال أمدها».

2 - يجب أن يتصرف الحائز تصرف المالك في ملكه :

ويعني ذلك تصرف الحائز في ملكه بكافة أنواع التصرف، من استعمال واستغلال كالزراعة والغرس والكراء⁽³¹⁰⁾، وبالتالي فممارسة الحائز لهذه التصرفات تجعل من ظهوره حتما مظهرا المالك في ملكه لقول الشيخ خليل: «وصحة الملك بالتصرف».

وقد أكد على هذا المقتضى المشرع في البند الثاني من المادة 240 من القانون رقم 39.08.

306 - مأمون الكنكري، التحفظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتقييم، م، ج: 479.

307 - راجع الموضوع مفصلا: محمد بادن: بعوى الاستحقاق العقارية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقارات، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة، الموسم الجامعي 2010/2011.

308 - ادريس سماحي، م، ج: 90.

309 - انظر الفقرتين 1 و 2 من المادة 243 من مدونة الحقوق العينية.

310 - وهو ما يكرسه القضاء المغربي أيضا:

أنظر: قرار المجلس الأعلى عدد 751 بتاريخ 7/7/1981 في الملف المدني عدد 61700، منشور بمجلة قضاة المجلس الأعلى عدد: 31، ج: 17.

311 - جاء في قرار المجلس الأعلى ما يلي: «إن التصرف عام لا ينحصر في الحرف والغير بل يشملها وغيرهما من الرعي والحرف وغيرها ذلك».

- قرار المجلس الأعلى رقم 343، صادر في 21/03/1967، مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 6، من: 13.

- أورد: احمد برادة غزيول وأخرون. المرجع السابق هامش 26 من: 19.

٣ - يجب أن ينسب المالك لنفسه والناس يتسبّبونه إليه كذلك :

بالإضافة للشروط السابقة، يتّعِن لصحة حيازة الحائز ادعاؤه لملكية الشيء المحوز ونسبته لنفسه، والناس أيضاً ينسبونه إليه كذلك، لأنّ يقول الناس بأنّ هذا مالك فلان أي «الحائز» بينما يقول هو «ملكي وحوزي»⁽³¹²⁾.

٤ - يجب أن لا ينزع الحائز في ذلك مثـازع :

أي أن لا ينزعه ولا يعارضه أحد طيلة مدة الحيازة، وبعبارة خاصة أن تكون حيازته هادئة وفي منأى عن كل التباس ومنازعة⁽³¹³⁾.

وببناء على ما تقدّم فقد رفض القضاء المغربي الاعتداد بحيازة من انتزع أرض الغير بالعنف والتعدّي وأجاز سماع دعوى الاسترداد ضده⁽³¹⁴⁾.

إن منازعة الغير للحائز تجعل حيازته للمدعي فيه حيازة غير كاملة والدعوى بشأنها غير مسموّعة⁽³¹⁵⁾.

٥ - أن تستمر الحيازة طول المدة المقررة في القانون:

يعني طول مدة الحيازة المشترط ضمن هذه الحالة مرور مدة واستمرار وضع اليد على الشيء والتصرف فيه.

ولقد ميزت مدونة الحقوق العينية بين حيازة الأجانب وحيازة الأقارب .

I/ حيازة الأجانب: حيث تختلف مدة الحيازة بين ما إذا كان الأجانب شركاء (أ) أم غير شركاء (ب).

أ - حيازة الأجنبي الشريك:

إذ لا يكفي بالنسبة لحيازة الأجنبي الشريك ثبوت حيازته إلا إذا كانت متسمة ببعض التصرفات التي من شأنها أن تعمل على تغيير العين المدعي فيها تغييراً واضحاً، أي أن تكون حيازته بأقوى أوجه التصرف كالهدم والبناء وغيرها⁽³¹⁶⁾، وبالتالي فحيازة الأجنبي الشريك

312 - وقد أكد القضاء على شرط النسبة في عدة قرارات منها قرار المجلس الأعلى عدد 977 بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٠١، ملف مدني عدد 2000-1-1-2453

- قرار المجلس الأعلى عدد 796 ملف مدني عدد 779/89 صادر بتاريخ 26/03/93.

- أوردهما عبد العزيز توفيق، قضاء المجلس الأعلى في التحفيظ المقاري من سنة 1991 إلى 2002، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة ١.٢٠٠٣، ص 23 و 254.

313 - احمد برادة غزيرون وأخرون، م، س، ص: 20.

314 - قرار المجلس الأعلى، عدد 219، ملف مدني بتاريخ 29/04/1970، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 19، ص: 27.

315 - محبي الدين إسماعيل علم الدين، م، س، ص: 377.

316 - عبد العلي العبودي، الحياة فقها وقضاء، المركز الثاني في العربي، الدار البيضاء الطبعة الأولى 1996، ص: 59.

بهذه الصفة وبتوافر الشروط الأخرى تكسبه ملكية العقار المحوز إذا حازه عشر سنين، لقول الشيخ خليل «كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبني».

ب - حيازة الأجنبي غير الشريك:

إن حيازة الأجنبي غير الشريك ملک حيازة مستوفية لشروطها دون انقطاع ومرور مدة 10 سنوات كاملة وقام بالتصريف فيه مطلق التصرف، فإن هذا الأجنبي يكسب بحيازته هذه ملكية العقار⁽³¹⁷⁾ حيث تنص المادة 250 من مدونة الحقوق العينية على ما يلي «إذا حاز شخص أجنبي غير شريك ملکاً حيازة مستوفية لشروطها واستمرت دون انقطاع عشر سنوات كاملة والقائم حاضر عالم ساكت بلا مانع ولا عذر فإنه يكتسب بحيازته ملكية العقار».

II - حيازة الأقارب:

بداية تجدر الإشارة إلى أنه لا يعتد بالحيازة الواقعة ضد الأصول والفروع مهما طالت مدتها⁽³¹⁸⁾

أما بخصوص الحيازة بين غيرهم من الأقارب من أعمام وأخوة وأصهار فإنها تتحدد في أربعين سنة إذا انتفت بينهم عداوة أو خصومة، في حين تتحدد مدة الحيازة، دائمًا حسب هذه الحالة في 10 سنوات عند ثبوت هذه العداوة⁽³¹⁹⁾.

محمل القول إن مدة الحيازة بالشكل الذي بنياه هي مدة كاملة⁽³²⁰⁾ تبتدئ في السريان من تاريخ وضع الحاجز يده على الملك بنية التملك، وفي حالة توالي التقويات من تاريخ بداية حيازة أول مفوت. كما أنه لا يجوز مطلقاً الاتساق على تعديل مدة الحيازة سواء بالزيادة أو النقصان وكل اتفاق على ذلك يقع باطلًا. (المادة 259 من مدونة الحقوق العينية).

6 - شرط عدم العلم بالتفويت في حالة وفاة الحاجز:

ومضمون هذا الشرط يتلخص في عدم علم الشهود بتفويت العقار المشهود فيه لغيره ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك من أسباب نقل الملك للغير.

وقد اختلف الفقه في هذا الشرط هل هو شرط صحة أم شرط كمال؟

ودون الدخول في هذا الإختلاف الفقهي، نشير إلى أن الرأي الراجح يعتبر شرط

317 - قرار المجلس الأعلى عدد 29. بتاريخ 17 يناير 1984. منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى. عدد 35 و 36 ص: 108. وموباً أكتبه المادة 255 من مدونة الحقوق العينية.

318 - قرار المجلس الأعلى عدد 1265. ملت شرعى رقم 66/6307. منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 42-43، ص: 175.

319 - تنص المادة 251 من القانون رقم 39-08 على ما يلي، تكون مدة الحيازة بين الأقارب غير الشركاء الذين ليس بينهم عداوة أربعين سنة، وعشرون سنة إذا كان فيما بينهم عداوة.

320 - المادة 252 من مدونة الحقوق العينية.

عدم التقوية بمثابة شرط كمال في وثيقة الحي، وشرط صحة في وثيقة الميت إذا اثبتت الورثة الملك⁽³²¹⁾.

خلاصة القول، وانطلاقاً من كل الشروط التي تعرضنا لها فإنه يتعين لترتيب الحيازة لأنثرها في اكتساب العقار⁽³²²⁾، أن تكون متداخلة ومستجمعة لبعضها البعض.

ثالثاً: صفات الحيازة

من المعلوم أن الحيازة منظمة بمقتضى القواعد الإجرائية ويتعلق الأمر بقانون المسطرة المدنية، فقد نصت الفقرة الأولى من الفصل 166 من هذا القانون على أنه «لا يمكن رفع دعوى الحيازة إلا ممن كانت له شخصياً أو بواسطة الغير متذ سنة على الأقل حيازة عقار أو حق عيني عقاري حيازة هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجرد من الموجب القانوني وخالية من الالتباس».

من خلال هذا الفصل يتضح أن الحيازة تتصرف بصفات معينة، سنقوم بدراستها من خلال النقطة التالية :

1 - أن تكون الحيازة مستمرة :

وصورة هذه الحالة تقوم في حالة قيام شخص معين بأعمال تطبعها صبغة التكرر والاستمرارية على العقار، محل وموضع الحيازة بصفة مستمرة ومنتظمة.

ومفاد ذلك أن الشخص الذي يدعي الحيازة طبقاً لهذه الحالة يجب أن يكون مستغلاً للعقار بصورة متواترة، بحيث إذا قام باستغلال العقار عن طريق الحيازة لمدة وجيبة ثم انقطع وعاد بعد مرور مدة أخرى كانت حيازته غير مستمرة، وبالتالي لا تطبق عليها هذه الصفة الأخيرة.

وتتجذر الإشارة أن شرط الاستمرارية يختلف اختلافاً بينا بحسب طبيعة الشيء محل الحيازة⁽³²³⁾.

2 - أن تكون الحيازة علنية :

ويراد بذلك مباشرة الحائز لحق الحيازة من خلال السيطرة على الشيء على مشهد من الكافية أو على الأقل على مشهد من المالك أو صاحب الحق الذي يستعمله الحائز⁽³²⁴⁾، أي ظهور الأخير بمظهر المالك الشرعي الذي يباشر عملاً مبنياً على أساس قانوني بطريقة علنية لا خفاء

321 - محمد برادة غزيول وأخرون، الدليل العلمي للعقار غير المحفظ، م، س، ص: 26.

322 - تنص المادة 260 من القانون رقم 39/08. على ما يلي: يترتب على الحيازة المستوفاة لشروطها اكتساب الحائز ملكية العقار.

323 - مأمون الكزبرى، م، س، ص: 197.

324 - إدريس السماحي، الحقوق العينية ونظام التحفظ، م، س، ص: 94.

فيها ولا التباس: كإجارة العقار أو حرثه أو استغلاله بالفلاحة والغرسه وجني ثمار الأشجار، كما هو الشأن في جميع التصرفات غير المشوبة بأي شيء يجعلها منعدمة القيمة⁽³²⁵⁾. إن شرط العلنية في الحيازة ذو أهمية قصوى، إذ التصرف الهدى العلنى المستمر المدة القانونية هو الذى يكسب الملك⁽³²⁶⁾، وإلا فكل نزاع في الملك أو التباس فيه يجعل من الحيازة عديمة الأساس⁽³²⁷⁾.

3 - أن تكون الحيازة هادئة:

ونكون أمام هذه الحالة عندما تتم حيازة حائز العقار بشكل هادئ وبدون تعنيف أو إكراه أو قوة أو تعد.

على أن الحيازة تعد غير هادئة إذا بدأت بالإكراه واستمر كذلك لاستمرار الحيازة دون أن ينقطع، فلا يستند لمثل هذه الحيازة في سبيل التمليل⁽³²⁸⁾.

وقد أكدت على حيازة العقار بصفة هادئة مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 166 من ق.م.م، والحيازة لا تعتبر هادئة وخلالية من النزاع إلا إذا لم ينزع المحوز عنه الحائز فيها، وكان حاضرا بالغا رشيدا لم يمنعه من القيام بها مانع⁽³²⁹⁾.

4 - أن تكون الحيازة حالية من الالتباس :

أي أن يتصرف الحائز في الملك وكأنه مالك حقيقي للشيء الذي يحوز بصفة حالية من الالتباس والخفاء .

رابعاً ، اكتساب العقار والمنقول بالحيازة

سنتناول اكتساب العقار بالحيازة في (البند الأول) على أن نتحدث عن اكتساب المنقول بالحيازة في (البند الثاني).

1 - اكتساب العقار بالحيازة :

تكتسب ملكية العقار عن طريق الحيازة بطول المدة وذلك حسب نوع الحائز وعلاقته بمن يقوم بمنازعته بشأنها إما أجنبياً أو قريباً ، وأيضاً من زاوية ما إذا كان أصل الملك مجهولاً أم معلوماً⁽³³⁰⁾.

325 - عبد الملي الميدوي، الحيازة فقها وقضاء، م.س، من: 46.

326 - هذا ما كرسه المجلد الأعلى في القرار عدد 330، سادر بتاريخ 24 يونيو 1975، مجلة انتشار، والقانون، عدد 126، من: 99.

327 - قرار المجلس الأعلى، عدد 217، منتشر بمجلة قضاء، المجلس الأعلى، عدد 1 من: 36.

328 - إبراهيم السماحي، م.س، من: 95.

329 - احمد برادة غزيول وآخرون، م.س، من: 20.

330 - راجع ما تم تناوله سابقاً بخصوص شرط المدة المقرر في الحيازة .

إن الحيازة لئن كانت سبباً من أسباب كسب الملكية العقارية في التشريع المغربي، إلا أنها لا تؤثر على اكتساب بعض العقارات مهما طالت مدة حيازتها وهذه العقارات حسب المادة 261 من القانون رقم 39.08 هي:

- **أملاك الدولة العامة والخاصة:** ولا تقبل الحيازة نظراً للصيغة العمومية التي تطبع الأموال العامة، وللخصوصيات التي تفرد بها الأموال الخاصة للدولة.
- **الأموال الحبسية:** إذ لا محل لاكتسابها بالحيازة على اعتبار أن ذلك يتنافى مع الغاية المتواحة من الحبس من جهة ويتناقض مع إرادة المحبس والمقتضيات القانونية الواردة في المادة 51 من مدونة الأوقاف من جهة ثانية⁽³³¹⁾.
- **أملاك الجماعات السلالية:** بدورها لا محل لاكتسابها بالحيازة مهما طال أمدها وذلك عملاً بالفصل 4 من ظهير 27 أبريل 1919 المنظم للأراضي الجماعية⁽³³²⁾.

• **أملاك الجماعات المحلية**

• **العقارات المحفوظة:** إذ لا تؤثر الحيازة على حق مالك العقار المحفوظ، لأن قرار التحفظ يظهر العقار من كل الشوائب العالقة به، وبالتالي فالتقادم لا يكسب أي حق عيني على العقار المحفوظ في مواجهة المالك، ولا يسقط أي حق من الحقوق العينية المقيدة بالرسم العقاري⁽³³³⁾.

إضافة للأموال السابقة، فالحيازة لا تؤثر على بعض الأموال الأخرى المتصوص عليها صراحة في القانون.

2 - اكتساب المنقول بالحيازة

يتم اكتساب المنقول بالحيازة في حالة تحقق الشروط الآتية:

- أ - ينفي أن تكون الحيازة مستجムعة لصفاتها القانونية وخالية من العيوب كالإكراه والخفاء والإليس والغموض⁽³³⁴⁾.
- ب - يتغير أن يكون محل الحيازة منقولاً تطبيقاً لقاعدة الحيازة في المنقول سند للملكية، إذ لا تسري هذه الأخيرة إلا إذا كان المنقول قابلاً للحيازة والتعامل فيه.

331 - حيث تنص المادة 51 من مدونة الأوقاف على ما يلي: يترتب عن اكتساب المال لحصة الوقف الدام جواز حجز أو كسبه بالحيازة أو بالتقادم، وعدم جواز التصرف فيه غالباً وفق المقتضيات المتصوص عليهما في هذه المدونة.

332 - قرار المجلس الأعلى عدد 221، مجلس مدنى صادر في 1908/5/8، مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 3، ص 29.

333 - الفصل 63 من القانون رقم 14.07 المعدل والمنير لظهوره 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفظ العقاري.

334 - محني الدين إسماعيل علم الدين، م، س، ص: 379.

وهو ما يعني عدم إمكانية حيازة المنقول متى كان معنويا كالملكية الأدبية والفنية والديون ...

كما يستثنى من قاعدة الحيازة في المنقول سند للملكية المنقولات ذات الصبغة العمومية كالآثار والتحف والأسلحة والمنقولات التابعة للعقارات المخصصة، وكذا المنقولات المكونة من عناصر مادية وأخرى معنوية كالأصل التجاري⁽³³⁵⁾.

ج - يجب أن تكون الحيازة حقيقة لا عرضية، لأن الأولى وحدها من توفر وتنتسب
العنصرين معا المادي والمعنوي، ومن ثم فبتواجدهما نقول بأن الحيازة سبب لكسب ملكية
المنقول حسب هذه الحالة.

د - يجب أن يكون الحائز حسن النية؛ إذ يتشرط حتى يتملك الحائز المنقول أن يكون
حسن النية، أي أنه يكتسب الشيء بناء على حجة يجهل عيوبها⁽³³⁶⁾. إذ القاعدة تقول أن
حسن النية مفترض دائما إلى أن يثبت العكس وهو سوء النية⁽³³⁷⁾.

هـ - يجب أن يستند الحائز في حيازته إلى سبب صحيح ويستنتج ذلك من الفقرة الأولى
من الفصل 456 من ق.ل.ع.

ويدخل في نطاق السبب الصحيح المعتمد به في حيازة المنقول أن يكون عملا قانونيا كالهبة
والبيع⁽³³⁸⁾.

وأخيرا نشير أن السبب الصحيح مفترض دائما شأنه شأن حسن النية وذلك طبقا
للفصل 456 من ق.ل.ع.

الفقرة الرابعة: الشفعة

تقتضي دراسة حق الشفعة كسبب لكسب الملكية التعرض لتعريفها وبيان خصائصها،
ثم التطرق للتصرفات المثبتة لهذا الحق، وتوضيح أركانه، وشروط ممارسته وأخيرا دراسة
آثاره، وذلك فيما يلي :

أولا: التعريف بالشفعة وبيان خصائصها:

الشفعة تعني ضم الشيئين، وهي مشقة من الشفيع وهو العيد الثنائي ضد الوتر، الذي

-335 - محي الدين إسماعيل عام الدين، م.س، ص: 380.

-336 - وذلك ليقى لضيق النقرة الأخيرة من الفصل 103 من ق.ل.ع.

-337 - وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من الفصل 456 من ق.ل.ع عندما نصت على أنه «ولا يفترض حسن النية فيمن كان يعلم أو كان يجب عليه أن يعلم عند تلقيه الشيء أن لا من تلقاء منه لم يكن له حق التصرف فيه».

-338 - إدريس السماحي، م، س، ص: 98 وأيضا محي الدين إسماعيل عام الدين، م.س، ص: 381.

هو العدد الفردي، وسميت بذلك لأن الأخذ بها يضيف بسببها الشفيع الحصة المشفوعة فتصير بذلك الحصتان شفعاً بعد أن كانت التي بيدها وتراءاً⁽³³⁹⁾

واصطلاحاً عرفها ابن عرفة بكونها استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه، وهذا

التعريف الأخير استقر عليه المجلس الأعلى⁽³⁴⁰⁾

فالشفاعة نظام إسلامي ثابت في الشريعة الإسلامية، إذ عمل فقهاء الشريعة على استنباط أحكام مختلفة دقيقة تنظمها بشكل يحقق المصالح الاقتصادية والاجتماعية⁽³⁴¹⁾ على اعتبار أن لها أهمية قصوى من حيث كونها تسهم في رفع الضرر عن الشركاء والحفاظ على الشيوع تلافياً لدخول الشريك الأجنبي، بالإضافة لكونها تساعد على التماسک بين الشركاء من ناحية والعمل على اكتساب الملكية من ناحية أخرى.

يبدو أن هذه الأهمية التي تقسم بها الشفاعة⁽³⁴²⁾ جعلت الشريعات تنظمها بقواعد قانونية من ضمنها المشرع المغربي، حيث قام بتعريفها في الفصل 974 من قل ع بأنها «إذا باع أحد المالكين على الشياع لأجنبي حصنته الشائعة جاز لباقيهم أن يشفعوا بهذه الحصة لأنفسهم في مقابل أن يدفعوا للمشتري الثمن ومصروفات العقد والمصروفات الضرورية والنافعة التي أنفقها منذ البيع ويسري نفس الحكم في حالة المعاوضة...»

وقد عمل المشرع على تكريس نفس التعريف المذكور لحق الشفاعة في قل ع وظهير 2 يونيو 1915 الملغي، وذلك في مدونة الحقوق العينية من خلال المادة 292 حيث تنص على أن «الشفاعة أخذ شريك في ملك مشاع أو حق عيني مشاع حصة شريكه المبيعة بثمنها بعد أداء الثمن ومصروفات العقد اللاحمة والمصروفات الضرورية النافعة عند الاقتضاء».

اذن من خلال ما سبق يمكن القول أن الشفاعة تميز بالعديد من الخصائص منها:

1 - فهي تجوز في المنقول والعقارات على حد سواء.

2 - فهي تخضع في تنظيمها لأنواع ثلاثة من القوانين ويتعلق الأمر ب:

- أحكام الفقه الإسلامي وخاصة منها أحكام الفقه المالي على اعتبار أن الشفاعة من الحقوق التينظمتها الشريعة الإسلامية السمحاء⁽³⁴³⁾

339 - محمد برادة غزيول وآخرون، الدليل العملي للعقارات غير المحفظ، م، ص 113.

340 - قرار المجلس الأعلى، عدد 871 تاريخ 12-7-1982، ملف عماري عدد 93405، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد مزدوج 33-34، ص 64.

341 - محمد ابن معجون، م، ص 163.

342 - انظر أهمية الشفاعة والأضرار التي شرعت لرقابها: محمد ابن معجون، أحكام الشفاعة في الفقه الإسلامي والقوانين المغاربة، طبعة 1993، م، ص 27 وما بعدها. وأيضاً إدريس السماحي، م، ص 10 وما بعدها.

343 - وهذا روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «ئنتي الرسول صلى الله عليه وسلم بالشفاعة في كل ما لم يتمسّم، فإذا وقعت الحدود وضررت العارق فلا شفاعة» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

- ظهير الالتزامات والعقود المغربي وذلك في المنشولات والعقارات غير المحفظة تماشيا مع الأحكام الواردة من الفصل 973 إلى الفصل 976 من ق.ل.ع.
- مدونة الحقوق العينية بالنسبة للشقة الواردة على العقار سواء أكان قابلا للقسمة أم غير قابل لها كما يشمل هذا التنظيم الشقة الواردة على الحقوق العينية القابلة للتداول. وتنظم مدونة الحقوق العينية حق الشقة من المادة 292 إلى 312، والكل مع مراعاة المادة 1 من نفس القانون⁽³⁴⁴⁾.

ثانياً: التصرفات والأموال المثبتة للشقة

إن الشقة كنظام قانوني لا يجوز الأخذ به إلا في نطاق التصرفات التي يمتنعها يكتسب المشتري - المتصرف إليه - تلك الحصة المشاعة عن طريق البيع، وهذا ما يستنتج صراحة من خلال الفصل 974 من ق.ل.ع عندما نص على ما يلي: «إذا باع أحد المالكين على الشياع لأجنبي حصته الشائعة...».

وهو ما كان سائدا في ظل الفصل 25 من ظهير 2 يونيو 1915 الملغى بمقتضى مدونة الحقوق العينية، هذه الأخيرة التي كرست الحصة الشائعة المفوتة عن طريق البيع كأساس لممارسة الحق في الأخذ بالشقة وذلك تطبيقاً للمادة 292 منها عندما استعملت كلمة «المبيعة».

علاوة على البيع، فإن المعاوضة تعد كذلك من التصرفات التي تجيز الشقة حسب الفقرة الأولى من الفصل 974 من ق.ل.ع⁽³⁴⁵⁾.

ويثار التساؤل حول ما إذا كان يقبل ممارسة حق الشقة في البيوع القضائية كما هو شأن بالنسبة للبيوع الرضائية⁵.

إن الإجابة عن هذا التساؤل عرفت جدالاً واسعاً إن دخل أوساط الفقه أو العمل القضائي بين مؤيد ومعارض لمسألة ممارسة الشقة في البيع القضائي. دون الدخول في هذه التفاصيل⁽³⁴⁶⁾ نشير أن مدونة الحقوق العينية قد حسمت هذا الإشكال عندما نصت في المادة 302 على أنه «إذا بيعت الحصة المشاعة في المزاد العلني وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون فلا يجوز أخذها بالشقة»⁽³⁴⁷⁾.

344 - نصت المادة الأولى من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية على أنه: «تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية المغاربة والحقوق العينية مالم تتعارض مع شريعت خاصة بالغير». تطبق مقتضياتظهير الشريف الصادر في 9 ميسيان 1931 (12 أغسطس 1913) بمتابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون، فإن لم يوجد نص يرجع إلى الرابع والمشهور وما جرى به العمل من النفق المالي».

345 - محظي الدين إسماعيل علم الدين، م.س. 104.

346 - للتفص في الموضوع راجع يونس الزهراني، الحجز التقييمي على العقار في القانون المغربي، ج. 2، ص 252 وما بعدها.

347 - وهذا المقتضى كذلك منصوص عليه في بعض القوانين المقارنة كالمادة 1161 من القانون المدني الأردني.

ويخصوص الأموال القابلة للتملك بالشقة، فإن الأخيرة تكون في العقارات سواء كانت قابلة للقسمة أم غير قابلة لها، كما تكون في الحقوق العينية القابلة للتداول⁽³⁴⁸⁾ حقوق الكراء الطويل الأمد وحق الانتفاع والسطعية وغيره⁽³⁴⁹⁾، في حين لا يمكن ممارسة حق الشقة في الحقوق الارتفاقية نظراً لتعذر انتقالها بحد ذاتها، كما لا مجال لشقة ما فوت تبرعاً للهم إذا كان التبرع صورياً أو تحابلاً⁽³⁵⁰⁾.

وأنسجاماً مع الفصل 975 من ق.ل.ع فالشقة ترد أيضاً على توابع الحصة المشاعمة وحدها إذا بيعت هذه التوابع مستقلة.

ثالثاً: أركان الشقة

نشير لأركان ممارسة الشقة - باختصار - كما يلي :

- 1 - الشفيع وهو الشخص الذي له الحق للأخذ بالشقة لأجلأخذ الحصة من المالك الجديد الذي اشتري الحصة الشائعة من أحد الشركاء
- 2 - المشفوع وهو الشيء محل حق الشقة.
- 3 - المشفوع منه وهو الشخص الذي انتزع منه التصيّب المتملاك بعوض.
- 4 - المشفوع به وهو ما يؤديه الشفيع للمشفوع منه نظير الحصول على الحصة الشائعة.

رابعاً: شروط ممارسة حق الشقة

فالشخص الذي يثبت له أحقيّة الأخذ بالشقة، عليه التقييد بجملة من الشروط كالتالي:

- 1 - يجب مباشرة حق الشقة بالنسبة إلى الحصة المفوتة بكمالها:

يتبيّن من هذا الشرط أن صحة ممارسة الشقة لابد أن تتم بالنسبة للحصة المباعة بأكملها لا في جزء منها فقط، وما يؤكّد ذلك هو مقتضيات كل من الفقرة الأولى من المادة 296 من مدونة الحقوق العينية، والفصل 974 من ق.ل.ع الذي ينص على ما يلي: «لكل من المالكين على الشياع أن يشفع بنسبة حصته، فإذا امتنع غيره عن الأخذ بها لزمه أن يشفع الكل»، وهو ما

348 - المادة 298 من مدونة الحقوق العينية .3

349 - محبي الدين إسماعيل علم الدين، م.س، ص 97.4

350 - تنص المادة 303 من مدونة الحقوق العينية على أنه لا شفعة فيما فوت تبرعاً ما لم يكن التبرع صورياً أو تحابلاً كما لا شفعة في الحصة الشائعة التي تقدم في ساق أو خل.

351 - للتعليق في هذا الموضوع راجع: محمد بن معجون، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتلقين المدرسي، م.س، ص: 204 و 252 وانظر أيضاً يوسف الزهرى الحجز التنفيذي على العقار في القانون المغربي الجزء الثاني، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش 2007 من وما - بعدها

تم التنصيص عليه أيضاً في مدونة الحقوق العينية صراحة في المادة 286 بقولها: «فيجب على الشريك أن يأخذ الحصة المبيعة بكمالها أو أن يتركها»، واستقر عليه القضاء الغربي⁽³⁵²⁾.

وعلى فرض أن الشريك الذي باع حصته لأجنبي والتي تتحدد في الثلث(1/3) من مجموع الحصة الشائعة، فإذا ما أراد الشريك الآخر الذي ثبت حقه في ممارسة حق الشفعة أن يشفع الثالث المتصرف فيه في مجموعه لا في جزء منه فقط، ويطبق نفس الحكم حتى في حالة تعدد الشفعاء⁽³⁵³⁾، أما بالنسبة لفرضية التي يمتنع فيها بعض الشفعاء فيلازم حينئذ على الباقين الحلول محلهم وكل تماشياً مع الفصول الواردة أعلاه⁽³⁵⁴⁾.

2 - يجب ممارسة حق الشفعة داخل الأجل القانوني:

يختلف أجل ممارسة حق الشفعة حسبما تعلق الأمر بعقار غير محفظ أو منقول، أو بعقار في طور التحفيظ، وأخيراً ما إذا تعلق الأمر بالعقار المحفظ.

ونشير باختصار إلى كل هذه الحالات كل على حدة في النقط الآتية:

أ - الحالة المتعلقة بشفعة عقار غير محفظ أو منقول:

في هذه الحالة يجب ممارسة حق الشفعة داخل أجل سنة يبتدئ من تاريخ العلم بالبيع الحاصل في الملكية الشائعة، أما في حالة عدم العلم بالبيع فيمقتضي أربع سنوات من تاريخ إبرام العقد⁽³⁵⁵⁾.

وومما تجدر الإشارة إليه أن أجل السنة الوارد أعلاه هو من قبيل الآجالات المسقطة التي تسري في مواجهة الكافة، وبالتالي فهو لا يخضع للقواعد العامة المنظمة للتقادم المسقط من حيث الانقطاع والتوقف⁽³⁵⁶⁾.

إلا أن التساؤل المطروح بهذا الخصوص يتعلق بمدى سريان مدة السقوط في حق الكافة بصفة مطلقة؟ أم أن هناك استثناءات تبررها قواعد العدالة والانصاف مثل؟

للإجابة على ما ذكر نشير إلى أن مدة السنة رغم كونها مدة إسقاط تسري في مواجهة

352 - وهو ما أكدته القضاة المغاربة في القرار الصادر عن المجلس الأعلى رقم 2706، ملف مدني عدد 95656، صادر في 20/11/1985، وأيضاً قرار المجلس الأعلى رقم 143، صادر في 9 يناير 1986، أوردهما عبد العزيز توفيق، قضاة المجلس الأعلى في الشفعة خلال أربعين سنة، مطبعة النجاح الجديدة، البيضا، طبعة 1، 1999، ص 175، 156.

353 - محبي الدين إسماعيل علم الدين، م.م، ص 100.

354 - تقصد الفصل 974 من ق.ل.ع والمادة 296 من مدونة الحقوق العينية.

355 - الفقرتين 2 و 3 من المادة 304 من القانون رقم 39.08 وذكذلك الفصل 976 من ق.ل.ع.

356 - وما يؤكد ذلك هو العبارة التي استعملها المشرع في الفقرة 2 من المادة 304 من القانون رقم 39.08 عندما قال «... فإن حق الشفعة يسقط...» في الفصل 976 من ق.ل.ع، يسقط حق المالك على الشباع.

357 - قرار المجلس صادر في 14 يوليوز 1993، ملف مدني عدد 1276/90، أورده عبد العزيز توفيق، قضاة المجلس الأعلى في الشفعة، م.م، ص 285.

الكل بمن فيهم القاصرين متى كان لهم نائب قانوني⁽³⁵⁸⁾ فإن المشرع استثنى الحالة التي يكون هناك عائقاً مشروعاً قد منع المالك من الأخذ بالشفعه كما لو تعلق الأمر بالأكرام.

بـ- الحالـة المـتعلـقة بشـفـعـة العـقاـ، المـحفـظـ

كان أجل ممارسة حق الشفعة في العقار المحفظ ، قبل صدور مدونة الحقوق العينية ، يخضع لآجال ثلاثة وهي:

- أجل الثلاثة أيام: من تاريخ التبليغ بالشراء حسب الفصل 31 من ظهير 2 يونيو، والهدف من التبليغ هو حث من له الحق في الشفعة على إبداء رغبته فيها، وإيداع مبالغ الشراء داخل الأجل (360).
 - أجل الشهرين: ويسقط حق الشفعة بعد فوات هذا الأجل الذي يبتدئ من تاريخ إبرام العقد شريطة أن يكون الشفيع حاضرا مجلس العقد (الفصل 32 من ظهير 2 يونيو 1915 الملغى).

- أجل السنة: ويحدد هذا الأجل عندما لا يقوم المشتري بتلقي الشفيع بالشراء، ولم يحضر مجلس العقد، وهذا الأجل يبتدئ من تاريخ تقييد البيع بالرسم العقاري طبقاً لما أكده القضاء المغربي⁽³⁶¹⁾، واستقر عليه المشرع في مدونة الحقوق العينية كما سنرى لاحقاً.

وبناءً على ذلك فقد جاءت بمستجدات مهمة بخصوص هذا الموضوع، ويمكن التعرض لها فيما يلي:

- طبقاً للفقرة 1 من المادة 304، فإذا عمد المشتري تليين ذوي الحق في الشفعة، فأجل الشفعة يسقط والحالة هذه بعد مرور 30 يوماً كاملة من تاريخ التوصل.
 - أما في الحالة التي لم يعمد فيها المشتري إلى القيام بالإجراء المذكور، فأجل الشفعة يسقط بمرور سنة من تاريخ التقييد بالرسم العقاري.

عموماً يظهر أن المشرع اقتصر على أحيلين هامين في نطاق المادة 304 السالفة

³⁵⁸ - الفقرة الأخيرة من الفصل 976 من قانون.

359- راجع الباحثة المرحومة أمال بنزويسي، ممارسة حق الشفاعة في العقار المحظوظ، رسالة تأثير دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون العقد والمغارب، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول، وجدة 2006-2007، ص 57...¹

رس 68. وفي نفس الاتجاه:

- قرار المجلس الأعلى عدد 3218 صادر في 25/9/2001، في الملف رقم 1305/١/٢٠٠٤، منشور بمجلة القضاء والقانون عدد ١٤٥، السنة ٢٠٠٢ ص ١٩٦.

الذكر (362)، وبالتالي يكون المشرع تبعاً لذلك قد استثنى عن أجل ثلاثة أيام، وحسناً فعل اعتباراً للمساوئ العديدة التي كانت مثاراً بقصد تطبيق هذا الأجل والتقييد به، لا سيما إذا علمنا أنه يبقى أجيلاً قصيراً يثير عدة منازعات على مستوى القضاء بصفة خاصة هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان يستعصي ممارسة حق الشفعة داخل هذا الأجل أمام ما يتضمنه هذا الحق الأخير من إجراءات طويلة كتبليغ للشقيق وإيداع للحصة ومصاريف العقد وثمن التحسينات وغيرها... (363)

جـ- الحالة المتعلقة بشفعة عقار في طور التحفظ:

العقار في طور التحفيظ هو ذلك العقار الذي قدم بشأنه مطلب تحفيظ ولا زالت مسيطرة التحفيظ سارية بشأنه بحيث لا يتوفر بعد على رسم عقاري خاص به يظهره من كافة العيوب والشوائب المرتبطة به.

فالعقار في طور التحفيظ بهذا المعنى يمكن أن يكون محلًا لجملة من التصرفات كالبيع مثلاً، وعليه فإذا تعلق الأمر بعقار في طور التحفيظ مشارع بين عدة أشخاص، يمكن للشخص الشريك التعرض على البيع لأجل ممارسة حق الشفعة التي تكون في الغالب الحل الأمثل لرفع الضرر وتفادى دخول الأجنبي للملك.

وباستقراء مضمون المادة 304 من القانون رقم 39.08 يتبين بجلاء أن أجل شفعة العقار في طور التحفيظ يبدأ من تاريخ الإيداع وإلى غاية سنة كاملة إذا لم يتم تبليغ الشراء إلى الشفيع.

أما في حالة التبليغ فحق الشفعة عندئذ يسقط خلال ثلاثة أيام كاملة من تاريخ التوصل بالتبليغ.

وتجدر بالذكر أنه في إطار المستجدات التي جاء بها المشرع في مدونة الحقوق العينية، يكون قد تجاوز الخلاف الفقهي والقضائي الذي كان حاصلًا بخصوص سلوك مسطرة التعرض عند المطالبة بالشقة أو القيام بالإيداع طبقاً للفصل 84 من قانون التحفظ العقاري، حيث تنص المادة 305 من مدونة الحقوق العينية على أنه «إذا كان العقار في طور التحفظ فلا يعتد بطلب الشقة إلا إذا ضم الشفيع تعرضاً به مطلب التحفظ المتعلق به».

362 - مع ملاحظة ما نص عليه المشرع في التقرة الأخيرة من المادة نفسها إذ لا يتم اللجوء لهذا الأجل المحدد في 4 سنوات من تاريخ العقد إلا في الوقت الذي لم يتم التتحقق منه باتفاق الطرفين.

363 - أن يكتفى ببيان سبب المرض وبيان مسكنه وبيان طرق العلاج بالوصفات (ثادثين يوماً) بدلاً من شهر الشيء الذي سيضيق جداً للتلقيبات التي يمكن أن تثيرها كلمة الشهر من زاوية هل يتحقق الأمر بثلاثين يوماً أو 31 يوماً أو أقل من ذلك.

٣ - يجب أداء الثمن وتوابه (٣٦٤)

انطلاقاً من المادة 292 من مدونة الحقوق العينية يتضح أن الشفيع ملزم بدفع مقابل للمشتري نظير الأخذ بالشقة وتجسد هذا المقابل في ثمن البيع (أ)، ومصروفات العقد (ب) والمصروفات الضرورية التي أنفقها منذ البيع (ج).

أ - ثمن الشيء المبought:

إذ الشفيع ملزم بدفع ثمن الشيء المبought لفائدة المشتري كمقابل للأخذ بالشقة، ويتم ذلك بالتعبير الصريح عن الرغبة في ممارسة الشقة وابداع هذا الثمن فعلا داخل أجل أساسي (٣٦٥)، وعلى فرض أن المشتري قام بشراء حصة في عقار مشاع بثمن 20000 درهم، فإن الشفيع في حالة ثبوت حقه في الأخذ بالشقة يجب أن يؤدي مبلغ 20000 للمشتري باعتباره ثمن الشيء المبought، ولا يمكن الاحتجاج بالحق بالشقة للتملص من أداء ثمن المبought، لأن كل قول بخلاف ذلك يتناهى وقواعد الأخذ بهذا الحق.

إن الثمن الذي يتلزم الشفيع بأدائه للمشتري هو ذلك الثمن الحقيقي لا قيمة للعقار، وإذا وقع خلاف حول الثمن فالأمر آنذاك موكول للقاضي الذي يعمل على تحديد الثمن الحقيقي وله أن يستعين بالخبراء لتحديد وفق الثمن المتداول في السوق العقارية.

ب - مصروفات العقد :

وبحسب المادة 292 من مدونة الحقوق العينية، فالشفيع ملزم بأداء مصروفات العقد، كنفقات عقد الشراء، وقيمة الطوابع المالية، وأجرة الترجمة وكذا رسوم التقييد إذا تعلق الأمر بعقار محفظ، بالإضافة لاتساب المؤثق والعدل وغيرها...

ج - قيمة التحسينات:

وقد سماها الفصل 974 من قل ع وكذا المادة 292 من القانون رقم 39.08 بالمصروفات الضرورية النافعة، ويدخل في نطاقها قيمة البناءات والأغراض والنفقات التي يهدف منها الحفاظ على المبought وصيانته من التلف والتضييع.

على أن أداء الشفيع للثمن وتوابه بالكيفية التي استعرضناها يلزم بالمقابل المشتري

364 - يستفاد أداء الثمن كواجب ملقى على عاتق الشفيع نظير أخذه بالشقة من الفقرة ١ من الفصل 974 من قل ع عندما تنص على أنه: «إذا باع أحد المالكين... في مقابل أن يدفعوا للمشتري الثمن ومصروفات العقد والمصروفات الضرورية، والنافعة التي انتقلاها من البيع...» كما نصت على نفس هذه المقتضيات المادة 292 من مدونة الحقوق العينية.

365 - قرار المجلس الأعلى رقم 60، ملطف مدنی 929992، صادر في ١/٩/١٩٨٥، أورده عبد العزيز توفيق، قضاة المجلس الأعلى في الشفاعة، ص ٥٠-٥١.

يأخلاء العقار وتسليم المشفوع فيه، لأن المشتري في الحالة المخالفة يمكن له حبس العقار انتظارا لاستيفاء ما هو مستحق له في ذمة الشفيع من مصروفات ونفقات⁽³⁶⁶⁾.

خامساً: آثار حق الشفعة

وقد تطرق المشرع لهذا الموضوع من المادة 307 إلى المادة 310 من القانون رقم 39.08، وعليه يمكن ايراد آثار الشفعة كما يلي:

1 - الشفيع الذي مارس حق الشفعة يحل محل المشتري ويعتبر خلفا للبائع لا خلفا للمشتري، وبعد تملك الشفيع للحصة المبيعة فأنذاك يحق له ممارسة كافة السلطات على تلك الحصة (المادة 307 من مدونة الحقوق العينية).

2 - يعد المتصرف إليه في الفترة الممتدة بين حصول واقعة شراء الحصة المشاعمة ووقوع طلب الشفعة حائزًا حسن النية له الحق في التumar طوال هذه الفترة.

3 - إذا أضاف المشفوع منه شيئا في الحصة المشفوعة من ماله بأن بنى أو غرس فيها، فإن قام بذلك قبل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة طبقت الأحكام المتعلقة بالبناء والغرس في أرض الغير بإذنه⁽³⁶⁷⁾.

4 - إذا قام المشفوع منه بإضافة شيء في الحصة المشفوعة من ماله بعد إعلان الشفيع عن الرغبة في الأخذ بالشفعة، حينئذ يتم تطبيق الأحكام المتعلقة بالبناء والغرس في أرض الغير دون إذن⁽³⁶⁸⁾.

5 - عند استحقاق الشفيع للحصة المبيعة وتقييدها في الرسم العقاري إذا كان العقار محفظ تنتقل ملكية العقار المشفوع إلى الشفيع.

الفقرة الخامسة : الاستيلاء

إن دراسة الاستيلاء كسبب من أسباب كسب الملكية في التشريع المغربي يقتضي التوقف بداية عند تعريفه، وبيان شروطه، وانتهاء بتوضيح أحكام الكنز.

وعليه سنوزع الدراسة بهذا الخصوص على النحو التالي :

أولاً : تعريف الاستيلاء

ثانياً : شروط الاستيلاء

366 - محمد وجد الدين سوار، م، جن 206.

367 - راجع أحكام البناء والغرس في أرض الغير ما قبل سباقنا.

368 - المادة 308 من مدونة الحقوق العينية.

ثالثاً : أحكام الكفر

أولاً ، تعريف الاستيلاء

يعد الاستيلاء⁽³⁶⁹⁾ سبباً لكتاب ملكية الأشياء التي لا مالك لها عن طريق وضع اليد عليهما بنية تملكها⁽³⁷⁰⁾.

والاستيلاء بهذا المعنى يتكون من عناصرتين: عنصر مادي يتجسد في الحيازة أي وضع اليد، وعنصر معنوي وهو وجود نية التملك.

ولما كان من غير المستساغ الاعتداد بالاستيلاء كسبب لاكتساب العقار، فإن المنقول يبقى تبعاً لذلك المجال المعتد به لاكتساب الملكية عن طريق واقعة الاستيلاء هذا على اعتبار أن المنقولات هي من تكون في الغالب بلا مالك يتملكها ويتصرف فيها⁽³⁷¹⁾.

يتضح مما سبق أن الاستيلاء لا يتحقق من مجرد حيازة المنقول المباح انطلاقاً من وضع اليد فحسب بل يتلزم ضرورة توافر نية تملك ذلك المنقول. لكن السؤال المطروح يتعلق بمفهوم وشروط المنقولات التي لا مالك لها بهذا الخصوص، وهذا ما سنعالجه فيما يلي.

ثانياً : شروط الاستيلاء

يشترط في الاستيلاء الشروط الآتية:

1 - أن يرد الاستيلاء على شيء منقول لا مالك له، والأشياء المنقوله التي لا مالك لها تصنف إلى الأنواع التالية:

أ - الأشياء المهملة أو المتروكة ويراد بها تلك التي كانت في الأصل مملوكة ثم وقع التخلّي عنها، من ثم تصير وتصبح غير مملوكة لأحد⁽³⁷²⁾.

ومن صور هذه الحالة الأشياء القديمة أو البالية، كمن يترك سيارته التي أصابها حادث في الطريق العام لاستحالة إصلاحها وبنية التخلّي عن ملكيتها، فهي تصبح منقولاً مباحاً ولا يعد سارقاً من يستولي على بعض قطع منها لأنّه يصبح مالكاً بالاستيلاء لهذه الأشياء⁽³⁷³⁾.

369 - يطلق على الاستيلاء في القانون المدني الأردني قسمية «احراز المباحثات».

370 - ومن هذا المنطلق لا يمكن الاعتداد بالاستيلاء كسبب لملكية العقار، ومرد ذلك أن العقار لا يمكن أن يكون من غير مالك. بل حتى الأراضي الموات التي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة تماشياً مع المادة 222 من القانون رقم 39.08، التي يقابلها الفحيل 23 من مجلة الحقوق العينية التونسية.

371 - في هذا الإطار تنص المادة 1077 من القانون المدني الأردني على، ما يلي: «المنقول يصبح بغير مالك إذا ما تخلّى عنه مالكه بتجدد التخلّي عن ملكيته».

372 - ويشترط أن يكون التخلّي مصحوباً بالرغبة في عدم تملك النير للشيء بالاستيلاء؛ أنظر محمد وحيد الدين سوار، م، س، ج: 17.

373 - محمد وحيد الدين سوار، م، س، ص: 16-17.

أما بخصوص الأشياء المسروقة أو الضائعة فلا تدخل في نطاق هذه الحالة إلا بعد مرور ثلاثة سنوات كاملة. (الفصل 456 مكرر من قLaw)

ب - الأشياء المباحة أو الخالية: وهي تلك التي ليست في الأصل ملكاً لأحد كالطيور في الجو والأسمال في البحار والأنهار والحيوانات غير الآلية مادامت طليقة⁽³⁷⁴⁾.

ويقصد بهذه الأشياء على العموم الأشياء المنتفع بها من قبل العامة باعتبار الأصل فيها أنها تخرج عن التعامل بحكم طبيعتها ولا يستأثر بها أحد لوحده إذ من يستأثر بقدر منها يمتلكها بإحرازه⁽³⁷⁵⁾. ومن أمثلة هذه الأشياء كما سبق قوله الحيوانات غير الآلية طالما هي حرة، وهو ما سارت عليه بعض التشريعات العربية.⁽³⁷⁶⁾

2 - أن يكون المنقول شيئاً مادياً: على أساس أن الأشياء المادية وحدها من يجوز تملكها عن طريق الاستيلاء، أما الأشياء المعنوية فلا يمكن تملكها بهذه الكيفية.

ولنفهم هذه الصورة ففترض مثلاً أن فناناً قام بنحت تمثال أو رسم لوحة ثم بعد ذلك قام بإتلاف ما أنتجه وتخلٍّ عن بقائه فاقصد سد الطريق أمام الغير للانتفاع بهذا الشيء، فإن مستولي ومحرّز هذه البقايا المادية يتملّكها بالاستيلاء باعتبارها بدون مالك، ولكنّه لا يكتسب الحق الأدبي الذي يقع على الإنتاج الفني لكونه لصيقاً بشخص صاحبه⁽³⁷⁷⁾.

ثالثاً: أحكام الكنز

الكنز هو الشيء المنقول المدفون أو المخبأ الذي لا يقدر أحد إثبات ملكيته، والذي يعود عن طريق الاستيلاء مالك الأرض أو البناء الذي عثر عليه فيه⁽³⁷⁸⁾.

وقد أكدت المادة 18 من القانون رقم 39.08 هذا التعريف بالتفصيص على أن "الكنز الذي يعثر عليه في عقار معين يكون ملكاً لصاحبته وعليه الخمس للدولة".

فالواضح أنه لاعتبار الشيء كنزاً وفق ما ذكر، يقتضي ضرورة توافر عدة أحكام كما يلي:

1/ أن يكون محل الكنز منقولاً لم يثبت ملكيته لأحد وعليه قالمباني والأعمدة ونجوها من العقارات المدفونة لا تُعد كنوزاً.

2/ أن لا يكون هذا المنقول مما يكون ذا قيمة تاريخية، وإلا اعتبر من الآثار ويسري

374 - مأمون الكزبرى، م. ص: 305.

375 - محمد وحيد الدين سوار، م. ص: 15.

376 - إلادة-2، 1077-، من القانون المدني الأردني.

377 - مأمون الكزبرى، م. ص: 170. وأيضاً محمد وحيد الدين سوار، م. ص: 17.

378 - مأمون الكزبرى، م. ص: 170.

عليها حكمها، كما لا يشترط أن يكون من المتأخر الطبيعية وإنْ عُدَّ من المتأخر وطبق عليه آنذاك أحكامها ”أي هذه المتأخر“⁽³⁷⁹⁾.

3/ أن يكون المقول مدفوناً أو مخبأه، فإذا كان ظاهراً طبق عليه أحكام اللقطة⁽³⁸⁰⁾.
ولا فرق أن يكون هذا طبق عليه أحكام اللقطة⁽³⁸¹⁾، ولا فرق أن يكون الدفن قديماً أو حديثاً.

إن استجماع الكنز للشروط المبينة أعلاه تكون عندئذ ملكيته لصاحبها شريطة استقادة الدولة من الخمس (1/5) حسب المادة 18 من القانون رقم (39.08)⁽³⁸²⁾.

تجدر الإشارة أخيراً أن جزاء كتمان الكنز أو كتمان التنصيب العائد للدولة يعاقب عليه في القانون الأردني بالحبس من ستة أشهر وغرامة تصل لخمسين دينار⁽³⁸³⁾.

المطلب الخامس

الملكية المشتركة وانقضاء الشيوع

تقتضي دراسة هذا المبحث التطرق للملكية المشتركة بنوعيها، الملكية الشائعة ونظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية. بالإضافة إلى تبيان طريقة انقضاء الشيوع بالقسمة.

وعليه سنوزع الدراسة كما يلي:

الفقرة الأولى: الملكية المشتركة

الفقرة الثانية: انقضاء الشيوع بالقسمة

الفقرة الأولى : الملكية المشتركة

توجد إلى جانب الصورة العادية للملكية الخالصة التي يسيطر فيها المالك الواحد على شيء معين، صوراً خاصة للملكية تكون فيها مشتركة بين عدد من المالك تسمى بالملكية المشتركة.
وتتقسم الملكية المشتركة إلى نوعين: ملكية شائعة، يكون فيها لكل من الشركاء حصة شائعة في الشيء المشتركة. ونظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، التي تجمع في شبابها بين الملكية الخالصة لبعض أجزاء الشيء المشتركة والملكية الشائعة لباقي الأجزاء.

379- مأمون الكزبرى، م س، ص: 171.

380- محمد وحيد الدين سوار، م س، ص: 23.

380- وإن تكون أمام حالة المنشآت الصناعية.

381- وهي كل شيء له قيمة مالية عشر على غير مالكه في مكان يتعرض فيه الضياع للمزيد من التفصيل حول اللقطة راجع:

محمد ابن معجون، الحقوق العينية في المثلثة الإسلامي والشيشاني المغربي، م س، ص: 309 وما يليها.

382- نفس التنصيب متذر للدولة ذلك في التشريع التونسي استناداً للفصل 25 من مجلة الحقوق العينية والمادة 1078 من القانون المدني الأردني.

383- المادة 424 من القانون المدني الأردني.

وقد نظم المشرع المغربي الملكية الشائعة في الباب الأول من القسم السابع من الكتاب الثاني من قانون الالتزامات والعقود، وبين أحكامها في الفصول 960 إلى 981، كما عرض لها في مدونة الحقوق العينية الجديدة رقم 39،08 ونص في المادة 24 على خضوع الملكية الشائعة لاحكام مدونة الحقوق العينية مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الالتزامات والعقود و النصوص الخاصة. أما الملكية المشتركة للعقارات المبنية فهي منظمة بمقتضى القانون رقم 18.00 المغير والمتمم لظهير 16 نوفمبر 1946 المتعلق بالملكية المشتركة للطبقات.

وهذا ما سنتعرض بإيجاز فيما يلي :

أولاً : الملكية الشائعة.

ثانياً : الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

أولاً : الملكية الشائعة

عرف الفقه⁽³⁸⁴⁾ الملكية الشائعة بأنها "ملكية مشتركة بين عدة أشخاص على شيء يكون فيها لكل من الشركاء حصة معلومة القدر في كل جزء من أجزاء الشيء المشترك دون أن تكون هذه الحصة مفرزة عن سواها من الحصص".

ويستفاد من هذا التعريف، أن الملكية تكون شائعة عندما يكون الشيء الواحد مملوكاً لأكثر من شخص بحيث يكون لكل منهم حصة شائعة تنساب إلى الشيء في مجموعة كالنصف أو الربع مثلاً دون أن تكون هذه الحصة مفرزة عن باقي الحصص الأخرى.

بمعنى، أن الشيء الواحد عندما يكون مملوكاً لعدة أشخاص لكن كل منهم يختص بجزء مادي معين من هذا الشيء فإن الملكية في هذه الحالة لا تعتبر ملكية شائعة، وإنما ملكية مفرزة.

وقد أشار الفصل 960 من قـلـع إلى الملكية الشائعة بقوله: "إذا كان الشيء أو الحق لأشخاص متعددین بالاشتراك فيما بينهم وعلى سبيل الشياع، تنشأ حالة قانونية تسمى الشياع أو شبه الشركة، وهي إما اختيارية أو اضطرارية".

ويسجل على هذا النص القانوني ما يلي:

- المشرع المغربي يصطلاح على الملكية الشائعة بشبه الشركة، وذلك تميزاً لها عن الشركة العقدية التي ينتج عنها شخص معنوي يعتبر هو المالك لأموالها وذمتها مستقلة عن الذمة المالية للشركاء.

- إن محل الملكية الشائعة قد يكون عبارة عن منقول أو عقار محفظ أو غير محفظ أو حق من الحقوق العينية المعروفة كحق الانتفاع الذي يكون مملوكاً بين عدة شركاء فيصير حقاً شائعاً بينهم. وإن كان المشرع المغربي وعلى غرار بعض البلدان العربية⁽³⁸⁵⁾، قد اقتصر على تنظيم الملكية الشائعة باعتبارها الصورة الغالبة للشروع.

- إن أسباب نشوء الملكية الشائعة إما اختيارية أو إجبارية، فتكون اختيارية حسب الفقه⁽³⁸⁶⁾ عندما تنشأ بارادة الإنسان سواء عن طريق العقد كأن يشتري شخصان أو أكثر عقاراً على الشياع، أو بالإرادة المنفردة كأن يهب أو يوصي شخص بشيء يملكه لفائدة شخصين أو أكثر. وتكون إجبارية حينما تدخل إرادة المشرع كما هو الشأن في الإرث.

وباختصار فإن جميع الأسباب التي تؤدي إلى اكتساب الملكية العادية يمكن أن تؤدي إلى نشوء الملكية الشائعة، كما إذا حاز شخصان أو أكثر شيئاً حيازه مشتركة بحيث تؤدي إلى اكتساب ملكيته على الشياع بعد مرور المدة المعتد بها قانوناً، وإن كان الميراث من أكثر الأسباب شيوعاً في نشوء الملكية الشائعة.

ومهما كان مصدر الملكية الشائعة فإن المشتاع أو الشريك على الشياع مقيد في تعامله مع حصته الشائعة أو الشيء المشاع بمجموعة من القيود الهدف منها الحد من مضار الشياع.

وقبل الخوض في هذه القيود وأحكام الملكية الشائعة عموماً، رأينا أنه من المفيد التعرض لطبيعة حق المشتاع، فقد اختلف الفقه حول تحديد طبيعته بين قائل بأن حق الشريك على الشياع لا يعد أن يكون مجرد حق شخصي، ومن ذهب إلى أنه حق عيني من نوع خاص، على أن الرأي السائد في الفقه يذهب إلى أن حق الشريك على الشياع هو حق ملكية بالمعنى الدقيق، لأن المالك المشتاع يتمتع بجميع سلطات المالك على نصيه في المال الشائع - كما سترى - كل ما في الأمر أن هناك بعض القيود الناتجة عن تعدد المالك للشيء الواحد⁽³⁸⁷⁾، مشكلة بذلك مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق الشريك سواء في تعامله مع حصته الشائعة أو مع الشيء المشترك في مجموعة.

ونستعرض لهذه القيود والالتزامات على التوالي:

أولاً : تقييد سلطات الشريك على المال الشائع :

385 - مصر والعراق، حيث جاء في المادة 825 من القانون المدني المصري: «إذا ما ملك إثنان أو أكثر شيئاً غير مفرزة حصة كل منهم فيه، فهم شركاء على الشياع، وتحسب الحقوق متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك».

كما نصت المادة 1061 من القانون المدني العراقي: «إذا ملك إثنان أو أكثر شيئاً فهم شركاء فيه على الشياع...».

386 - محمد ابن معجون: مدن، ص: 121-122.

387 - عبد الخالق أحمدون: الوجيز في الملكية العقارية والضمادات العينية، الجزء الأول، مطبعة طوب بربس الرباط، طبعة 2007، ص: 208.

وتمثل هذه القيد في:

١: تقييد سلطة الشريك في استعمال واستغلال الحصة الشائعة

يحق للمالك المشتاع أن يستعمل حصته وينتفع بها بكلفة الأوجه المشروعة، فإن كان الشيء المشترك عبارة عن دار له أن يسكن في حصته، وإن كان بئرا له أن يستعمله فيأخذ الماء. كما له حق استغلال حصته إما بأخذ نصيبه من الثمار الناتجة عن المال المشاع أو أن يأخذ من كرائه ما يعادل حصته فيه.

وهو غير مقيد في ذلك إلا بمراعاة الشروط الواردة في الفصول 962 و964 و965 من ق

ل ع كما يلي:

- لا يستعمل حصته في الشيء الشائع استعمالاً يتنافى مع طبيعته أو مع الغرض الذي أعد له.
- لا يستعمله استعمالاً يتعارض مع مصلحة بقية المالكين أو على وجه يترتب عليه حرمانهم من أن يستعملوه بدورهم.
- أن يكون الشيء المشترك قابلاً للقسمة بطبيعته، وإذا لم يكن كذلك فإلين الشريك سوى أخذ غلته بنسبة نصيبه.
- أن يقدم لشركائه حسماً عما أخذه زائداً على نصيبه من الغلة.

٢: تقييد سلطة الشريك في التصرف في الحصة الشائعة

للشريك على الشياع باعتباره المالك لحصته الشائعة، أن يتصرف فيها بكلفة التصرفات المعتمد بها قانوناً بعوض أو بدون عوض، ويعتبر تصرفه صحيحاً ونافذاً في حق جميع الشركاء دون حاجة إلى موافقتهم، ولا يكون لباقي الشركاء على الشياع إلا إمكانية استردادهم للحصة الشائعة التي باعها شريكهم عن طريق ممارسة حق الشفعة، كما عبر عن ذلك الفصل 974 من ق ل ع⁽³⁸⁸⁾.

١: تقييد سلطة الشريك في القيام بأعمال الإدار

الأصل أن إدارة الشيء الشائع تعود إلى الشركاء مجتمعين، فإن اتفقوا على تنظيم معين لإدارة المال الشائع، صار هذا التنظيم هو الواجب الإتباع، ما لم يهدوا بالإدارة لأحد هم أو شخص من غيرهم فله أن ينفرد بها.⁽³⁸⁹⁾

388 - جاء في الفقرة الأولى من الفصل 974 من ق ل ع: «إذا باع أحد المالكين على الشياع لأجنبي حصته الشائعة، جاز لباقيهم أن يشنقاً هذه الحصة لأنفسهم في مقابل أن يدفعوا للمشتري الثمن ومصاريفات العقد والمصروفات الضرورية والنافقة التي أنفقوا منذ البيع، ويسري نفس الحكم في حالة المعاوضة».

389 - مأمون الكزبرى، م، ص: 120.

لكن قد يعذر الحصول على موافقة الشركاء من أجل القيام بعمل من أعمال الإدارة، لذلك نجد أن المشرع قد وضع قواعد خاصة تطبق في هذه الحالة تختلف حسبما تعلق الأمر بأعمال الإدارة المعتادة والأعمال غير المعتادة⁽³⁹⁰⁾.

أ / أعمال الإدارة المعتادة

يقصد بها تلك الأعمال التي لا ينطوي عنها المساس بجوهر الشيء الشائع أو تغيير الغرض الذي أعد له، كتحصيص الأرض الزراعية لزراعة الحبوب أو إيجار العقار المشاع لفائدة الغير.

ويكون لغالبية الشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال أحقيه اتخاذ قرارات بهذه الأعمال ولو عارض الباقيون، وإذا لم تتوفر الأغلبية المطلوبة كان لأي من الشركاء اللجوء إلى المحكمة المختصة التي تتخذ ما تراه أوفق لصالحهم جميعاً، كما جاء في الفصل 971 من ق.ل.ع.

ب / أعمال الإدارة غير المعتادة

وهي تلك الأعمال التي تؤدي إلى تغيير الغرض الذي أعد من أجله الشيء المشاع بهدف تحسين الانتفاع به كتحويل منزل للسكن إلى فندق، أو التي من شأنها المساس بملكية المال المشاع وإيجاره لمدة طويلة.

وقد عرض المشرع لهذه الأعمال في الفصل 972 من ق.ل.ع وطلب لتفادها إجماع كافة المالكين بحيث لا يعتد فيها بقرارات الأغلبية⁽³⁹¹⁾.

ثانياً : التزامات الشريك على المال الشائع:

تتعدد هذه الالتزامات فيما يلي:

١ : التزام الشريك بالمحافظة على الشيء الشائع

وفي هذا ينص الفصل 967 من ق.ل.ع: «على كل مالك على الشياع أن يحافظ على الشيء المشاع بنفس العناية التي يبذلها في المحافظة على الأشياء الخاصة به، وهو مسؤول عن الأضرار الناشئة عن انتفاء هذه العناية».

390 - تاريخ الولوج 2012/05/01 . www.Lebarmy.gov.lb

391 - ينص الفصل 972 من ق.ل.ع على أن: «قرارات الأغلبية لا تلزم الأقلية:
أ - فيما يتعلق بأعمال التصرف. وحتى أعمال الإدارة التي تمس الملكية مباشرة.
ب - فيما يتعلق بإجراء تغيير في الإشتراك أو في الشيء المشاع نفسه.
ج - في حالات التعاقد على إنشاء التزامات جديدة.

وهي الحالات المذكورة آنفاً، يؤخذ برأي المترضين، ولكن يسُوغ لباقي المالكين أن يباشروا ما يخوله الفصل 115، إذا اقتضى الحال».

فالشريك على الشياع وفق ما سبق، ملزم قانونا بالقيام بكل عمل من شأنه حفظ الشيء الشائع وصيانته، دون حاجة للحصول على موافقة الشركاء طالما أن هذا العمل ليس فيه ضرر، وأعمال الحفظ والصيانة التي يلزم بها الشريك قد تكون أ عملاً مادية، كالقيام ببعض الترميمات الضرورية، وقد تكون تصرفات قانونية، كاللوفاء بالضرائب أو رفع الدعاوى وقطع التقاضي المكسب.

ويتحقق الشريك بحقه في أن يجبر باقي المالكين على أداء النفقات كل بقدر نصيبه كما يقضي بذلك الفصل 968 ق لع⁽³⁹²⁾، ولا يستثنى من ذلك إلا المتصروفات التي أنفقت في أشياء غير ضرورية كمتصروفات الزينة والترف بحيث يفقد الشريك الذي أنفقها حقه في الرجوع على الباقيين ما لم يكونوا قد أذنوا في إنفاقها صراحة أو ضمنا وفقا لما جاء في الفصل 970 من ق لع.

2 : التزام الشريك بعدم القيام بأي تجديدات على الشيء الشائع

يمنع على الشريك منعا كلبا إدخال أية تجديدات على الشيء الشائع دون الحصول على موافقة الباقيين، وعند المخالفة تطبق الأحكام الواردة في الفصل 963 من ق لع كما يلي:

أ - إذا كان الشيء قابلا للقسمة، شرع في قسمته، فإن خرج الجزء الذي حصل فيه التجديد في نصيب من أجراء، لم يكن هناك رجوع لأحد على آخر، أما إذا خرج في نصيب غيره، كان من خرج في نصيبه الخيار بين أن يدفع قيمة التجددات وبين أن يلزم من أجراهما بإزالتها وإعادة الأشياء إلى حالتها.

ب - إذا كان الشيء غير قابل للقسمة، حق الباقي المالكين على الشياع أن يلزمو من أجرى التجددات بإعادة الأشياء إلى حالها على نفقته، وذلك مع التعويض إن كان له محل.

ثانيا ، الملكية المشتركة للعقارات المبنية

تعود الجذور التاريخية لنظام الملكية المشتركة أو ملكية الطبقات إلى عهد سلطات الحماية الفرنسية التي شرعت منذ دخولها إلى المغرب على نهج سياسة تنظيمية في الميدان العماري تتماشى مع حاجيات التطور الرأسمالي وتركيز رؤوس الأموال في مدن محددة كالدار البيضاء مثلا.

392 - ينص الفصل 968 من ق لع : لكل مالك على الشياع الحق في أن يجبر باقي المالكين على المساعدة منه كل بقدر نصيبه، بغير تحمل المتصروفات الالزامية لحفظ الشيء الشائع وصيانته ليبقى صالح الاستعمال في الغرض الذي أعد له، ولوهم حق التخلص من هذا الالتزام: أولا - ببيع أصيائهم، مع حفظ حق المالك على الشياع الذي عرض عليهم تحمل المتصروفات في أن يتلقى الشخص المبيعة؛ ثانيا - بتركهم للملك الذي اتفق المتصروفات، الانقطاع بالشيء الشائع أو غلاته حتى استثناء ما أتفقا لحساب الجميع؛ ثالثا - بطلبهم القسمة، إن كانت ممكنة، غير أنه إذا كانت المتصروفات قد أندمت بالفعل، وجب على كل منهم أداء حصته فيها.

من أجل ذلك عمل المهندس المعماري «ecochard» على تنظيم التصميم المعماري في المغرب تنظيماً يراعي الأهداف السابقة ويرorum معاشرة الفوضى في ميدان البناء عبر وضع عدة مخططات تفصل بين المناطق الصناعية والتجارية والمالية والسكنية⁽³⁹³⁾.

غير أن تشييد مثل هذه الابنية باتت الحاجة إليها ملحة خاصة بعد الازمة الخانقة التي عرفها المغرب في قطاع الإسكان عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية والتي ساهمت في تفاقمها عدة عوامل كالنمو الديمغرافي والهجرة سواء منها الداخلية أو الخارجية إلى جانب ضعف الدخل اليومي لفئة عريضة من المغاربة⁽³⁹⁴⁾. لذلك كان التدخل التشريعي لازماً في تلك الظرفية لوضع قانون ينظم ملكية الشقق والعقارات من خلال ظهير 16 نونبر 1946⁽³⁹⁵⁾ المتعلقة بملكيات الطبقات⁽³⁹⁶⁾.

لكن بالرغم من وجود الإطار التشريعي المنظم للسكن العمودي فإنه لم يفلح في تحقيق الأهداف المرجوة من ورائه وعلى رأسها التخفيف من أزمة السكن، ولعل مرد ذلك الأسباب الآتية:

- ضعف الوعاء العقاري اللازم لاحتضان مثل هذه الابنيات.
- ضعف إقبال المغاربة على هذا النوع من الملكية العقارية نظراً لميولهم للسكن الفردي أكثر من السكن الجماعي.
- السلبيات العديدة الناجمة عن تطبيق ظهير 1946 ومنها⁽³⁹⁷⁾:
- حصر مجال تطبيق هذا القانون على العقارات المحفوظة أو في طور التحفيظ الكائنة في الأحياء المغربية والأوروبية بالمدن الجديدة.
- عدم الزامية وضع نظام خاص بالملكية المشتركة بين حقوق وواجبات المالكين.
- عدم وجود معيار حاسم للتفريق بين ما هو مفرز وما هو مشترك داخل الملكية المشتركة.
- عدم وجود اتحاد المالك بالرغم من التنصيص عليه في ظهير 1946، وحتى إن وجد فإنه ذو صلاحيات محدودة.
- عدم التنصيص على كيفية إدخال إصلاحات والبنيات الإضافية.

393 - لمزيد من التفاصيل يرجى ع عبد الحق صافي: م، من 3 وما يليها.

394 - إدريس الفاخوري: السكن في ظل التشريعات العقارية الخاصة، المراجع السابق، ص.13.

395 - كما جرى تدريجه بظهير 10 يناير 1955 و7 يونيو 1956

396 - حيث جاء في مقدمة هذا الظهير إن أزمة السكن التي يعاني منها المغرب تفرض بعض الوسائل من شأنها أن تساهم في حلها . منها بناء عمارات سكنية بالمدن الجديدة وتنسيقها إلى ماقبات وشقق تستجيب جزئياً لهذه الضرورة المستجدة ..

397 - عبد الحق صافي : الملكية المشتركة للعقارات المبنية، المراجع السابق، ص.9-10.

محمد بوبيات: نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، المراجع السابق، من 11-12.

(398) ونتيجة للمأخذ السابق، فقد عمل المشرع المغربي على إصدار القانون رقم 18-00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، سعيا منه لاحتواء العيوب والصعوبات التي كان يطيرها ظهير 1946.

وهكذا استخواول خلال هذه الدراسة إلقاء نظرة موجزة على المحاور التالية:

1 - تعريف الملكية المشتركة للعقارات المبنية

عرف المشرع المغربي الملكية المشتركة للعقارات المبنية في المادة الأولى من القانون رقم 18-00 بأنها «العقارات المقسمة إلى شقق أو طبقات أو محلات والمشتركة ملكيتها مابين عدة أشخاص والقسمة إلى أجزاء ينظم كل جزء منها جزءاً مفرزاً وحصة في الأجزاء المشتركة»، كما عرفها البعض بأنها النظام المطبق على الدور والعمارات المقسمة إلى طوابق أو شقق يملكونها أشخاص مختلفون على أساس أن كل طابق أو شقة ملكية خاصة لكل واحد منهم وأن الأجزاء المشتركة شائعة بينهم بكيفية إجبارية ودائمة⁽³⁹⁹⁾.

ومن خلال هذه التعريفات، يتضح بأن الملكية المشتركة نظام مزدوج يكون المالك فيها مالكا لجزء مفرز كإحدى المحلات أو الطوابق أو الشقق، ومالكا للأجزاء الأخرى على الشيوع والمخصصة للاستعمال المشترك كالمصطد والمرأب والدرج، مما يستعصي عن طلب قسمتها وإفراز الحصص فيها لكونها معدة للبقاء في الشيوع الدائم، فالفرد عندما يتملك شقة أو محل داخل العقار الخاضع لنظام الملكية المشتركة يصبح مشاركا بصورة إجبارية في ملكية الأجزاء الشائعة بحيث تكون إزاء شيوع تبعي.

وقد تعددت التسميات التي يطلقها الدارسون على هذا النوع من الملكية العقارية، فمنهم من يطلق عليها «ملكية الطبقات» ومنهم من يبحثها تحت اسم «ملكية الشقق» ومنهم من يسميها «بالملكية المشتركة للعقارات المبنية»⁽⁴⁰⁰⁾. وتبقى هذه التسمية الأخيرة هي الأقرب تكريسا لإرادة المشرع.

2 - نطاق تطبيق القانون رقم 18-00

جاء في المادة الأولى من القانون رقم 18-00 : «تسري أحكام هذا القانون على العقارات

398 - القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية ، الصادر بتنفيذ نصه الظهير الشريف رقم : 1.02.98 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 وبالغليون بالجريدة الرسمية عدد : 5054 بتاريخ 7 نوفمبر 2002 ، ص 3125 .

399 - عبد الخالق أحmedون، م س، ص 214 .
- وانظر أيضا : أحمد الهرجاني : القانون الجديد المتعلق بالملكية المشتركة للعقارات المبنية قراءة في المضامين ورصد إشكاليات تطبيق بعض البنود.ندوة العقار والإسكان العدد 20، المطبعة والأوراق الوطنية بمراكش ،طبعة 2005 .

400 - عبد الخالق أحmedون، م س، ص 112 .

المبنية المقسمة إلى شقق أو طبقات أو محلات والمشتركة ملكيتها بين عدة أشخاص والمقسمة إلى أجزاء يضم كل جزء منها جزءاً مفرزاً وحصة في الأجزاء المشتركة.

كما تسرى هذه الأحكام على مجموعات العقارات المبنية وعلى مختلف الإقامات المؤلفة من بنايات متلاصقة أو منفصلة وبها أجزاء مشتركة مملوكة على الشيوخ لمجموع المالك.

وتسرى هذه الأحكام على العقارات سواء كانت محفظة أو في طور التحفيظ أو غير محفظة».

ويستفاد من النص السابق مايلي:

- إن القانون رقم ١٨-٠٠ لا يسري فقط على العقارات المبنية المقسمة إلى شقق أو طبقات والمخصصة للسكن، بل تسرى أحكامه حتى على المحلات المخصصة للاستعمال المهني والحرفي، وهو ما من شأنه أن يزيل الغموض الذي كانت تطرحه نصوص ظهير ١٩٤٦.

- التنصيص على سريان أحكام القانون رقم ٠٠-١٨ على المجموعات العقارية وعلى مختلف الإقامات المؤلفة من بنايات متلاصقة أو منفصلة وبها أجزاء مشتركة.

ويقصد بالمجموعات العقارية تلك الوحدات العقارية التي تم بناؤها فوق أرض واحدة قد تتشابه في شكلها، وتتميز هذه المجموعات بازدواجية التنظيم والتسيير حيث يمكن أن يكون لكل عمارة جمع عام يسيرها وسنديك خاص بها^(٤٠١).

- تمديد أحكام القانون رقم ٠٠-١٨ لتسري على العقارات المحفظة والتي هي في طور التحفيظ وكذا العقارات غير المحفظة. وهذا المقتضى إن كان يمثل رغبة المشرع الرامية إلى تعبئة العقار غير المحفظ بغية توفير الوعاء العقاري اللازم لاحتضان هذا النوع من البناء بما يكفل تنزيل سياساته التنموية في قطاع الإسكان والتخفيف من أزمة السكن تبعاً لذلك، فإنه من جهة أخرى أثار حفيظة مختلف المهتمين نظراً لتهاجمه مع مبدأ تعميم نظام التحفيظ العقاري وكذا للغموض الذي يلف العقارات غير المحفظة وكثرة النزاعات التي تطرحها، مما يدفع المستثمرين إلى الابتعاد عن التعامل بشأنها.

٣ - حقوق والالتزامات المالك المشتركون

إن الملكية المشتركة كما تقدم معنا تعتبر نظاماً مزدوجاً، لذلك فهي ترتب للمالك مجموعة من الحقوق على جزئه المفرز كما تحمله بمجموعة من الالتزامات على الأجزاء المشتركة. وسنوضح هذه الحقوق والالتزامات على ضوء القانون رقم ١٨-٠٠:

٤٠١ - محمد خيري: نطاق تطبيق القانون المنظم للعقارات المقسمة إلى شقق أو طبقات، مقال منشورة بجريدة العقار والإسكان المرجع السابق، ص ٢٤.

أ - حقوق المالك المشترك

- يتمتع المالك في الملكية المشتركة للعقارات المبنية بمجموعة من الحقوق تذكر منها ما يلي:
- حق المالك في التصرف في الجزء المفرز له دون قيد أو شرط، وكذا حقه في التصرف في الأجزاء المشتركة المرتبطة به بحسب الغرض المعد له^(٤٠٢) ، كالبيع والهبة وغيرها من التصرفات القانونية الهدافة إلى إنشاء حق عيني على الجزء المفرز أو نقله أو تعديله أو إنهائه.
 - حق المالك المشترك في الاعتراض على القيام بإنجاز الأشغال المشتركة المقررة من قبل الجمع العام أمام قاضي المستعجلات^(٤٠٣).
 - حق المالك في إقامة دعوى لحفظ حقوقه في العقار المشترك وإصلاح الضرر اللاحق بالعقار أو الأجزاء المشتركة^(٤٠٤).
 - حق المالك في ممارسة حق الأفضلية إن وجد. ويقصد بحق الأفضلية حق اتحاد المالك أو أحد المالكين أو بعضهم في الحلول محل المشتري الأجنبي الذي يشتري شقة أو محلًا خاصًا لنظام الملكية المشتركة بعد أداء ثمن الشراء والمصاريف^(٤٠٥).
 - حق المالك في طلب مراجعة مساهمه في التكاليف أمام المحكمة المختصة.

ب - التزامات المالك المشترك

- يتتحمل المالك المشترك في إطار الملكية المشتركة للعقارات المبنية بمجموعة من الالتزامات منها:
- التزام المالك بعدم الاعتراض على القيام بالإصلاحات المستعجلة المتعلقة بالأجزاء المشتركة^(٤٠٦).
 - التزام المالك المشترك بالمساهمة في التكاليف التي يستلزمها الحفاظ على الأجزاء المشتركة وصيانتها^(٤٠٧).
 - التزام المالك باحترام نظام الملكية المشتركة وتبليغه عند الاقتضاء للمكتري وعدم الضرار بباقي المالك المشتركون.^(٤٠٨)

٤٠٢ - الفقرة الأولى من المادة ٣١ من القانون رقم ١٨-٠٠.

٤٠٣ - المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨-٠٠.

٤٠٤ - المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨-٠٠.

٤٠٥ - عبد العزيز توفيق: حق الأفضلية في نظام الملكية المشتركة للشقق، مجلة المحاكم المدنية، العدد ٨٦، ص ٣٠.

٤٠٦ - المادة ٣٣ من قانون رقم ١٨-٠٠.

٤٠٧ - المادة ٣٦ من قانون رقم ١٨-٠٠.

٤٠٨ - الفقرة الأخيرة من المادة ٣١ من القانون رقم ١٨-٠٠.

4 - اتحاد الملاك

وينشأ هذا الإتحاد بقوة القانون من مجموع المالكين للطبقات أو الشقق أو المحلات في العقار المشتركة، ويهدف إلى ضمان الحفاظ على العقار وإدارة الأجزاء المشتركة⁽⁴⁰⁹⁾.

وقد اعترف القانون الجديد لاتحاد الملاك بصلاحيات واسعة منها حق التقاضي ولو

ضد أحد المالك المشتركون، إلى جانب اكتسابه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽⁴¹⁰⁾.

ونشير إلى أن اتحاد الملاك يسهر على تسيير اختصاصاته القانونية مجموعة من الأجهزة التي يتتوفر عليها، حيث يديره جمع عام ويسيره وكيل الإتحاد⁽⁴¹¹⁾. وبهدف مساعدة اتحاد الملاك للقيام بدوره على أكمل وجه في تسيير العقار لأجل صيانته والحفاظ عليه، فقد أجاز له المشرع المغربي بتلقي اشتراكات من المالك قصد التوفير على الميزانية المخصصة لهذه الأغراض⁽⁴¹²⁾.

5 - نظام الملكية المشتركة

يعتبر نظام الملكية المشتركة ميثاقا جماعيا يعني بتنظيم الحياة في إطار الملكية المشتركة وي العمل على ضبط كل من حقوق والتزامات المالك كما يسهر من ناحية أخرى على تنظيم السير العادي للحياة اليومية للعقار المشترك⁽⁴¹³⁾.

ويجب أن يتضمن نظام الملكية المشتركة وفقا للمادة 9 من القانون رقم 00-18 البيانات التالية :

- الغرض المعدة له أجزاء العقار المفرزة والمشتركة وشروط استعمالها.

- قواعد تسيير اتحاد الملاك وعقد الجمع العام...

- توزيع الحصص الشائعة التي تتوارد كل جزء مفرز في الأجزاء المشتركة.

- القواعد المتعلقة بإدارة الأجزاء المشتركة وحق الانتفاع بها.

وقد عهد المشرع بوضع نظام الملكية المشتركة. إلى المالك الأصلي أو المالك المشتركون بالاتفاق فيما بينهم، وإلا فإنهم يخضعون لنظام نموذجي يتم وضعه من طرف السلطة المختصة⁽⁴¹⁴⁾.

409 - راجع المادة 13 من القانون رقم 00-18.

410 - للمزيد من التفصيل يرجى ا:

مختصفي أشبيان: قراءة في قانون الملكية المشتركة، مقال منشور بندوة حول موضوع نحو تشريع عقاري جديد، المنظمة من طرف مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق جامعة القاضي عياض مراكش، يومي 29-30 أبريل 2011، المطبعة والوارقة الوطنية مراكش الطبعة الأولى 2011، ص 249 وما يليها.

411 - راجع المهام التي يتولاها الجمع العام لاتحاد الملاك، في المادة 20 من القانون رقم 00-18.

412 - المادة 24 من القانون رقم 18-00.

413 - عبد الحق صالح، م، من، من 64.

414 - المادة 8 من القانون رقم 18-00.

ويجب إلى جانب ما تقدم، العمل على إشهار نظام الملكية المشتركة من خلال إيداعه لدى المحافظة العقارية مع إرفاقه بالتصاميم المعمارية والطبوغرافية المصادق عليها متى تعلق الأمر بعقار محفظ، أما إذا كان العقار غير محفظ يودع نظام الملكية المشتركة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية الواقع العقار بدائرة نفوذها⁽⁴¹⁵⁾.

ولم يعرض المشرع المغربي في القانون رقم 18.00 لحالة كون العقار في طور التحفظ، لذلك نعتقد أن ليس هناك ما يمنع من إيداع نظام الملكية المشتركة لهذه العقارات بسجل التعزضات بالمحافظة العقارية، ما دام أن كل ما يمكن تقييده في الرسم العقاري يجوز أن يكون موضع إيداع وفقاً للفصل 84 من القانون رقم 14.07.

6 - التعاقد في نطاق القانون رقم 18.00

من أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 18.00 ما ورد في المادة 12 منه التي تنص على أنه: «يجب أن تحرر جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها قانونها تحرير العقود وذلك تحت طائلة البطلان».

يحدد وزير العدل سنوياً لائحة بأسماء المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

يقيد باللائحة المحامون المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى طبقاً للفصل 34 من الطهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعter بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

يحدد نص تنظيمي شروط تقييد باقي المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

يجب أن يتم توقيع العقد والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

يتم تصحيح الإمضاءات بالنسبة للعقود المحررة من طرف المحامي لدى رئيس كتابة الضبط للمحكمة الإبتدائية التي يمارس المحامي بدارتها».

ويمكن أن تسجل على نص المادة السابقة الملاحظات الآتية:

- فرض رسمية المعاملات العقارية المنعقدة في إطار الملكية المشتركة للعقارات المبنية أو

ورودها في محررات ثابتة التاريخ، سواء كان العقار محفوظاً أو في طور التحفظ أو عقار غير محفوظ.

لذا فإن الإشكال الذي كان يثيره الفصل 489 من قانون العقار حول مدى شموله للعقار غير المحفوظ⁽⁴¹⁶⁾ لم يعد مطروحاً على الأقل بالنسبة للتصرفات الواردة عليه في إطار القانون رقم 18.00.

- المشرع حتى لو أجاز توثيق المعاملات السابقة في محررات ثابتة التاريخ، فإنه لم يترك الباب مفتوحاً على مصراعيه، بل حدد الجهات المخول لها تحرير تلك العقود وحصرها في المحامون المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى و باقي المهنيين المدرجة أسمائهم في لائحة سنوية تصدر عن وزير العدل. وبالتالي لم يعد هناك مجال لتحرير هذه العقود من طرف الكتاب العموميين، فالتعاقد في إطار القانون رقم 18.00 يتم إما بمقتضى محررات رسمية تحرر من قبل المؤثثين أو العدول، أو محررات ثابتة التاريخ تصدر عن الجهات المشار إليها.

3 - ترتيب المشرع لجزاء البطلان عن مخالفه الأحكام السابقة، وهو ما يعني أن الكتابة المطلوبة هي للانقاد وليس للإثبات ينطوي عن تخلفها اعتبار التصرف غير موجود من الناحية القانونية⁽⁴¹⁷⁾.

المقدمة الثانية : انقضاض الشيوع بالقسمة

تنتهي حالة الشيوع بأسباب متعددة عرض لها المشرع في الفصل 977 من قانون وحدتها في الهلاك الكلي للشيء المشاع، أو بيع المالكين حصصهم لأحدهم أو بتخليهم له عنها، أو بإجراء القسمة.

فقد ينقضي الشيوع بهلاك الشيء المشاع هلاكاً كلياً، كما إذا كان عبارة عن دار مشتركة فينقضي الشيوع بتهدمها.

ويمكن أن ينقضي أيضاً باجتماع الحصص بيد شخص واحد سواء كان أحد الشركاء أو أجنبياً عنهم، إما بالتصريف القانوني كأن يشتري أحد الشريكين حصة الآخر، أو بالواقعة القانونية كأن يرث أحد الشريكين حصة شريكه. وبصفة عامة يمكن أن تنتهي حالة الشياع

416 - راجع بخصوص الإشكال الذي كان يطرحه الفصل 489 من قانون العقار غير المحفوظ، محمد الكشبور: م.ص. 19 وبعدها.

417 - راجع : فؤيل عبد الله حسين الطاهري: حماية المتأخر في البيع العقاري في التشريعين المغربي واليمني . أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقارات، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة ، السنة الجامعية 2010/2011 ص: 183 وما بعدها .

بأي سبب من أسباب كسب الملكية كأن يمتلك شخص الشيء الشائع كله عن طريقحيازه إذا مضت على حيازته المدة الازمة لكسب الملكية.

كما قد ينقضي الشيء عن طريق القسمة، وباعتبارها من أهم أسباب انقضاء الشيء فقد عنى المشرع بتنظيمها في مجالين، بحيث أفرد لها من جهة المواد من 25 إلى 27 ومن 313 إلى 332 من مدونة الحقوق العينية الجديدة، كما بحثها في قانون الالتزامات والعقود وبين أحكامها في الفصول 978 إلى 981 ومن 1083 إلى 1091.

لذلك، سنعمل على دراسة أحكام القسمة وأثارها كما يلي :

أولاً: التعريف بالقسمة وبيان أحكامها وأنواعها

ثانياً: آثار القسمة

أولاً، التعريف بالقسمة وبيان أحكامها وأنواعها

نتناول في البداية التعريف بالقسمة ببيان ماهيتها أولا ثم التعرض لأحكامها وأنواعها

1 - مفهوم القسمة

لم يعرف المشرع المغربي القسمة، على خلاف بعض التشريعات المقارنة، حيث عرفها المشرع الأردني في المادة 1114 من مجلة الأحكام العدلية بقولها: «هي تعيين الحصة الشائعة وقد تتم بالتراسي أو بحكم قضائي».

ويمكن تعريف القسمة بأنها عملية تهدف إلى إنهاء حالة الشيء بمقتضاها يحصل كل شريك على جزء من المال المشاع يتناسب مع حصته فيه، بحيث يستقل كل منهم بقسم من الأقسام دون سائر الشركاء.⁽⁴¹⁸⁾

ويستفاد من هذا التعريف ما يلي:

أ) القسمة بمعناها السابق لا تجوز إلا إذا كان الشيء المشاع قابلا للقسمة العينية، وإلا جرت قسمته بسلوك قسمة تصفية.

ب) القسمة المقصودة هنا هي القسمة النهائية التي ينطوي عنها إنهاء حالة الشيء بشكل كلي، لذلك يجب التمييز بينها وبين قسمة المعايأة التي تعنى بتنظيم الانتفاع بالمال الشائع بين الشركاء.

2 - أحكام القسمة

إن الملكية الشائعة ليست هي الصورة المثلى للملكية ، فتعدد المالك لا شك أنه يؤدى إلى مشاكل عديدة ، لذلك نجد أن المشرع المغربي لا ينظر إلى الملكية الشائعة نظرة ارتياح، فقد حرص على إقرار حق الشرك في الخروج من الشياع والتخلص من مساوئه في أي وقت شاء بطلب إجراء القسمة، حيث جاء في الفقرة 27 من مدونة الحقوق العينية انه: «لا يجبر أحد على البقاء في الشياع ويسوغ لكل شريك ان يطلب القسمة، وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر»⁽⁴¹⁹⁾.

فحق الشرك في طلب إجراء القسمة وفق ما سبق، يتعلق بالنظام العام لا يمكن التنازل عنه وكل شرط يخالف ذلك يقع عديم الأثر، كما أنه لا يسقط بالتقادم مهما مضى من الزمن على قيام حالة الشياع.⁽⁴²⁰⁾ واستثناء مما سبق يمكن تقييد حق الشرك في طلب إجراء القسمة في ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: وجود اتفاق بين الشركاء

يجوز للشركاء الاتفاق على البقاء في الشياع لمدة معينة⁽⁴²¹⁾، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 27 من مدونة الحقوق العينية انه : «يجوز للشركاء أن يتلقوا كتابة على البقاء في الشياع لمدة معينة». فلا يحق لأي منهم أن يطلب القسمة قبل انتصار المدة المتفق عليها.

ومن الملاحظ أن المشرع المغربي سواه في قل ع أو في مدونة الحقوق العينية منح الشركاء مطلق الحرية في تحديد مدة البقاء في الشياع، على خلاف بعض التشريعات العربية التي حدتها بما لا يتجاوز خمس سنوات⁽⁴²²⁾.

ويشترط لصحة الاتفاق المانع من القسمة ما يلي:

- 1) أن يتعهد إجماع جميع الشركاء على البقاء في الشياع، فلا يعتد بالاتفاق الصادر عنأغلبية المالكين.

419 - وهذا المقتضى ذاته جرى تأكيده في الفحسل 978 ق لع.

420 - ينص الفحسل 981 من قل ع على أن: «دعوى القسمة لا تسقط بالتقادم».

421 - لقد كانت هذه الرخصة محفوظة للشركاء حتى قبل صدور مدونة الحقوق العينية الجديدة من خلال الفحسل 979 قل ع، حيث جاء فيه: «ويجوز من ذلك، الاتفاق على أنه لا يسوغ لأي واحد من المالكين طلب القسمة خلال أجل محدد وقبل توجيه إعلام سابق». إلا أن المشرع حرص هذه المرة على تأكيدها بشكل صريح من خلال المادة 27 من مدونة الحقوق العينية بقولها: «يجوز للشركاء أن يتلقوا كتابة على البقاء في الشياع لمدة معينة».

لا ينذر هذا الاتفاق في حق الشرك أو من يخالله إلا في حدود المدة المذكورة.

422 - جاء في المادة 834 من القانون المدني المصري: «لكل شريك أن يطالب بتسعة أيام الشائع ما لم يكن مجبرا على البقاء في الشياع، بمقدار نصف أو اتفاق، ولا يجوز بمقداره إلا اتفاق تقييع النساء إلى أجل يجاوز 5 سنوات...».

وهو المقتضى نفسه الذي جرى تأكيده في المادة 788 من القانون المدني السوري بقولها: «... ولا يجوز بمقداره إلا اتفاق أن تمنع القسمة إلى أجل يجاوز خمس سنوات...».

2) يجب أن يفرغ هذا الاتفاق في محرر مكتوب، وقد ثار النقاش حول مدى صحة اشتراط الموصي على الشركاء البقاء في الشيوع طيلة مدة معينة؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي التمييز بين حالتين:

أ- الحالة التي تتضمن فيها الوصية شرطاً مانعاً من القسمة على سبيل التأبيد، إذ يقع باطلأ ولو كان الباقي مشروعاً.

ب- الحالة التي تتضمن فيها الوصية شرطاً مانعاً من القسمة ولدها معقوله بحسب يقع صحيحاً متى بني على سبب مشروع وفقاً لما جاء في المادة 285 من مدونة الأسرة.

3) أن يكون الاتفاق مؤقتاً، أي لمدة معينة أما إذا كان غير محدد المدة فإنه يقع باطلأ.

ومتى توفرت الشروط السابقة صار الاتفاق ملزماً ليس للشركاء الذين عقدوه فحسب، بل يسري حتى في حق خلفهم أيضاً سواء كان هذا الخلف عاماً أو خاصاً، وفي هذا يقول الفقرة الثالثة من المادة 27 من مدونة الحقوق العينية: «لا ينفذ هذا الاتفاق في حق الشركك أو من يخلفه إلا في حدود المدة المذكورة». ومع ذلك نجد أن المشرع قد سمح للشريك طلب إجراء القسمة حتى قبل انصمام المدة المتفق عليها متى كان هناك مبرر معقول، حيث تبقى للمحكمة المختصة السلطة التقديرية الكاملة لقرر ذلك وفقاً لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 27 من مدونة الحقوق العينية: «للمحكمة أن تحكم -بناءً على طلب أحد الشركاء- بفسخ الاتفاق وإجراء قسمة حتى قبل انصمام المدة المتفق عليها إن كان لذلك مبرر مشروع».

الحالة الثانية : إذا كان الشيء الشائع يتنافى بحكم طبيعته أو الغاية المعد لها مع فكرة القسمة.

وفي هذا الصدد تنص المادة 314 من مدونة الحقوق العينية على أنه: «يشترط لإجراء القسمة أن يكون المال مملوكاً على الشيوع للشركاء عند إجرائهما، وأن يكون قابلاً للقسمة، وأن لا يتزول المنفعة المقصودة منه بالنسبة لكل جزء من أجزائه بعد القسمة»⁽⁴²³⁾. ومثال ذلك **الحائز المشترك** بين الجارين والأجزاء المشتركة في الملكية المشتركة للعقارات المبنية، حيث تكون إزاء شيوع إجباري⁽⁴²⁴⁾ يمتنع معه إجراء القسمة امتناعاً دائمـاً.

الحالة الثالثة: إذا كان هناك مانع قانوني يقيـد الحق في طلب إجراء القسمة

423 - ينص الفصل 980 من قـالـع: «لا يمـنـعـ طـالـبـ اـنـقـاصـ إـذـاـ كـانـ مـعـلـ الشـيـوعـ أـيـضاـ مـنـ شـانـ قـسـمـتهاـ أـنـ تـحـولـ دـوـنـ أـداءـ الـغـرضـ النـذـيـ خـصـصـتـ لـهـ». ويـوـافـقـ هـذـاـ الفـصـلـ المـادـةـ 850ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـصـرـيـ الـمـيـنـيـ حـيـثـ جـاءـ فـيهـ: «ليـسـ لـشـرـكـاءـ فـيـ مـاـلـ شـائـعـ أـنـ يـطـلـبـواـ قـسـمـتهـ إـذـاـ تـبـينـ مـنـ الـغـرضـ الـذـيـ أـعـدـ لـهـ هـذـاـ مـالـ أـنـ يـجـبـ أـنـ يـبـتـئـ دـائـماـ عـلـيـ الشـيـوعـ».

424 - مامون الكزبرى، م، س، ص 126.

ومن ذلك ما جاء في ظهير 25/6/1969 المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض⁽⁴²⁵⁾، حيث منع تقسيم الأراضي الواقعة داخل دوائر الضم تحت طائلة البطلان والجزاء الجنائي⁽⁴²⁶⁾.

3 - أنواع القسمة

يمكن تصنيف القسمة إلى أنواع مختلفة بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها، فهي من حيث مصدرها إما رضائية أو قضائية، ومن حيث طبيعتها إما أن تكون قسمة عينية أو قسمة تصفيفية، ومن حيث شمولها إما أن تكون قسمة شاملة أو قسمة جزئية، ومن حيث أثرها إما أن تكون قسمة استقلالية أو قسمة نهائية.⁽⁴²⁷⁾

وننقوم بتسليط الضوء على كل من هذه الأنواع كما يلي:

1) القسمة الرضائية والقسمة القضائية:

سنبحث أولاً القسمة الرضائية ثم ننطرق للقسمة القضائية.

أ - القسمة الرضائية:

تنص المادة 25 من مدونة الحقوق العينية: «يجوز للشركاء أن يتفقوا على قسمة العقار المشاع فيما بينهم بالطريقة التي ينعقد إجماعهم عليها، بشرط أن تتم وفقاً للقوانين والضوابط الجاري بها العمل».

وعليه فالقسمة الرضائية أو الاتفاقية هي تلك التي يتفق فيها جميع الشركاء على اقتسام المال الشائع برضائهم و اختيارهم⁽⁴²⁸⁾.

والقسمة الرضائية شروط معينة بدونها لا تكون نافذة بحق المتقاسمين ولا ترتب آثارها القانونية، وتتمثل هذه الشروط في:

425 - ظهير رقم 1.69.32 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1369 (25 يوليو 1969) منتشر بالجريدة الرسمية عدد 2960 بتاريخ 19/7/1969 الصفحة 220. بضم وبغير بيوجيه التظير الشريف رقم 1.65.105 الصادر في 27 محرم 1382 (30 يونيو 1969) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض.

426 - ينص الفصل 22 من ظهير ضم الأراضي الفلاحية على أنه «رغبة من الحد من تجزئة مؤسسات الاستئلال القرورية المضمونة أراضيها بعضها إلى بعض فإن كل تقسيم القطع الأرضية الموجودة بمنطقة وقع ضمن أراضيها بعضها إلى بعض يتوقف ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الصادر بالموافقة على مشروع ضم الأرضي بعضها إلى بعض في الجريدة الرسمية على سابق إذن لجنة الضم... وتعتبر باطلة جميع الإجراءات التي تتم خلافاً لمتطلبات هذا الفصل».

كما جاء في الفصل 24 مكرر: «يماقب عن المخالفات لمتطلبات الفصل: 4 المكرر و 22 (المقطع الأول) وعن كل عرفة لسير عمليات ضم الأراضي بعضها إلى بعض بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين واحد وبستة أشهر وبغرامة يتراوح فرقها بين 120 درهماً و 500 درهماً أو بإحدى مائتين المقويسن فقط».

427 - مأمون الكزبرى، م، س، ص: 126.

428 - مأمون الكزبرى، م، س، ص: 127.

- 1) إجماع الشركاء المنشغلين على القسمة الاتفاقية إما بشكل صريح أو ضمني، أما إذا كان أحدهم معارض في إجراء القسمة أو غائب فلا تصح القسمة الرضائية. حيث جاء في المادة 26 من مدونة الحقوق العينية انه : «إذا اختلف الشركاء في إجراء القسمة كان من ي يريد منهم الخروج من الشياع أن يلغا إلى المحكمة التي تجري القسمة فيما بينهم طبقا للقانون».
- 2) تمت الشركاء المتقاسمين بالأهلية الكاملة، أما إذا كان من بينهم من هوناقص الأهلية أو فاقدوها فإن المشرع طلب من أجل حماية هذه الفئة اللجوء إلى القسمة القضائية⁽⁴²⁹⁾.
- 3) حضور جميع الشركاء المتقاسمين بشكل شخصي، ما يعني أن القسمة الاتفاقية التي تتم في غياب أحد الشركاء لا تنفذ حتى لو كان ممثلا من قبل وكيله، بحيث يجب على من يرغب الخروج من الشياع اللجوء إلى المحكمة المختصة⁽⁴³⁰⁾. هذا بخلاف المشرع المصري الذي يسمح بإجراء القسمة الاتفاقية، رغم كون أحد الشركاء غائباً أو ناقص الأهلية متى كان حاضراً من قبل ممثله القانوني⁽⁴³¹⁾.
- 4) وجوب تقييد عقد القسمة بالسجل العقاري إذا كان محله عقاراً محفوظاً، وبدون هذا الإجراء الشكلي لا تنتج القسمة أي أثر سواه بين الأطراف أو في مواجهة الغير إلا من تاريخ استيفاء التقييد طبقاً لأحكام الفصلين 66 و67 من القانون رقم 14.07 المتعلق بنظام التحفظ العقاري، خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر⁽⁴³²⁾.
- 5) إلزامية المصادقة على القسمة من طرف جميع أصحاب الحقوق العينية المترتبة على العقار المشاع ، فحسب المادة 321 من مدونة الحقوق العينية: «لا تكون القسمة الرضائية نافذة بين الأطراف إلا إذا صادق عليها جميع أصحاب الحقوق العينية المترتبة على العقار».
- وفي موضوع ذي صلة، سمح المشرع لدائن المتقاسم من أجل تقاديم الإضرار به بالاعتراض على إجراء القسمة دون حضوره سواء كانت القسمة عينية أو بطريق التصفية، فإذا تمت القسمة رغم ذلك كان للدائن المعارض حق طلب إبطال القسمة⁽⁴³³⁾، مع العلم أنه
-
- 429 - جاء في المادة 275 من مدونة الأسرة: «قسمة مال المحجوز المشترك مع الغير تم بتقديم مشروعها إلى المحكمة التي تصادر عليها بعد أن تتأكد عن طريق الخبرة من عدم وجود حيث فيها على المحجوز».
- 430 - ينص الفصل 1084 من قانون الأسرة: «إذا اختلف الشركاء في إجراء القسمة، أو إذا كان أحدهم غير متمنع بأهلية التصرف في حقوقه أو إذا كان غائباً، كان من ي يريد منهم الخروج من الشياع أن يلغا إلى المحكمة التي تجري القسمة طبقاً للقانون».
- 431 - تنص المادة 835 من القانون المدني المصري على أنه: «للشركاء إذا انعقد إجراءات القسمة أن يتقسّموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها، فإذا كان بينهم من هوناقص الأهلية وحيث مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون». كما جاء في المادة 840 منه: «إذا كان بين الشركاء غائب أو كان بيتهما من لم تتوفر فيه الأهلية وجب تخصيص المحكمة على حكم القسمة بعد أن يصبح ثوابثاً، وبوجه ما يتفرّج القانون».
- 432 - أتى الفصل 65 مكرر من قانون 14.07 المتعلق بنظام التحفظ العقاري .
- 433 - ينص الفصل 1085 في قوله أنه: «لدائني الشركة، ولدائني كل من المتقاسمين إن كان ممسراً، أن يتعرضوا لأجراء القسمة عيناً أو بطريق التصفية بدون حضورهم، وأولئك أن يدخلوا فيها على تقديرهم، كما أن لهم أن يطلبوا إبطال القسمة التي أجريت بргم تبرّجهم».

يجوز لأي واحد من المتقاسمين إيقاف دعوى الإبطال بشرط دفع الدين إلى الدائن أو بإيداع المبلغ الذي يطالب به طبقاً للفصل 1086 ق. ل.ع.

على أنه، إذا تم استدعاء الدائن لحضور عملية القسمة ولم يحضر إلا بعد تمامها لم يكن له طلب إبطالها، وتطبق في هذه الحالة الأحكام الواردة في الفصل 1087 ق. ل.ع.⁽⁴³⁴⁾

ب - القسمة القضائية

وهي التي تجري عن طريق القضاء بناءً على طلب يتقدم به أحد الشركاء بغية قسمة المال الشائع إما قسمة عينية أو قسمة تصفيية، حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 313 من مدونة الحقوق العينية: «تتم القسمة إما بالتراضي وإما بحكم قضائي مع مراعاة القوانين والضوابط الجاري بها العمل».

ويشترط لقبول دعوى القسمة مجموعة من الشروط، سنعرض لها قبل أن نشير إلى المحكمة المختصة بدعوى القسمة وأطرافها.

1) شروط دعوى القسمة:

يشترط لسماع دعوى القسمة من طرف القضاء تحقق مجموعة من الشروط منها ما هو شكلي (أولاً) ومنها ما هو موضوعي (ثانياً).

أولاً : الشروط الشكلية

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- إن دعوى القسمة لا تتعلق بالنظام العام، لذلك لا يمكن للمحكمة أن تشيرها من تلقاء نفسها بل يجب تحريكها بناءً على طلب أحد الشركاء.

2- وفقاً للمادة 316 من مدونة الحقوق العينية فإنه: «لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء وتم تقديرها احتياطياً إذا تعلقت بعقار محفظة». لذلك فتوجيه دعوى القسمة ضد أحد المالكين على الشياع أو بعضهم فقط أو عدم تقديرها احتياطياً يجعلها غير مقبولة شكلاً.

3- وجوب إدخال جميع أصحاب الحقوق العينية المترتبة على العقار موضوع دعوى

434 - جاء في الفصل 1087 ق. ل.ع على أنه: «الدائنون الذين استدعوا على وجه قانوني سليم لا يشاركون في القسمة، ولكنهم لم يقدموا إلا بعد تمامها، لا يحق لهم طلب إبطالها، وإذا لم يحتفظ بمبلغ كاف للوفاء بديوبتهم، حق لهم أن يباشروا حقوقهم على ما لم يتناوله القسمة من الشيء المشترك، إن وجد فإذا كانت القسمة قد تناولت الأشياء المشتركة كلها، حق لهم أن يباشروا حقوقهم في مواجهة المتقاسمين في الحدود التي تتضمنها طبيعة الشركة والشياع».

القسمة، كما جاء في المادة 320 من مدونة الحقوق العينية: «يجب على الشركاء أن يدخلوا في دعوى القسمة جميع أصحاب الحقوق العينية المترتبة على العقار».

ثانياً : الشروط الموضوعية

و هي كالتالي :

1- وجوب تحقق إحدى حالات سماع دعوى القسمة القضائية التالية :

أ- اختلاف الشركاء حول إجراء القسمة الرضائية، حيث جاء في أحد قرارات استئنافية فاس «بأن الخلاف قد لا يقع حول القسمة ولكن حول طبيعتها حيث يفضل أحد الشركاء اجراء القسمة عينيا بينما يجبر الشريك الآخر إجراء القسمة عن طريق التصفية»⁽⁴³⁵⁾

ب- وجود شريك غير متمنع بالأهلية الكاملة للتصرف في حقوقه، أو إذا كان كامل الأهلية ولكنه غائب أو مفقود.

2- لا يترتب على القسمة إحداث نقص كبير في قيمة المال المشاع، بحيث يمنع إجراء القسمة العينية و تشير المحكمة إلى سلوك قسمة تصفية، وفي هذا تنص المادة 318 من مدونة الحقوق العينية «إذا كان العقار المشاع غير قابل للقسمة العينية، أو كان من شأن قسمته مخالفة القوانين والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمته، فإن المحكمة تحكم ببيعه بالزاد العلني».

3- عدم وجود مانع من الموانع الاتفاقية أو القانونية أو الواقعية التي تحول دون سماعها، فإذا كان المبدأ أنه لا يجبر أحد على البقاء في الشروع ، فإنه لا ينبغي للشريك أن يتغافل في طلب القسمة لاسيما إذا كانت المصلحة التي يهدف إليها المدعى لا تتناسب مع الضرر الكبير الذي قد يصيب بقية الشركاء المشتتين⁽⁴³⁶⁾.

4- إثبات ملكية العقار محل القسمة، فإذا كان العقار محفظا يكفي للشريك الذي يقيم دعوى القسمة أن يدعم المقال الافتتاحي بشهادة عقارية يسلمها المحافظ العقاري ثبت حصته كشريك مالك في المال الشائع كما تبين أسماء جميع الشركاء⁽⁴³⁷⁾.

435- قرار عدد 153/31/2010 بتاريخ 03/03/2010 ملف عقاري عدد 1/9/94؛ أشارت إليه جيهان زاوش، دعوى قسمة العقار ودور القضاة في حماية المتقاضي، رسالة لنيل درجة الماجister، مسلك فانون المفقود والمحار، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة، السنة الجامعية 2011 - 2012، ص 74.

436- المصطفى مازى: الأشكال العuelle للقسمة القضائية العقارية، رسالة لنيل درجة الماجister في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقارات، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2006-2007، ص: 12.

437- بشارة العلوط، القسمة القضائية للمقارن مطبعة دار السلام الرباط، الطبعة الأولى 2005 ص: 67.

أما إذا كان العقار غير محفظ فيمكن إثبات ملكيته بإحدى الوسائل المثبتة لملكية العقار، كالإدلاء برسم الإراثة أو برسم الملكية، والقضاء المغربي مستقر على قبول رسم الإراثة لإثبات أن العقار مملوك على الشيوع بين الشركاء⁽⁴³⁸⁾. هذا ما لم تكتسب ملكية العقار عن طريق الشراء فيمكن إرفاق المقال الافتتاحي بنسخة من هذا العقد⁽⁴³⁹⁾.

ومع توفر الشروط السابقة مجتمعة، تتصدى المحكمة للبت في دعوى القسمة المعرفة من طرف أحد الشركاء المشتاعين شريطة أن تكون مختصة نوعيا بالنظر فيها، وهو ما سنبحثه في الفقرة الموالية.

2) المحكمة المختصة للنظر في دعوى القسمة

يجب التمييز في هذا الصدد بين الاختصاص النوعي والمكاني.

أ- الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي المحكمة المختصة نوعيا بنظر الدعوى داخل الجهة القضائية الواحدة⁽⁴⁴⁰⁾.

وبحسب مقتضيات الفصل 18 من ق م فإن المحاكم الابتدائية هي المختصة في نظر دعاوى القسمة التي يكون محلها عقارا، مع حفظ الحق في الاستئناف أمام غرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية إلى غاية 20.000 درهم وأمام محاكم الاستئناف إذا تجاوزت دعوى القسمة المبلغ السابق.

أما إذا كان موضوع دعوى القسمة منقولا فإن الاختصاص ينعد لقضاء القرب باعتباره الجهة المختصة بالنظر في الدعاوى المنقولة التي تتجاوز قيمتها ثلاثة آلاف درهم، مع فتح إمكانية إيقاف الأطراف على رفع الاختصاص القيمي إلى خمسة آلاف درهم، أما إذا تجاوزت الدعوى هذا المبلغ فإنها تقام أمام المحكمة الابتدائية⁽⁴⁴¹⁾.

ب- الاختصاص المحلي أو المكاني:

يقصد به المحكمة المختصة جغرافيا أو مكانيا بنظر الدعوى، بحيث تختص كل محكمة بقضايا منطقة معينة تسمى «دائرة اختصاص المحكمة»⁽⁴⁴²⁾.

438 - قرار صادر عن استئافية وجدة عدد 23 بتاريخ 24/11/2010 ملف عقاري عدد 19/09 (غير منشور).

439 - المستطلي بازي، م.س، جن: 22.

440 - الطيب الفصايلي، التنظيم القضائي في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1995، جن: 128.

441 - جيهان الزواوش: م.س، جن 19 وما بعدها.

442 - الطيب الفصايلي، م.س، جن: 129.

فحسب الفصل 28 من قانون المسطورة المدنية، إذا كان موضوع دعوى القسمة عقاراً أو ترکة وجب إقامتها أمام محكمة موقع العقار أو محكمة محل افتتاح الترکة. إلا أن الإشكال يثور في الحالة التي يكون فيها العقار لا يقع داخل دائرة نفوذ محكمة واحدة، إذ هناك من يرى أن الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية التي يوجد بتأثيرها أكبر هذه العقارات قيمة⁽⁴⁴³⁾، في حين أن الأخذ بهذا الرأي قد تتطوى عنه بعض الصعوبات لذلك يمكن القول بانعقاد الاختصاص للمحكمة الابتدائية التي يقع بتأثيرها الجزء الأكبر من العقار⁽⁴⁴⁴⁾.

أما إذا كان موضوع دعوى القسمة منقولاً أمكن إقامتها حسب الفصل 27 من ق.م.أمام محل إقامة أي واحد من الشركاء المشتتين.

ثالثاً: أطراف دعوى القسمة

إن دعوى القسمة كسائر الدعاوى لا بد لها من مدعى يتقدم بادعائه أمام القضاء في مواجهة المدعي عليه.

والمدعى في دعوى القسمة هو دائمًا أحد الشركاء على الشيوع سواء أكان شريكًا أصلياً أم خلفاً عاماً كالوارث أم خلفاً خاصاً كالمشترى لحصة أحد الشركاء⁽⁴⁴⁵⁾، فشرط الصفة يعتبر لازماً لسماع دعوى القسمة يترتب عن تحفظه التصرير بعدم قبولها.

ويجوز أن يكون المدعي شريكا واحد أو أكثر يقدمون مقالا افتتاحيا خاصا بهم يطلبون من خالله قسمة المال الشائع، لذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد اعتبر المدعي هو أول من وضع مقالة بكتابه ضبط المحكمة، على خلاف نظيره المغربي الذي التزم الصمت بخصوص هذه المسألة⁽⁴⁴⁶⁾.

وتتجدر الإشارة، إلى أنه ليس هناك ما يمنع من رفع دعوى القسمة من طرف الممثل القانوني للشريك الأصلي متى كان عديم الأهلية أو ناقصها.

أما المدعى عليه في دعوى القسمة فهو الشريك أو باقي الشركاء في العقار الشائع بحيث توجه ضدهم دعوى قسمة العقار أو ضد ممثليهم القانوني، ذلك أنه من خصائص دعوى القسمة أنها لا تقبل التجزئة، فلا بد من دعوة كافة الشركاء وإلا كانت القسمة عرضة للنقض، مع مراعاة مقتضيات المادة 320 من مدونة الحقوق العينية التي نصت على ادخال جميع أصحاب الحقوق العينية المترتبة على العقار.

443 - محمد الكشود، حسّن، ص: 118

٤٤٤ - شنة العلوط، ج ٢، ص ٣٩

445- محمد الكشيد، 137: ص 13

446 - 447 الكشافة سلسلة

2) القسمة العينية وقسمة التصفية

القسمة من حيث طبيعتها إما أن تكون قسمة عينية أو قسمة تصفية.

أ- القسمة العينية:

هي تلك التي يقسم فيها المال الشائع إلى عدة أقسام مفرزة بعضها عن بعض تتفق مع حصص الشركاء⁽⁴⁴⁷⁾، وهي لا تجري إلا في الأشياء القابلة للتجزئة.

والمبدأ أن القسمة العينية هي الأصل، حيث جاء في قرار المحكمة النقض أنه: ”لا يجأ إلى قسمة التصفية إلا إذا كانت القسمة العينية غير ممكنة“⁽⁴⁴⁸⁾.

وعليه فإن المحكمة وفقاً للمادة 317 من مدونة الحقوق العينية تحكم بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة، ويفرز الشخص وتكون الأنسبة على أساس أصغر حصة، وعن طريق التقسيم والتعديل، ثم توزع الأنسبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناءً على تصميم ينجزه خبير في المسح الطوغرافي فيعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز.

على أنه إن كانت القسمة العينية هي الأصل، فقد يتعدى إجراؤها مع ذلك في العديد من الحالات الآتية:

- إذا كان الشيء الشائع غير قابل للتجزئة أو التبعيض كالسيارة أو الدابة فهي أشياء لا تقبل التجزئة بطبيعتها لذلك لا يمكن أن تكون محلاً لقسمة العينية.

- إذا كانت القسمة العينية تؤدي إلى إحداث نقص كبير في قيمة الشيء الشائع ويضر غير قابل للانتفاع به، فالطاحونة مثلاً لا تجوز قسمتها علينا لأن منفعتها المقصودة تفوت بالقسمة العينية، وفي هذا قضت محكمة النقض في أحد قراراتها بما يلي: «... وكانت المحكمة على صواب فيما ذهبت إليه ، ذلك أن الفصل 980 المستدل به يمنع قسمة الشئ الذي تحول القسمة دون أداء الغرض المقصود منه عندما تكون القسمة عينية...»⁽⁴⁴⁹⁾

على أنه إذا كانت القسمة العينية غير ممكنة في الحالات السابقة، فليس معنى ذلك بقاء الشريك في الشياع مرغماً، بل له الخروج منه عن طريق إجراء قسمة التصفية، وقبل

447 - مأمون الكزبرى، م، ص: 132.

448 - قرار محكمة النقض عدد 2636 الصادر بتاريخ 30/10/1991 في الملف المقاري عدد 3039 / 89 أشار إليه عبد العزيز توفيق، قضاء المجلس الأعلى في القسمة خلال الأربعين سنة، مطبعة النجاح البيضاء، الطبعة الأولى، ص: ٦٢.

449 - قرار محكمة النقض عدد 572 الصادر بتاريخ 14/03/1990 في الملف المقاري عدد 894206 ، أشار إليه عبد العزيز توفيق، قضاء المجلس الأعلى في القسمة خلال الأربعين سنة، م، ص: 52.

التعرض لهذه الطريقة من المفید أن نشير إلى أنه لا يشترط لاعتبار المال الشائع قابلاً للقسمة العينية أن تأتي الحصص المقسومة متساوية تماماً، ذلك أنه من الممكن تعويض الشركى الذى أخذ أقل من نصيبه في الملكية بمعدل نقدي يدفعه الشركى الحالى على أكثر من نصيبه وتسمى القسمة هنا قسمة عينية بمعدل⁽⁴⁵⁰⁾.

ب - قسمة التصفية:

هي القسمة التي تجري عن طريق بيع المال المشترك وتقسيم ثمنه على الشركاء كل بقدر حصته، وتجوز هذه القسمة في مختلف الحالات التي يمتنع فيها إجراء القسمة العينية، حيث جاء في إحدى قرارات محكمة النقض ما يلى: «أما فيما يتعلق بأرض الحطة فإن المحكمة لما صادفت على تقرير الخبير الذي اقترح قسمتها قسمة تصفية نظراً لعدم قسمتها قسمة عينية تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً»⁽⁴⁵¹⁾.

غير أنه لا يتم سلوك مسلسلة البيع بالزاد العلنى إلا بعد استنفاد الحكم القاضى بالقسمة لطرق الطعن العادلة والاستئنافية، وفي هذا تقول المادة 319 من مدونة الحقوق العينية: «يتم البيع بالزاد العلنى بعد استنفاد الحكم القاضى بالقسمة طرق الطعن العادلة والنقض عند الاقتضاء، وتطبق على المحضر المتعلق به مقتضيات المادة 221 من هذا القانون».

ويمكن للشركاء الاتفاق على قسمة المال الشائع قسمة تصفية رغم كونه قابلاً للقسمة العينية، كما أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة بعد رفع دعوى القسمة أن تأمر بإجراء قسمة تصفية عن طريق بيع الأموال بالزاد العلنى وتقسيم الثمن على الشركاء كل بحسب نصيبه.

3) القسمة الجزئية والقسمة الشاملة⁽⁴⁵²⁾

يقصد بالقسمة الجزئية تلك التي ينطوي عنها إنهاء حالة الشياع جزئياً، فيخرج بعض الشركاء منها دون الآخرين.

أما القسمة الشاملة فهي تؤدي إلى إنهاء حالة الشياع متى بوشرت بشكل كلى بحيث تنتهي الملكية الشائعة وتحل محلها الملكية المفرزة أو العادلة.

4) قسمة المهايأة والقسمة البتية

القسمة من حيث آثارها نوعان: قسمة مهايأة وقسمة بتية.

450 - محب الدين اسماعيل علم الدين، م، ص. 106.

451 - قرار عدد 281، المؤرخ في 21-5-2008، الملف الشرعي عدد 316/2/1/2006، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 67، ص. 77.

452 - مامون الكزبرى، م، ص. 133-134.

أ - قسمة المهايأة:

وتسمى أيضاً بالقسمة الاستقلالية، وقسمة المهايأة حسب المادة 313 من مدونة الحقوق العينية تقتصر على المنافع ، لذلك لا تعد سبباً لانقضاء الشيوع بقدر ما تعد سبباً لتنظيم الانتفاع بالمال الشائع، لذلك فهي ترد على منافع الشيء المشترك دون الملكية التي تبقى شائعة، وهي على نوعين مهابية زمانية ومهابية مكانية.

1 - المهايأة الزمانية:

تنص المادة 327 من مدونة الحقوق العينية على أنه: « تكون المهايأة زمانية عندما يتفق الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع العقار المشاع كل منهم مدة تناسب مع حصته فيه، ويجب فيها تعين المدة التي يختص بها كل منهم .»

إذا وقع خلاف بين الشركاء في هذه المدة تعينها المحكمة تبعاً لطبيعة العقار المشار كما تعين تاريخ الشروع فيها ومن يبدأ منهم بالانتفاع».»

لذلك فالمهايأة الزمانية هي التي يتفق فيها الشركاء على التناوب على الانتفاع بالمال الشائع لمدة معينة تحسب على أساس حصة كل واحد منهم، كما إذا كانت هناك دار مملوكة مناصفة بين شخصين فيتقاضان على سكنى هذه الدار بالتناوب لمدة سنة.

كما عرض المشرع المغربي للمهايأة الزمانية في الفصل 966 من قل ع بقوله: «للمالكين على الشياع أن يتفقوا فيما بينهم على أن يتناوبوا الاستئثار بالانتفاع بالشيء أو الحق المشترك وفي هذه الحالة، يسوغ لكل واحد منهم أن يتصرف، على سبيل التبرع أو المعاوضة، في حقه في الانتفاع بالشيء لمدة انتفاعة، ولا يلتزم بأن يقدم لبقية المالكين حساباً عما يأخذه من الغلة، غير أنه لا يسوغ له أن يجرري أي شيء من شأنه أن يمنع أو ينقص حقوق بقية المالكين في الانتفاع بالشيء عندما يحين دورهم فيه».

واستناداً إلى الفصل أعلاه، فإن الشريك على الشياع يحق له الانتفاع بكل المال المشترك طيلة المدة المتفق عليها إما شخصياً أو عن طريق الغير بعوض أو بدون عوض، دون أن يكون ملزماً بتقديم أي حساب ، كما أن الشريك لا يقييد في انتفاعه بالمال الشائع إلا بأن يحدث ما من شأنه أن يعرقل حقوق بقية المالكين في الانتفاع بدورهم.

2 - المهايأة المكانية:

جاء في المادة 328 من مدونة الحقوق العينية على أنه: « تكون المهايأة مكانية عندما يتفق الشركاء على أن يختص كل واحد منهم بالانتفاع بجزء مفرز من العقار المشاع يتناسب مع حصته فيه على أن يتنازل لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي أجزاءه الأخرى.

ويجب فيها تعين الجزء الذي يستقل به كل منهم وإلا عينته المحكمة» ومثالها أن يتحقق مالكوا الدار المشتركة على أن يسكن أحدهم في الطابق العلوي والآخر في الطابق السفلي، أو إذا كانت هناك دارين مملوكتين على الشياع ففيتقاضان على أن ينفرد كل واحد بمسكن منفرد.

والملاحظ أن المشرع قد عرض لأول مرة للمهابية المكانية في مدونة الحقوق العينية الجديدة، على غرار المشرع المصري الذي عرض لها في المادة 846 من القانون المدني بقوله: «في قسمة المهبأة يتحقق الشركاء على أن يختص كل منهم بممتلكة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع، متازلاً لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء ولا يصح هذا الاتقاد لمدة تزيد على خمس سنوات».

وتتجدر الاشارة أن المهبأة المكانية يمكن أن تتحول إلى قسمة نهائية متى تم الاتقاد على ذلك بين الشركاء أو مضت مدة الحيازة الكافية لاكتساب الحصة التي يده (453)، ولهذا نجد أن المشرع المصري اشترط عدم تجاوز المهبأة المكانية لمدة تزيد عن خمس سنين. مع العلم أنه لا يستثنى من ذلك إلا حالة العقار المحفوظ بحيث لا يمكن اكتساب ملكيته عن طريق التقادم المكسب.

و قبل أن نختتم الحديث عن قسمة المهبأة، تتجدر الإشارة إلى أن المهبأة زمانية كانت أمن مكانية تخضع لأحكام عقد إيجار الأشياء المعال عليهما بمقتضى المادة 329 من مدونة الحقوق العينية، ما دامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة. كما أن قسمة المهبأة لا يمكن تصورها إلا في العقارات المشاعة دون المنقولات وفقاً لمدلول الفصلين 327 و328 من مدونة الحقوق العينية.

ب - القسمة البثية:

وهي حسب الفقرة الثانية من المادة 313 من مدونة الحقوق العينية أداة لفرز نصيب كل شريك في الملك وينقضي بها الشياع، لذلك فالقسمة البثية ترد على الملكية أو جوهر الحق العيني الشائع وتؤدي إلى إنهاء الشياع بشكل نهائي، بحيث تحل الملكية المفرزة محل الملكية الشائعة (454).

ثانياً : آثار القسمة

يمكن تحديد آثار القسمة في انتهاء حالة الشياع واستقلال كل شريك بجزء مفرز يعادل حصته في المال الشائع حيث له أن يتصرف في حصته كيما شاء دون قيد. ومن آثارها أيضاً

453 - محمد ابن معجوز، م، ص: 125.

454 - مأمون الكزبرى، م، ص: 531.

أن القسمة يجب أن تكون عادلة وتسودها المساواة بين الشركاء فلا يأخذ الشريك إلا مثابه دون زيادة أو نقصان.

وسنعرض لهذه الآثار من خلال بحث طبيعة القسمة والنتائج المترتبة عن وجوب كون القسمة عادلة.

1 - طبيعة القسمة

من أهم الآثار التي تترتب عن القسمة النهائية للمال المشاع استقلال كل من الشركاء بجزء مفرز من المال يعادل حصته فيه وهو ما نصت عليه بقولها: "يعتبر كل متقاسم مالكا على وجه الاستقلال للحصة المفرزة التي ألت اليه نتيجة القسمة وتكون ملكيته خالصة من كل حق عيني رتبه غيره من الشركاء إلا إذا رتب هذا الحق الشركاء مجتمعون".

لكن طرح التساؤل حول الوقت الذي أصبح فيه الشريك مالكا للجزء الذي آل إليه هل من وقت إجراء القسمة أو منذ بدء الشيوع؟

إن الجواب على هذا السؤال يقتضي التعرض لطبيعة القسمة هل هي كاشفة للملكية أم ناقلة لها؟

لقد كان الفقهاء الرومان يعتبرون القسمة ناقلة للملكية يترب عنها إنهاء الشيوع بدون أثر رجعي، حيث يعتبر كل شريك مالكا للجزء الذي آل إليه من وقت القسمة وليس من وقت الشيوع⁽⁴⁵⁵⁾.

أما عند الفقهاء المسلمين، فقد ميزوا بين القسمة القضائية واعتبروها ناقلة للملكية وطبقوا عليها أحكام البيع، لذلك لا يمكن للجوع إلية حسب رأيهم إلا إذا انعقد اتفاق جميع الشركاء، لأنه لا يجرأ أحد على بيع ما يملكه. وبين القسمة القضائية واعتبروها كاشفة للحق لذلك يمكن إرغام الشركاء على إجرائها حتى وإن عارض أحدهم⁽⁴⁵⁶⁾.

أما في القوانين الوضعية فإن المشروع المغربي وعلى غرار التشريعات الأخرى كالمشرع المصري والسوري⁽⁴⁵⁷⁾، تبني الآثار الكاشفة للقسمة بمقتضى قانون الالتزامات والعقود ثم مدونة الحقوق العينية الحالية، حيث جاء في الفصل 1088 من ق ل ع على انه: "يعتبر كل المتقاسمين أنه كان يملك منذ الأصل الأشياء التي أوقعتها القسمة في نصيبه، سواء تمت هذه القسمة عيناً أو بطريق التصفية، كما يعتبره أنه لم يملك قط غيرها من بقية الأشياء". كما

455 - عمر هـ الشير، فني حسين هـ: الحقوق العينية (دون ذكر المطبعة وعدد الطبعة). ص: 126.

456 - محمد ابن معجون. م من: 151.

457 - تنص المادة 843 من القانون المدني المصري: "يعتبر المتقاسم مالكا للحصة التي ألت إليه منذ أن تملك في الشيوع وأنه لم يتملك غيرها شيئاً في قيمة الحصص". وهو المقتضى نفسه الذي كرسته المادة 797 من القانون المدني السوري.

نصت المادة 322 من مدونة الحقوق العينية: "يعتبر كل متقاسم مالكا على وجه الاستقلال للحصة المفرزة التي آلت إليه نتيجة القسمة، وتكون ملكيته خالصة من كل حق عيني رتبه غيره من الشركاء إلا إذا رتب هذا الحق الشركاء مجتمعون".

فالشريك المتقاسم يصبح مالكا للجزء المفرز الذي آلت إليه ليس من وقت إجراء القسمة فقط بل من تاريخ بدء الشيوع، فمثلاً لو اشتري شخصان أو أكثر عقاراً فيما بينهم على الشياع عام 2000 ثم توصلا إلى قسمته في عام 2003 فإن كلاً منهم يعتبر مالكا للجزء المخصص له ملكية مفرزة من العام 2000.

ومما لا شك فيه أن الأثر الكاشف للقسمة فيه تجاوز للإضرار التي تنتج عن اعتبار القسمة ناقلة للملكية، لأن تصرف الشريك بالرهن مثلاً في المال الشائع ينطوي عنه نفاذ هذا التصرف في حق الشريك الآخر متى وقعت الحصة المثلثة بالرهن من نصيبه. هذا على خلاف الأثر الكاشف للقسمة الذي يتربّع عنه سقوط التصرفات الصادرة من الشركاء عن الشريك الذي وقع في نصيبيه الجزء المفرز لأنّه يعتبر قد تصرف في ملك الغير، والتصرف في ملك الغير حسب الفصل 485 من قل ع يقع باطلًا ما لم يقره المالك.

وهو ما أكدته المشرع في نص المادة 322 من مدونة الحقوق العينية بقولها: "..... تكون ملكيته خالصة من كل حق عيني رتبه غيره من الشركاء إلا إذا رتب هذا الحق الشركاء مجتمعون".

وتتجدر الإشارة في الأخير، أن المشرع المغربي إن كان قد اعتبر القسمة كاشفة للحق لمنشأة له، فإن هذا الأثر يتوقف متى كان محلها عقاراً محفوظاً على تقييد القسمة في السجلات العقارية وفقاً لأحكام الفصلين 66 و67 من قانون التحفظ العقاري كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 14.07 لأن القسمة النهاية للعقار المحفظ تبقى عديمة الأثر قبل هذا التقييد.

2 - نتائج وجوب كون القسمة عادلة

يعد مبدأ تحقيق المساواة بين المتقاسمين من أهم المبادئ التي تحكم القسمة، حيث كان الفقهاء الفرنسيون قدّيماً يعتبرون المساواة روح القسمة⁽⁴⁵⁸⁾. ومن النتائج المترتبة عن هذا المبدأ ما يلي:

أ - إبطال القسمة المعييبة بعيب من عيوب الرضى.

ب - ضمان المتقاسمين بعضهم البعض.

وهذا ما نشير إليه بإختصار:

أ - إبطال القسمة العيبة:

لقد عرض المشرع لأسباب إبطال القسمة في المادة 315 من مدونة الحقوق العينية وحددها في الغلط أو الإكراه أو التدليس أو الغبن، وهو المعطى نفسه الذي أكده الفصل 1089 و 1091 من ق لع، حيث اعتبر أن القسمة لا يجوز إبطالها إلا للأسباب السابقة، سواء كانت القسمة اتفاقية أو قانونية أو قضائية. في حين نجد أن المشرع المصري لم يجز إبطال القسمة بالغبن الفاحش إلا إذا كانت رضائية⁽⁴⁵⁹⁾.

وهو ما يفسر حرص المشرع المغربي على حماية المتقاسمين من أي عيب من شأنه التأثير على إرادة الشركاء بغض النظر عن نوعية القسمة الجارية. وإن كان قد حصر أسباب إبطال القسمة بسبب الغبن في حالة كون المغبون قاصراً أو ناقصاً الأهلية من خلال إحالته على الفصل 56 من ق لع، أما خارج هذه الحالات فلا يكون الغبن سبباً لإبطال القسمة إلا إذا كان مرقضاً بالتدليس، ويعتبر تدليساً حسب المادة 315 من مدونة الحقوق العينية كل فرق لا يقل عن الثلث بين قيمة ما آلت إلى الشريك المتقاسم بمقتضى القسمة، وبين القيمة الحقيقية لحصته في العقار المقسم، وتكون العبرة في تقديره لقيمته وقت إجراء القسمة ، مع العلم أنه يسوع للمدعي عليه في هذه الحالة طلب الإبقاء على القسمة إذا هو أكمل للمدعي ما نقص من لصيبه عيناً أو نقداً.

ويشترط في دعوى إبطال القسمة أن ترفع خلال سنة من وقت تمام القسمة، من طرف المتقاسم الذي تقرر الإبطال لمصلحته أو من طرف نائبه الشرعي، دون إغفال لمقتضيات الفصل 9 من ق م الذي يقضى بتبلغ القضايا المتعلقة بفادي الأهلية إلى النيابة العامة.

وتتجدر الإشارة إلى أنه يحق للمتقاسم المتضرر أن يرفع إلى جانب دعوى الإبطال، دعوى التعويض عن الضرر الذي ألم به نتيجة العيب بشرط أن توفر شروط دعوى المسؤولية التقصيرية⁽⁴⁶⁰⁾. وفي حالة وفاته يجوز لورثة المتقاسم رفع دعوى الإبطال خلال المدة المتبقية طبقاً لنص الفصل 313 من ق لع.

وإذا أبطلت القسمة لأحد الأسباب السابقة، فإن هذا الإبطال يكون بأثر رجعي، بحيث يعود المتقاسمون إلى الوضع القانوني والفعلي الذي كانوا عليه عند إجرائهمها مع عدم الإخلال بما اكتسبه الغير حسن النية من حقوق كما جاء في الفصل 1091 من ق لع.

459 - جاء في المادة 845 من القانون المدني المصري: «يجوز تضليل التسمية الحاصلة بالترافق إذا ثبتت أحد المتقاسمين أنه قد لحقه منها غيتنا يزيد عن الخمس...».

460 - محمد الكشبور: م س، ص 286.

لذلك فإن آثار الإبطال تختلف حسب ما تعلق الأمر بالمتقاسمين أو بالغير.

بالنسبة للمتقاسمين، فإن إبطال القسمة سواء أكانت رضائية أم قضائية ينطوي عنه ابتعاث حالة الشيوع من جديد بل وتعتبر كأنها لم تتفقسي بعد، ويلزم كل متقاسم حسب الفصل 316 من ق. ل ع أن يرد للأخر كل ما أخذه بمقتضى القسمة الباطلة.

أما بالنسبة للغير، فحرصاً من المشرع على حماية الغير حسن النية وضماناً لاستقرار المعاملات، نص على أن الإبطال لا يكون له أي أثر في مواجهته ولا يمكن أن يلحق به أي ضرر، لذلك فإن الغير الذي اكتسب حقاً على الجزء المفرز من العقار المشاع ويادر إلى تقييده بالسجل العقاري دون أن يكون عالماً بأن القسمة معيبة ثم تقرر إبطالها بعد ذلك يظل تقييده منتجاً لكافة آثاره القانونية، وهو ما يؤكده الفصل 66 من القانون رقم 14.07 بقوله: ”لا يمكن بأي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير حسن النية“.

على أنه باستحضار مقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، نجد أنها أوردت استثناء على الحجية المطلقة لتقيد الغير حسن النية متى ثبت المتقاسم تضرره بسبب تدليس أو زور، حيث يكون له المطالبة بحقه عن طريق رفع دعوى في الموضوع خلال 4 سنوات من تاريخ التقيد المطلوب إبطاله.

ب - ضمان المتقاسمين بعضهم لبعض:

تنص المادة 324 من مدونة الحقوق العينية على أنه: ”يضمن المتقاسمون بعضهم البعض أنصيبهم مما قد يقع عليها من تعرض أو استحقاق بسبب سابق عن القسمة إلا إذا تم الانفصال صراحة على الإعفاء منه أو نشأ بسبب خطأ المتقاسم نفسه“.

وعليه، فإنه يشترط لضمان المتقاسمين بعضهم لبعض مجموعة من الشروط كما يلي:

1) وقوع تعرض أو استحقاق على الشخص المفرزة:

وال تعرض المقصود هنا هو التعرض القانوني الصادر من الغير والمتمثل في ادعاء حق على الحصة المفرزة، دون التعرض المادي⁽⁴⁶¹⁾.

أما الاستحقاق فيقصد منه في مجال القسمة، تجريد المتقاسم من الجزء المفرز الذي آلت إليه أو الانتهاص منه بثبوت حق اننقاض أو ارتقاء للغير⁽⁴⁶²⁾.

461 - المصطفى مازى، م، من: 98.

462 - محمد الكشبور، م، من: 261.

وقد عرض المشرع لأحكام استحقاق حصة المقاسم ضمن المواد 324 و 325 و 326 من مدونة الحقوق العينية، وميز فيها بين العقار المحفظ وغير المحفظ كالتالي :

إذا كان العقار غير محفظ واستحقت حصة المقاسم كلها أو بعضها بما زاد على الثالث، فإن يحق للمقاسم حسب المادة 325 من مدونة الحقوق العينية أن يطلب فسخ القسمة وإجراء قسمة جديدة فيما يبقى من العقار الشائع كله إذا كان ذلك ممكناً ولم يلحق أي ضرر بالغير، فإذا تعدد إجراء قسمة جديدة كان لستحق الضمان الرجوع على المقاسمين الآخرين بالتعويض. أما إذا كان ما استحق من المقاسم في حدود الثالث فما دون، فليس له سوى الرجوع على المقاسمين بالتعويض، وهو الحكم ذاته الذي ينطبق في حالة كون العقار محفوظاً أو استحقت حصة المقاسم كلاً أو جزءاً.

ويتحمل المقاسمون التعويض كل بقدر حصته، والعبرة في تقديره بقيمة النصيب المستحق وقت القسمة، وإذا كان أحد المقاسمين معسراً وزع ما ينوبه على مستحقي الضمان وجميع المقاسمين غير المسرين، على أن يعودوا عليه في حدود منابه إذا أصبح موسراً طبقاً لمقتضيات المادة 326 من مدونة الحقوق العينية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مدونة الحقوق العينية رقم 39.08 قد ألغت الفصل 46 الذي كان وارداً في المشروع رقم 19.01 والذي كان يستثنى العيوب الخفية من دائرة ضمان المقاسمين بعضهم البعض، الشيء الذي يفهم منه أن الضمان السابق يشمل حتى العيوب الخفية اللاحقة بإحدى الحصص المفرزة، ولعل ما يؤكد ذلك أن الفصل 1090 من قل عوال الذي أحال بخصوص ضمان الشركاء على أحكام عقد البيع بما فيها ضمان العيوب الخفية.

2) أن يكون الضمان لأسباب سابقة عن القسمة

أما إذا كان التعرض أو الاستحقاق يستند إلى أسباب لاحقة على القسمة فلا ضمان، نفس الشيء إذا كان الاستحقاق أو التعرض ناتج عن خطأ يعود للمقايسن المتضرر.

3) عدم اشتراط الإعفاء من الضمان

بمفهوم المخالفة للمادة 324 من مدونة الحقوق العينية يجوز للمقاسمين الاتفاق على الإعفاء من الضمان، ومتى كان ذلك سقط حق المقايسن المتضرر في الرجوع على باقي المقاسمين فيما يقع من تعرض أو استحقاق لحصته.

المبحث الثاني

حق السطحية

يعتبر حق السطحية من الحقوق العينية الأصلية الوارد عليها النص في البند السادس من المادة التاسعة من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، وقد أفرد له المشرع المغربي خمس مواد من المادة 116 إلى المادة 120 وتميز هذا الحق بأنه مستقل بذاته عن الملكية وليس متفرع عنها كحق الانتفاع والارتفاق وتقتضي منا دراسة هذا الحق تناول العناصر التالية:

المطلب الأول : التعريف بحق السطحية .

المطلب الثاني : خصائص حق السطحية .

المطلب الثالث : إنشاء حق السطحية وانقضائه .

المطلب الأول

التعريف بحق السطحية

عرفت المادة 116 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية حق السطحية بأنه: «حق عيني قوامه ملكية بنايات أو منشآت أو أغراض فوق أرض الغير. وينتقل بالشفعه أو بالإرث أو بالوصية» ويتبين من التعريف أن حق السطحية عبارة عن تملك شخص لأنفية وأغراض على أرض مملوكة للغير⁽⁴⁶³⁾، ولم يتناول القانون المدني الفرنسي هذا الحق إلا أن الفقه الفرنسي يرى إمكانية استنتاج هذا الحق في المادة 222 التي تنص على أن: «كل بناء أو غرس فوق الأرض يعتبر ملكاً لصاحب الأرض ما لم يقم الدليل على العكس»، وهذا الكلام يفهم منه أن المشرع الفرنسي يجيز بأن تكون الشمار أو المبني الموجودة فوق الأرض مملوكة لشخص آخر غير صاحب الأرض.

كما أن المشرع المصري لم ينص على حق السطحية كما فعل المشرع المغربي ولكن الفقرة الثالثة من المادة 803 من القانون المدني المصري أجازت بأن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها، ويفسح في سوريا إنشاء حق السطحية طبقاً للفصل 997 من القانون المدني السوري⁽⁴⁶⁴⁾. ونؤيد الرأي الذي يرى بأن هذا الحق يخالف القاعدة الأساسية القائلة بأن

463 - زيد قدرى الترجمان، م، ص 32، وانظر أيضاً: خالد عبد الله عبد، م، ج 134، 801، ادريس العلوي المبدلاوى، م، من، ج 1.

464 - وتطبقاً لذلك تقضي محكمة النقض السورية قراراً تضمن الحكم بتسريح الشجر دون الأرض على اسم المدعى لأن ذلك في حقيقته إنشاء لحق سطحية جديدة، ذلك الحق الذي منع المشرع إنشاءه في الفصل 997 من القانون المدني محكمة النقض السورية رقم 202 بتاريخ 7/3/1971، منشور في مجلة المحامين، دمشق، العدد 3 سنة 1971، ص 132 (أشار إليه د. مامون الكزبرى، م، ص 522، هامش 1).

ملكية الأرض تشمل ملكية ما فوقها وما تحتها. فحق السطحية يقييد سلطة المالك كما أن التجارب دلت على عدم جدوى هذا الحق من الناحية العملية فنحصل ملكية الأرض عن ملكية ما فوقها من بناء وأغراض لا ينسجم مع طبيعة الاستثمار العقاري⁽⁴⁶⁵⁾.

وبعد هذا التعريف نلقي نظرة موجزة عن خصائص هذا الحق وعن طرق إنشائه وكيفية انقضائه.

المطلب الثاني

خصائص حق السطحية

يتميز حق السطحية بالخصائص التالية:

1 - يعتبر حق السطحية حق قائم بذاته مستقل عن حق ملكية الأرض وبالتالي فهو ليس متفرع عن حق الملكية كحق الانتفاع وحق الارتفاع ، ولا يقوم حق السطحية إلا إذا وافق المالك العقار وأذن للغير في إمتلاك بناءات وأغراض في ملكه، وقد جاء في قرار المحكمة النقض: «... العقد المبرم بين الطرفين يتطرق بأرض بورية وإن إقامة بناء أو غرس دون موافقة المكري لا يعطي للمكري أي حق عيني على العقار، وأن حق السطحية المحتاج به لا يمكن إنشائه على حق ملكية الغير... وعلى الأطراف إدلاء بحججهم بصفة تلقائية تكون سليمة من كل عيب، ولذلك فإن القرار حين علل بأن الم تعرض لم يدللي بأية حجه ثبت له الحق المطالب به وأن علاقته مع المالك كمحكري لا تخول له حق الملكية، فإنه يكون نتيجة لذلك معللاً ومرتكزاً على أساس قانوني والوسائلين معاً وبالتالي غير جديرتين بالإعتبار⁽⁴⁶⁶⁾».

2 - يعتبر صاحب حق السطحية مالكاً مستقلاً عن صاحب الأرض ولذلك لا يجوز لأحدهما طلب إجراء القسمة لأنهما ليسا مالكين على الشيوع بل إن كل منهما مالك أجنبي عن الآخر.

3 - أن حق الملكية الذي يتمتع به صاحب السطحية على البناء، أو الفرس هو حق دائم مثل صاحب الرقبة على الأرض⁽⁴⁶⁷⁾

4 - يمكن لصاحب حق السطحية أن يفوته أو يرهنه رهنا رسمياً، كما يمكن أن يرتب له أو عليه حقوق ارتفاع في الحدود التي يجوز له فيها مباشرة هذا الحق وفقاً لمقتضيات المادة 117 من مدونة الحقوق العينية.

465 - د. مأمون الكزبرى، م. س. ص 522.

466 - قرار محكمة النقض عدد 1223 ملف مدنى عدد 2477/01/01/2005. أشار إليه عمر أزوكار م. س. ص 29.

467 - المشرع جعل حق السطحية حق دائم وبذلك يختلف عن بعض التشريعات المقارنة فالقانون الباجيكي مثلاً يحدد المدة القصوى لحق السطحية بخمسين عاماً.

5 - يعتبر صاحب حق السطحية حارساً للبناء أو الغراس الواقع عليه هذا الحق، وذلك طبقاً للفصلين 88 و89 من قانون الالتزامات والعقود وعليه إذا لحق هذا البناء أو الغراس ضرراً بالغير فإن صاحب حق السطحية مسؤول عن هذا الضرر وليس مالك البناء.

6 - حق السطحية قد يكون كاملاً وقد يكون جزئياً.

أ - فحق السطحية الكامل هو الذي يشتمل كل الأشياء الخارجية فوق الأرض من أبنية وأغراس، وفي هذه الحالة لا يبقى لصاحب الرقبة سوى الحق في إنشاء بعض الارتفاعات القانونية التي تسجم مع استعمال حق السطحية، كما يجوز له أن يستغل جوف الأرض بفتح مقاالت واستثمارها شريطة عدم تعارض عمله مع حقوق صاحب السطحية⁽⁴⁶⁸⁾. وأخيراً يجوز له الاستفادة من الكنز الذي يكتشف في الأرض لأن الكنز المدفون يعود إلى مالك الرقبة وليس لصاحب حق السطحية.

ب - قد يكون حق السطحية جزئياً - بحيث لا يشمل سطح الأرض بكمالها بل ينحصر في بعض أجزائها فقط كحق السطحية المقررة على بناء واحد من عدة مباني أو بضعة أشجار.

7 - حق السطحية ينتقل بالشفعه أو الإرث أو بالوصية، ولا يمكن توريثه على حقوق مشاعره إلا باتفاق جميع الشركاء (الفقرة الثانية من المادة 116 من مدونة الحقوق العينية).

8 - ليس مالك حق السطحية أن يبني أو يغرس من جديد ما تلاشى لقدمه أو مات أو اقتلع بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة ما لم يكن هناك اتفاق مخالف (المادة 120 من مدونة الحقوق العينية).

9 - يحق لمدعي حق السطحية أن يمارس التعرض على مطلب التحفظ حيث يأسس صاحب حق السطحية مطالبه على ملكية ما يعلو الأرض ويقر ضمانتها ملكية الرقبة لغيره⁽⁴⁶⁹⁾.

المطلب الثالث

إنشاء حق السطحية وانقضاؤه

ينشأ حق السطحية إما بالتعاقد أو بالشفعه أو بالتقادم المكتسب فقد ينشأ حق السطحية عن طريق العقد كالبيع والهبة والكراء، كما إذا أكرى مالك الأرض أرضه لشخص وأجاز له بمقتضى العقد إنشاء أبنية أو أغراس في هذه الأرض على أن تكون هذه البناءيات والأغراس

468 - د. مأمون الكزيربي، م.س، ص 521.

469 - عمر أزوكان، م.س، ص 133.

ملكاً للمكتري، كما ينشأ حق السطحية عن طريق الشفعة، كما إذا كان أصحاب حق السطحية مالكين للحق على الشبوع فيما بينهم ويبعأ أحدهم حصته في حق السطحية للغير فيجوز لكل من الشركاء على الشبوع أخذ الحصة المبيعة بالشفعة⁽⁴⁷⁰⁾، وأخيراً قد ينشأ حق السطحية عن طريق التقادم المكتسب بالنسبة للعقارات غير المحفظة، كما إذا وضع شخص يده على بناء أو غرس قائم على أرض غير محفظة وبعد مضي المدة التي يحددها القانون يصبح مالكاً للبناء أو الغراس دون الأرض⁽⁴⁷¹⁾.

وينتهي حق السطحية بأحد الأسباب الثلاثة الواردة في المادة 118 من مدونة الحقوق العينية:

أولاً: بالتنازل عنه صراحة:

ثانياً: باتحاده مع ملكية الرقبة في يد شخص واحد:

ثالثاً: بهلاك البناءات أو المنشآت أو الأغراض هلاكاً كلياً، لذلك فإن تلف حق السطحية لا يؤدي إلى إنقضاء الحق ما لم يتم تلف أصل الملك، وفي هذا قضت محكمة النقض في أحد قراراتها: «تلف الملك الذي هو محل دعوى النازلة إنما يعني تلف ملك الغير الذي قرر فوقه حق السطحية لا مجرد تلف حق السطحية في حد ذاته . الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه مخالفًا لمقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه مما عرضه وبالتالي للنقض والإبطال»⁽⁴⁷²⁾.

470 - د. زيد فوري الترجمان، م، ص 32.

471 - د. مأمون الكزبرى، م، ص 521.

472 - قرار عدد 2203 بتاريخ 20-06-2007 . ملف مدنى عدد 1916 / 1-1-2005 أشار إليه عمر أزوكار م، ص 135.

المبحث الثالث

حق الانتفاع

حق الانتفاع هو من الحقوق المترتبة عن حق الملكية بموجبه يتمتع المنتفع بسلطة استغلال العقار واستعماله مع بقاء سلطة التصرف بيد المالك ونظرًا لأهمية هذا الحق فقد نظمه المشرع من المادة 79 إلى المادة 104 من القانون رقم 39.08 ومن خلال هذا المبحث سندرس هذا الحق وفق ما يلي:

- المطلب الأول : تعريف حق الانتفاع .

- المطلب الثاني : خصائص حق الانتفاع .

- المطلب الثالث : إنشاء حق الانتفاع .

- المطلب الرابع : انقضاء حق الانتفاع .

المطلب الأول

تعريف حق الانتفاع

عرفت المادة 79 من مدونة الحقوق العينية حق الانتفاع بأنه: «حق عيني يخول للمنتفع استعمال عقار على ملك الغير واستغلاله، وتنقضي مدة لزومها بهموت المنتفع»، فحق الانتفاع وفقاً لهذا التعريف يعطى للشخص الحق في استعمال واستغلال عقار مملوك لشخص آخر لذلك فإن حق الانتفاع يقسم عناصر الملكية إلى شطرين، فعنصر الاستعمال والاستغلال يثبتان للمنتفع أما العنصر الثالث الخاص بحق التصرف فإنه يبقى خالصاً لمالك الرقبة⁽⁴⁷³⁾.

المطلب الثاني

خصائص حق الانتفاع

يستفاد من التعريف السابق لحق الانتفاع أنه يتميز بخصائص ثلاثة وهي:

أ - حق الانتفاع حق عيني يحتاج به في مواجهة سائر الناس وبذلك يختلف عن الحقوق الناشئة بعدد الكراء التي تثير حقوق شخصية لا تتدنى أطراف عقد الكراء (المكري والمكري) أو يختلف عنه كذلك من زاوية أن حق الانتفاع يمكن المطالبة به في شكل تعزض إذا صار العقار موضوع مطلب تحفيظ، حيث جاء في أحد قرارات محكمة النقض ما يلي: «لكن،

ردا على الوسيطين معا لتدخلهما، فإن المطلوب يعتمد في تعرضه على الظهور الخلفي المؤرخ في 11/06/1952 المحدد لحق التصرف والانتفاع لبناء الفقيه احمد بن الطاهر الزواقي بصفة دائمة وانتقاله إلى أولادهم الذكور إلى انقراضهم...»⁽⁴⁷⁴⁾.

ب - حق الانتفاع يعطي لصاحب إمكانية الاستفادة بشيء مملوك لغير إذ للمنتفع حق استعمال واستغلال الشيء دون حق التصرف الذي يبقى في يد مالك الرقبة. ويترتب على ذلك أن للمنتفع الحق في استخدام الشيء وفقا لما أعد له فإن كان منزلا سكنه وإن كان بناء اتخذه ممرا لعمله... كما أن له الحق في جميع ما يفله الشيء من ثمار سواء كانت ثمارا طبيعية أو مدنية.

ج - حق الانتفاع حق مؤقت فهو ينتهي حتما بوفاة المنتفع إن لم ينته قبل وفاته، كما إذا كان مقرونا بأجل وانتهي الأجل قبل الوفاة فقد نصت المادة 80 من مدونة الحقوق العينية على أنه: «ينشأ حق الانتفاع بارادة الأطراف أو بحكم القانون ويمكن أن يكون مقيدا بأجل أو بشرط». وهذا بخلاف حق الملكية الذي هو حق دائم وليس مؤقت.

د - ان حق الانتفاع متى كان واردا على عقار محفوظ لا يعتد به الا اذا تم تقديره في الرسم العقاري، وهو ما كرسه محكمة النقض حينما قضت بأن : «حق الانتفاع المدعى به لا اثر له الا اذا كان مسجلا بالرسم العقاري المتعلق بالعقار المدعى فيه...»⁽⁴⁷⁵⁾.

المطلب الثالث

إنشاء حق الانتفاع

ينشأ حق الانتفاع وفقا لأحكام المشرع المغربي بإحدى الطرق الأربع التي هي: إرادة المشرع، حق الشفعة، التقادم وإرادة الإنسان⁽⁴⁷⁶⁾.

أ - قد ينشأ حق الانتفاع بنص قانوني ويطلق عليه «حق الانتفاع القانوني» كانتفاع الآباء على أموال أبنائهم القاصرين حتى يبلغوا سن الرشد القانوني طبقا للفصل 384 من القانون المدني الفرنسي، وكالانتفاع المقرر لورثة الموصي لحمل معين إلى أن يتفصل الموصي له حيا فتكون له العين (المادة 304 من مدونة الأسرة)⁽⁴⁷⁷⁾.

ب - وقد ينشأ حق الانتفاع بطريق الشفعة وذلك في حالة ما إذا كان الانتفاع يعود لعدة

474 - قرار عدد 3187 بتاريخ 10/08/2010 ملف مدني عدد 207500-2008-1-1-1-25. اشار إليه صدر ازوكار، م، ص 125.

475 - اشار إليه صدر ازوكار، م، ص 216. قرار عدد 4313 بتاريخ 17/12/2008 ملف مدني عدد 2062/3/1، اشار إليه صدر ازوكار، م، ص 125.

476 - راجع ذلك بالتحصيل أستاذنا د. مامون الكزيري، م، ص 531 وما بعدها.

477 - راجع أستاذنا د. خالد عبد الله، م، ص 128.

أشخاص على الشيوع وبيع أحد المنتفعين للغير حصته الشائعة فيجوز للمنتفعين الشركاء جماعة أو فرادى ممارسة حق الشفعة وانتزاع الحصة المتصرف فيها من المشتري مقابل أداء الثمن بطبيعة الحال بالإضافة إلى مصروفات العقد.

ج - ويمكن أن ينشأ حق الانتفاع بطريق التقادم المكتسب والتقادم في المغرب لا يسري على العقارات المحفوظة لأنها تكتسي مناعة مطلقة تجعلها لا تتقبل التقادم بنوعيه التقادم المكتسب والتقادم المسقط وذلك طبقاً للفصل 63 من القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري.

والواقع أن كسب حق الانتفاع بالتقادم المكتسب قليل الحدوث في الحياة العملية ذلك لأن الحائز للشيء يتمسك بحق الملكة وليس بحق الانتفاع، ولكن يمكن تصور هذه الحالة فيما إذا اكتسب شخص حق الانتفاع بحسب صادر عن غير المالك الأصلي، فإذا أبطل سند المنتفع لهذا السبب في المستقبل يمكنه الاحتفاظ بحق الانتفاع استناداً للتقادم⁽⁴⁷⁸⁾.

د - وينشأ حق الانتفاع بإرادة الإنسان أي «بالعقد» مثال ذلك أن يتنازل مالك الرقبة للغير عن الانتفاع ويحتفظ لنفسه بملكية الرقبة بمقتضى عقد أو وصية ولتحقيق ذلك يجب أن يكون مقرر الانتفاع مالكاً للشيء الوارد عليه حق الانتفاع وأن يكون أهلاً لإجراء هذا التصرف، كما يجب أن يكون الشخص المقرر لفائدة حق الانتفاع موجوداً على قيد الحياة عند إنشاء حق الانتفاع.

وإذا كانت هذه هي طرق إنشاء حق الانتفاع فإننا نتساءل عن الأموال التي يجوز إنشاء انتفاع عليها؟ بالرجوع إلى المادة 81 من مدونة الحقوق العينية نجد ما تنص عليه أنه: «يمكن أن يترتب حق الانتفاع:

أولاً: على الملكية العقارية

ثانياً: على حق السطحية

ثالثاً: على حق الزينة

رابعاً: على حق الهواء أو التعلية»

ومن ثم يكون المشرع قد حصر الأموال الممكن أن تكون محلاً لحق الانتفاع في الحقوق السابق الإشارة إليها، في حين أنه في الفصل 37 من ظهير 19 رجب 1333 فحق الانتفاع يمتد إلى حق الكراء الطويل الأمد، والرهن الرسمي والحياري.

478 - مامون الكزبرى، م، من، ص 533، د. زيد قدرى الترجمان، م، من، ص 17.

وإذا كانت مدونة الحقوق العينية قد رتبت حق الانتفاع على بعض الحقوق العرفية الإسلامية دون الأخرى وهي الزينة والهواء، فظاهير 19 رجب جعل هذا الحق يشمل جميع الحقوق العرفية الإسلامية (الجلسة والزينة والجزاء والهواء).

وقد تساءل الفقه قبل صدور مدونة الحقوق العينية وفي ظل ظاهير 19 رجب عما إذا كان هذا التعداد لهذه الحقوق الواردة في الفصل السابق على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟ وبعبارة أخرى هل يجوز إنشاء حقوق إنتفاع على غير الأموال المذكورة في النص أم يجب التقييد بما ورد فيه فقط؟

وقد كان الرأي الراجح هو الذي يرى ضرورة التقييد بنص الفصل 37 من ظاهير 19 رجب وبالتالي حصر إنشاء حق الانتفاع على الحقوق السالفه الذكر لأن المشرع لو أراد إضافة حقوق غير تلك التي ورد تعدادها لنصل على ذلك صراحة⁽⁴⁷⁹⁾.

وبصدور القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية يمكن أن نقول أن هذا النقاش قد حسم بناء على ما جاء في الفصل 10 من هذه المدونة والذي نص على أنه لا يمكن إنشاء أي حق عيني إلا بقوة القانون، ومن ثم لا يجوز إنشاء حقوق إنتفاع على أموال أو حقوق غير واردة في المادة 81 من مدونة الحقوق العينية.

المطلب الرابع

انقضاض حق الانتفاع

ينقضى حق الانتفاع بأحد الأسباب التالية:

أ - بانتهاء أجل الانتفاع: من الطبيعي أن ينتهي حق الانتفاع بانتهاء الأجل المحدد في العقد بحيث يتلزم المنتفع بإعاده الشيء إلى مالك الرقبة، فالمادة 80 من مدونة الحقوق العينية نصت على أن حق الانتفاع يمكن أن يكون مقيدا بأجل، فإذا حل الأجل المعين في العقد انقضى الانتفاع.

ب - بموت المنتفع: حق الانتفاع هو في الأصل حق مؤقت ينتهي لزوما بممات المنتفع طبقا للمادة 79 من مدونة الحقوق العينية حتى لو حصلت الوفاة قبل أن ينتهي الأجل الذي حدد له وإذا كان حق الانتفاع لعدة أشخاص على التعاقب فإذا مات أحدهم انتقل هذا الحق إلى الآخرين حتى يموت المنتفعون جميعا وإذا كان الانتفاع مقررا لعدة أشخاص بصفة مشتركة

479 - وهذا الرأي يؤيده د. الكزبرى في مرجعه السابق، ص 536-537 ويؤيده كذلك د. خالد عبد، م. س، ص 127

فإن وفاة أحدهم يترتب عليها انقضاء هذا الحق بنسبة نصيبه وتعود حصته إلى مالك الرقبة ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك في العقد فيطبق هذا الاتفاق⁽⁴⁸⁰⁾.

ج - باتحاد الحقوق: ينقضى حق الانتفاع باتحاد الحقوق أي بجمع صفاتي المنتفع ومالك الرقبة في شخص واحد كما إذا اشتري المنتفع ملكية الرقبة وكما إذا مات المالك ولم يكن له ورثي غير المنتفع وحده.

د - بتلف الشيء تلفا كليا: بحيث لا يستفيد المنتفع بشيء من بقایا العين المصابة بالتلف، كما في حالة تهدم البناء الذي يرد عليه حق الانتفاع⁽⁴⁸¹⁾ أما في حالة ما إذا كان التلف جزئيا فإن حق الانتفاع لا يسقط عن الجزء أو عن الأجزاء الصحيحة الباقية (المادة 101 من مدونة الحقوق العينية) ويشترط لانقضاضه حق الانتفاع بالهلاك الكلي أن يكون التلف أو الهلاك نتيجة قوة قاهرة أو حادث فجائي كالحرائق والزلزال، كما يشترط أن لا يكون الشيء مؤمنا ضد القوة القاهرة أو الحادث الفجائي وإذا لم يتحقق الشرطين فحق الانتفاع لا ينقضى بل يتحوال من الانتفاع بالشيء إلى الانتفاع بالتعويض الذي يتلزم به الشخص المسؤول عن التلف في الحالة الأولى وتلتزم به شركة التأمين في الحالة الثانية.

ه - بتنازل المنتفع عنه: وينقضى حق الانتفاع أيضا بتنازل المنتفع عن حقه في الانتفاع مالك الرقبة، وقد اشترط المشرع لصحة هذا التنازل بأن لا يؤدي إلى إيقاع ضرر بدائني المنتفع ولا كان من حق الدائنين الطعن على تنازل المنتفع وإبطاله وذلك طبقاً للمادة 103 من مدونة الحقوق العينية.

و - بسوء الاستعمال: ويكون المنتفع متعملاً في استعمال حقه إذا استعمله استعمالاً لا يخرج به عن الحد المألوف، كما إذا قام بتألاف العقار أو عرضه للتلف نتيجة عدم القيام بالإصلاحات الضرورية ولللازمية للحفاظ عليه، وبذلك الرقبة رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بإنهاء حق الانتفاع لسوء الاستعمال ويمكن للقاضي حسب خطورة الموقف وحسب الأحوال أن يصدر حكمه إما بانقضاض حق الانتفاع كلياً أو أن يأمر باسترداد الانتفاع مالك الرقبة شريطة أن يدفع سنويًا للمنتفع أو بن انتقال إليه هذا الحق مبلغًا معيناً وذلك إلى الوقت الذي كان من المقرر انتهاء الانتفاع فيه (المادة 104 من مدونة الحقوق العينية).

480 - د. مامون الكزيري، م.س، ص 561.

481 - د. ادريس العلواني العبدالواي، م.س، ص 91، وراجع الفقرة الأولى من الفصل 72 من ظهير 19 رجب 1333.

المبحث الرابع

حق العمري

يعتبر حق العمرى من الحقوق العينية الأصلية التي جاءت بها مدونة الحقوق العينية، فهذا الحق لم يكن معروفاً في ظل ظهير 19 رجب 1333 هـ وهكذا نصت المادة التاسعة من مدونة الحقوق العينية على أنه: «الحق العيني الأصلي هو الحق الذي يقوم بذاته من غير حاجة إلى أي حق آخر يستند إليه».

والحقوق العينية الأصلية هي:

- حق العمري ...

وقد عرفت المادة 105 من مدونة الحقوق العينية حق العمرى بأنه «حق عيني قوامه تملكك منفعة بغير عوض يقرر طول حياة المعطى له أو المعطى أو لمدة معلومة».

انطلاقاً من هذه المادة يمكن القول إن حق العمرى هو تملك لمنفعة عقار مع بقاء حق الرقبة بيد المالك الذى له وحده التصرف في ذلك الملك، أما المستفيد من هذا الحق - المعطى له - فليس له إلا حق الاستعمال والاستغلال وحق العمرى يمكن أن يرد على عقار محفوظ ولا يكون له أي أثر سواء بين المتعاقد أو في مواجهة الغير. (الفصلان 66 و 67)، كما وقع تغييرهما وتنتميهما بالقانون رقم 14.07 (482).

المطلب الأول

إنشاء حق العمري

نصبت المادة 106 من مدونة الحقوق العينية على أنه: «تعقد العمرى بالإيجاب والقبول».

يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم عقد العمرى في محرر رسمي.

لا تشترط معاينة الحوز لصحة عقد العمري».

فحق العمر ينشأ عن طريق العقد وحتى يقع صحيحًا منتجًا لكافحة آثاره لا يد من إبراهيم

في محرر رسمي من طرف العدول أو الموثقين ولقد استغلت مدونة الحقوق العينية عن شرط الحوز الذي كان مقرراً بمقتضى المادة 257 من مشروع القانون رقم 19.01 المتعلق بمدونة الحقوق العينية واعتبرت أن الشرط الوحيد لصحة حق العمر هو تحريره في محرر رسمي دون الحاجة إلى الإشهاد على الحوز من طرف الموثقين أو العدول.

المطلب الثاني

التزامات صاحب حق العمرى

يجب على المعطى له أن يعمر العقار موضوع الحق بأن يقيم فيه بنفسه أو يأخذ غلته ولا يجوز نقل هذا الحق إلا للمعطى أو لوارثه (المادة 106 من مدونة الحقوق العينية).

كما يجب على المعطى له أن يبذل في المحافظة على العقار موضوع العمرى العناية التي يبذلها الشخص الحريرص على ملكه وتقع عليه النفقات الازمة لحفظه وصيانته ويتحمل أيضاً التكاليف العادلة المفروضة على هذا العقار (المادة 107) من مدونة الحقوق العينية.

المطلب الثالث

انقضاء حق العمرى

إذا كان حق العمرى هو تملك المنفعة عقار فإنه لا يكون على سبيل التأييد وإنما ينقضى بإحدى الحالات الواردة في المادة 105 من مدونة الحقوق العينية أو وفق ما هو مضمون في القواعد العامة، ومن ثم فإن هذا الحق ينقضى في الحالات التالية:

- 1 - ينتهي حق العمرى بحلول الأجل إذا تم الاتفاق في العقد على أن يكون لمدة معلومة.
- 2 - ينتهي بموت المعطى له ولا يمكن للورثة الاستمرار في الاستفادة من منفعة العقار لأن هذه الإمكانية غير ممكنة في إطار هذا الحق إلا في حالة إبرام عقد جديد.
- 3 - ينتهي هذا الحق بوفاة المعطى ويتم تسليم العين لورثة المعطى له.
- 4 - كما ينتهي هذا الحق وفقاً للقواعد العامة في حالة عدم احترام المعطى له لواجباته وأدى ذلك إلى الإضرار بالعين ضرراً بليغاً.

المبحث الخامس

حق الاستعمال

حق الاستعمال كان منظماً في ظل ظهير 19 رجب 1333 تحت ما كان يسمى حق الاستعمال والسكنى حيث نظمهما المشرع المغربي في الفصول من 76 إلى 86 من الظهير السابق، وحق الاستعمال والسكنى هما حقوق مصادران عن حق الانتفاع لأنهما يقتران سلطة صاحب الحق على استعمال الشيء فقط دون استغلاله ومن ثم يمكن تكيف حقوق المنتفع بشكل يصبح هذا الشكل قاصراً على الاستعمال أو السكنى⁽⁴⁸³⁾.

غير أن مدونة الحقوق العينية نظمت فقط حق الاستعمال دون السكنى ويكون هذا تضييق من المشرع المغربي من نطاق الحق الأصلي إذ أقصى ما يحصل عليه صاحب حق الاستعمال هو استعمال الشيء في حدود الحاجة⁽⁴⁸⁴⁾. وهذا ما نصت عليه المادة 112 من مدونة الحقوق العينية حيث جاء فيها: «من له حق الاستعمال على ثمار عقار لا يمكنه أن يأخذ إلا بمقدار ما يلزم منها لسد حاجياته وحاجيات من تلزمه نفقة».

إذا تعلق هذا الحق بسكنى دار فلا يجوز لصاحبها أن يستعمله إلا بمقدار حاجاته أو حاجات من تلزمه نفقة».

المطلب الأول

الأموال الخاضعة لحق الاستعمال

نصت المادة 110 من مدونة الحقوق العينية على أنه: «يمكن أن يقرر حق الاستعمال:

أولاً: على الملكية العقارية.

ثانياً: على حق السطحية

ثالثاً: على حق الزينة

رابعاً: على حق الهواء أو التعليمة».

المطلب الثاني

نطاق حق الاستعمال

نصت المادة 111 من مدونة الحقوق العينية على أنه يحدد نطاق حق الاستعمال وكذا حقوق والتزامات صاحب هذا الحق بمقتضى السندي المنشئ له.

483 - د. زيد قادرى الترجمان، م.س، ص 3، وراجع أيضاً د. إدريس الطاوى العبدلاوى، م.س، ص 92.

484 - محمد بوئيات، م.س، ص 111.

وفي حالة إذا لم يتضمن السندي المنشئ لحق الاستعمال نطاق هذا الحق، فإن من له حق الاستعمال على ثمار عقار لا يمكنه أن يأخذ إلا بمقدار ما يلزم منها لسد حاجاته وحاجيات من تلزمه نفقته (الفقرة الأولى من المادة 112 من مدونة الحقوق العينية). وإذا تعلق هذا الحق بسكنى دار فلا يجوز لصاحبها أن يستعمله إلا بمقدار حاجاته أو حاجات من تلزمه نفقته (الفقرة الثانية من المادة 112 من مدونة الحقوق العينية).

وقد أخضع المشرع المغربي مبدئياً حق الاستعمال لنفس الأحكام الخاصة بحق الانتفاع، إذ ينشأ وينقضى بنفس الأسباب التي ينشأ وينقضى بها حق الانتفاع على أن ينص في العقد المنشئ لهذا الحق على طبيعته العينية (المادة 109 من مدونة الحقوق العينية).

وهذا الحق يرتب مجموعة من الالتزامات على عائق صاحب الاستعمال تكون محددة في سند هذا الحق، فلا يجوز له مثلاً التصرف في هذا الحق إلى الغير (المادة 113 من مدونة الحقوق العينية). ذلك أن لحق الاستعمال طابع شخصي يفرض أن يتمتع به صاحبه بصورة شخصية في حدود حاجاته وحاجات من تلزمه نفقته وذلك بخلاف حق الانتفاع الذي هو أوسع نطاقاً مما يخول حقي الاستعمال والاستغلال للمنتفع⁽⁴⁸⁵⁾، كما أن صاحب حق الاستعمال ملزم أن يبذل في المحافظة على العقار الوارد عليه هذا الحق العناية التي يبذلها الشخص الحريص على ملكه (المادة 114 من مدونة الحقوق العينية).

وصاحب حق الاستعمال لا يكون ملزماً بالتكاليف العادلة المفروضة على العقار ونفقات إصلاحه وصيانةه إلا بقدر ما يستعمله منه (المادة 115 من مدونة الحقوق العينية).

المبحث السادس

الكراء الطويل الأمد

نظم المشرع المغربي الكراء الطويل الأمد في مدونة الحقوق العينية من المادة 121 إلى المادة 129، وهذا النوع من الكراء يمنع مكتري العقار المحفظ حقا عينيا قابلا للرهن الرسمي ويولى له نتيجة لذلك ميزة التتبع والأولوية، كما يمكن تقويت هذا الحق وحجزه طبقا للشروط المقررة في الحجز العقاري، وهو الأمر نفسه الذي كان مكرسا في الفصل 87 من ظهير 19 رجب مع وجوب التنبيه على أن مدة هذا الكراء في الفصل 87 من ظهير 19 رجب كانت من 18 سنة ودون أن تتجاوز 99 سنة.

أما في المادة 121 من مدونة الحقوق العينية فهذه المدة تكون من 10 سنوات إلى 40 سنة، وينقضي هذا الحق بانقضائه ومن ثم يكون المشرع قد قلص من مدة هذا الكراء وجعلها لا تتجاوز 40 سنة، حتى تتسمج مع مدة الكراء الفلاحي في قانون الالتزامات والعقود.

وما دام أن حق الكراء الطويل الأمد يعتبر حقا عينيا فإنه تسري عليه ما تسري على الحقوق العينية العقارية من إمكانية تقييده بالسجل العقاري طبقا للفصلين 66 و67 من الظهير المطبق على العقارات المحفظة.

وقد ذهبت محكمة النقض في أحد القرارات الصادرة عنها إلى أنه: «... إذا كان الكراء لمدة 18 سنة هو الكراء الطويل الأمد المنصوص عليه في الفصل 87 من المرسوم المطبق على العقارات المحفظة هو الذي يخول للمستأجر حقا عينيا مع ما يترب عن ذلك قانونا، فإن حق تسجيل عقد الكراء بالرسم العقاري فقط، لا يتطلب بالضرورة المدة المنصوص عليها في الفصل 87 المشار إليه وإن ما يتطلب عقد كراء تفوق مدته 3 سنوات فحسب كما ينص على ذلك الفصل 65 من ظهير 12 غشت 1913 والقرار المطعون فيه ذهب عكس ذلك يكون خارقا للالفصل المذكور مما عرضه للنقض والإبطال⁽⁴⁸⁶⁾».

وبما أن حق الكراء الطويل الأمد يعتبر من الحقوق القابلة للإشهاد في الرسم العقاري، فإنه يكون موضوع التعرض على مطلب التحفيظ.⁽⁴⁸⁷⁾

486 - قرار محكمة النقض عدد 2712 المؤرخ في: 25/07/2007 ملف مدني عدد 3735/01/01/2006 أشار إليه: د. سير أزوكار: متغيرات التحفيظ العقاري في ضوء قانون 14/07 و مدونة الحقوق العينية - دراسة عملية ورصد المواقف النضالية لمحكمة النقض - منشورات دار النصاء بالمنزب. الطلبة الأولى 2012 من 141.

487 - قرار محكمة النقض عدد 2180 المؤرخ في .. 04-06-2008 ملف مدني عدد .. 3043. أشار إليه: د. سير أزوكار مرجع سابق من 141.

ويختلف حق الكراء الطويل الأمد عن الكراء العادي المنصوص عليه في قانون الالتزامات والعقود أو في قوانين الكراء الخاصة كما هو الشأن بالنسبة للقانون الذي ينظم العلاقات التعاقدية بين المكترين والمكترين للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني (488) من حيث أنه يمنح صاحبه حقاً عينياً يوليه ميزة التتبع وميزة الأولوية كما أنه قابل للرهن الرسمي وهذا بخلاف الكراء العادي الذي لا ينشأ عنه سوى حقوق شخصية ويتميز الكراء الطويل الأمد بالخصائص التالية:

- 1 - أنه حق عيني عقاري يولي صاحبه ميزة التتبع وميزة الأولوية ويقبل أن يكون محلاً لرهن رسمي (المادة 121 من مدونة الحقوق العينية).
- 2 - يجوز لصاحبها أن يتصرف فيه، كما يجوز للغير الحجز عليه حسب شروط الحجز العقاري (المادة 121 من مدونة الحقوق العينية).
- 3 - أنه كراء ينقضي بانتهائه ولا يقبل التمديد، عن طريق التجديد الضمني (المادة 121 من مدونة الحقوق العينية).
- 4 - أنه حق مؤقت تتراوح مدته بين حد أدنى لا يمكن أن يقل عن 10 سنوات وحد أقصى لا يتجاوز 40 سنة (المادة 121 من مدونة الحقوق العينية).
- 5 - إذا كان الكراء الطويل الأمد شائعاً بين عدة أشخاص فإنه يولي كل مشاع حق أخذ حصة شريكه المبيعة عن طريق الشفعة.

وينشأ الكراء الطويل الأمد إما عن طريق العقد، وهي الحالة العادية والغالبة، كما أنه قد ينشأ عن طريق الشفعة إذا ما باع مشتاع آخر حصته الشائعة من الغير.

وحق الكراء الطويل الأمد يولي صاحبه الحقوق الآتية:

- 1 - حق استعمال العقار فيما أعد له دون إدخال أي تعديل عليه من شأنه أن ينقص من قيمته، وإذا أحدث المكتري تحسينات أو منشآت زادت في قيمة العقار فليس له هدمها ولا حق له في التعويض (المادة 126 من مدونة الحقوق العينية).
- 2 - يمكن للمكتري أن يكتسب لصالح الملك حقوق ارتفاق وأن يرتب عليه بسند حقوق ارتفاق لفائدة الغير لمدة لا تتجاوز مدة الكراء الطويل الأمد، شرط أن يخبر المالك بذلك (المادة 128 من مدونة الحقوق العينية).

488 - القانون رقم 6.69 الذي صدر به الظهير الشريف رقم 1.30.315 بتاريخ 25 دجنبر 1980 والمشور بالجريدة الرسمية عدد 3560 بتاريخ 21 يناير 1981.

3 - يستفيد المكتري مما يضم أو يدمج بالعقار نتيجة الالتصاق طيلة مدة الكراء الطويل الأمد (المادة 129 من مدونة الحقوق العينية).

4 - لصاحب الكراء الطويل الأمد حرية التصرف في الحق المتنازع عنه سواء كان ذلك بعوض أو بدون عوض بشرط أن يكون هذا التصرف أو التنازع مخصوصاً بمدة الكراء الطويل الأمد.

ويترتب على صاحب الكراء الطويل الأمد الالتزامات الآتية:

1 - تحمل جميع التكاليف والضرائب المرتبة على العقار (المادة 127 من مدونة الحقوق العينية).

2 - القيام بالصيانة وجميع الإصلاحات التي تتطلبها الأبنية الموجودة وقت العقد أو تلك التي تم إنشاؤها تنفيذاً لبنود العقد، ولكن ليس له إعادة البناء إذا أثبتت أن سبب انهيارها يرجع لحادث فجائي أو قوة قاهرة أو أنها هلكت نتيجة عيب بالبناء السابق على عقد الكراء الطويل الأمد (المادة 127 من مدونة الحقوق العينية).

3 - تأدية بدل الأجر المتفق عليها في الاستحقاقات وتنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد.

ويفي حالة عدم دفع الأجرة مدة سنتين متتابعين جاز للمكتري بعد توجيهه إنذار بدون جدوى أن يحصل قضائياً على فسخ الكراء الطويل الأمد كما يمكنه أن يطالب بالفسخ في حالة عدم تنفيذ شروط العقد أو إلحاق المكتري أضراراً جسيمة بمالك. غير أنه يجوز للمحكمة مراعاة منها لظروف المكتري أن تمنع آجالاً معتدلة للوفاء (المادة 124).

وتجدر باللحظة أن المكتري كراء طويل الأمد لا يجوز له طلب تخفيض بدل الأجرة بحجة هلاك العقار جزئياً أو بحجة حرمانه من غلته كلاً أو بعضاً نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة (المادة 123 من مدونة الحقوق العينية).

وينقضى الكراء الطويل الأمد بأحد سببين:

1 - بحلول أجله: أي بحلول الأجل المحدد في العقد وفي حالة وفاة المكتري قبل حلول الأجل انتقل حقه إلى الورثة الذين يستفيدون منه إلى نهاية منته.

2 - كما ينقضى بفسخه قضائياً: وذلك إما لعدم أداء المكتري أجرة سنتين متتابعين أو لعدم تنفيذه لشروط العقد أو إلحاق أضرار جسيمة بالعقار (المادة 124 من مدونة الحقوق العينية).

المبحث السابع

حق الارتفاق

عرفت المادة 37 من مدونة الحقوق العينية حق الارتفاق بأنه: «حق عيني قوامه تحمل مقرر على عقار من أجل استعمال أو منفعة عقار يملكه شخص آخر» وهو نفسه الذي كان سائدا في الفصل 108 من ظهير 19 رجب.

ومن التعريف السابق يتضح بأن حق الارتفاق هو حق مقرر لخدمة عقار يسمى العقار المخدوم على آخر غير مملوك للملك الأول ويسمى العقار الخادم، ويقييد من سلطة صاحب العقار الخادم لصلاحة صاحب العقار المخدوم ومن أمثلة حقوق الارتفاق: حق المرور، وهو حق مقرر لعقار معين على عقار مجاور له، فيكون مالك العقار المخدوم سلطنة المرور في العقار⁽⁴⁸⁹⁾، وتمتاز حقوق الارتفاق بالخصائص التالية:

ـ أنها من الحقوق العينية العقارية لأنها لا ترتب إلا على العقارات.

وهذا يمنح إمتياز لصاحب حق الارتفاق يتمثل في إمكانية ممارسة التعرض بالإستناد إلى هذا الحق متى تحققت موجباته⁽⁴⁹⁰⁾.

غير أنه حتى يكون التعرض صحيحًا فإنه يشترط في الإرتفاق أن يكون قائما على العقار المراد تحفيظه. وهكذا جاء في قرار محكمة النقض ما يلي:

ـ لكن حيث إنه ردا على السببين معا لتدخلهما فإن إجراء خبرة قضائية بإعتباره من إجراءات التحقيق، لا تقوم به المحكمة إلا إذا كان ضروريًا للفصل في النزاع وأن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية في تقدير الأدلة والأبحاث التي تقوم بها واستخلاص قضاها منها، فإن القرار المطعون فيه حين علل بأنه «تبين لها أن المحكمة الإبتدائية انتهت إلى عين المكان، وتبين لها عدم وجود أي حق إرتفاق بالمرور لفائدة المترush على الملك موضوع مطلب التحفيظ كما تم الإستعمال إلى مجموعة من الشهود بعين المكان بما فيهم الجيران أكدوا عدم وجود أي مهر للمترush على ملك طالب التحفيظ. موضعين أن ملك المترush كان يستقل عن طريق المرور إليه من باب صغير يوجد جهة ملك ورثة المترush والذي لا يزال يقطنه إلى الآن» فإنه نتيجة لذلك يكون القرار معللا تعليلا كافيا وغير خارق لحقوق الدفاع والسببان وبالتالي غير جديرين بالإعتبران⁽⁴⁹¹⁾.

489 - راجع مفصلًا: محمد مون: حقوق الارتفاق في القانون المغربي، الطبعة الأولى 2002، الطيبة والورقة الوطنية بمراكش، الطبعة الأولى 2012.

490 - قرار محكمة النقض عدد 2273 المؤرخ في 18/05/2010 ملت مدني عدد 2998-01-01-2008 أشار إليه: د. عمر أزوكار مرجع سابق ص 122.

491 - قرار محكمة النقض عدد 3431 المؤرخ في 24 / 11 / 2004 ملت مدني عدد 3739-01-01-2003. عمر أزوكار مرجع سابق ص 123.

2- أنها من الحقوق المؤيدة لأنها قائمة على العقارات فقط ومن خاصيات العقار صفة الديمومة والبقاء، غير أن هذا لا يمنع من تحديد حق الارتفاق بأجل معين أو تعليقه على شرط مسقط له.

3- أنها حقوق لا تقبل الانتقال بشكل منفصل عن العقار المرتفق من ثم لا يمكن توقيع الحجز عليها، كما لا يجوز أن تكون محلاً للرهن بصورة منفردة.

4- حق الارتفاق لا يقبل التجزئة إذ يقرر لنفعه كل جزء من أجزاء العقار المرتفق ويترتب على كل جزء من أجزاء العقار المرتفق به.

المطلب الأول

نشأة حق الارتفاق

تنص المادة 38 من مدونة الحقوق العينية على أنه: «نشأ الارتفاق إما عن الوضعية الطبيعية للأماكن أو بحكم القانون أو باتفاق المالكين». كما أن حقوق الارتفاق كسائر الحقوق العينية يمكن اكتسابها بالتقادم بالنسبة للعقارات غير المحفظة. وعلى ضوء ما سبق فإن حقوق الارتفاق يتم إنشاؤها إما بفعل الطبيعة وتسمى ارتفاقات طبيعية (الفقرة الأولى)، أو بطريق القانون وتسمى ارتفاقات قانونية (الفقرة الثانية) أو بطريق الإرادة وتسمى ارتفاقات منشأة بإرادة الإنسان.

الفقرة الأولى : حقوق الارتفاق الطبيعية

الارتفاعات الطبيعية تحمل تصرّفه الوضعيّة الطبيعية للأماكن على عقار لفائدة عقار المجاور (المادة 39 من مدونة الحقوق العينية)، ويعتبر بمثابة حقوق ارتفاق طبيعية :

1 - سيل المياه الطبيعية من الأراضي العالية على الأراضي المنخفضة، فقد نصت المادة 60 من مدونة الحقوق العينية على أنه: «تلتقي الأرضي المنخفضة المياه السائلة سيراً طبيعياً من الأرضي التي تعلوها دون أن تساهم يد الإنسان في إسالتها، ولا يجوز لمالك الأرض المنخفضة أن يقيّم سداً لمنع هذا السيل، كما لا يجوز لمالك الأرض العالية أن يقوم بما من شأنه أن يزيد في عبء الارتفاع الواقع على الأرض المنخفضة».

2 - حق المالك في استعمال مياه المطر التي تنزل في أرضه والتصريف فيها (المادة 61 من مدونة الحقوق العينية).

الفقرة الثانية : حقوق الارتفاع القانونية

الارتفاع القانوني هو تحمل يفرضه القانون على عقار.

ويمكن أن يقرر لمنفعة عامة أو خاصة (المادة 40 من مدونة الحقوق العينية).

1 - حقوق الارتفاع القانونية العائدة لمنفعة العامة

منها على سبيل المثال وليس الحصر: الارتفاع المقرر لمصلحة مياه الأماكن العامة (الفصل 31 من القانون رقم 10.95 الخاص بالماء)، وحقوق الارتفاع المقرر لمصلحة الخطوط البرقية والهاتفية (الفصل 3 من ظهير 7 شعبان 1332 الموافق لفاتح يوليوس 1914 بشأن الأماكن العامة) وحقوق الارتفاع المقرر لمصلحة الواقع الحربي والمنشآت العسكرية حيث يمنع على أصحاب العقارات المجاورة لهذه المنشآت والواقع وحتى مسافة أفقية قدرها 250 مترا لقيام باي بناء أو أغراض على هذه الأجزاء من عقاراته (الفصل 2 من ظهير 25 ربيع الثاني 1353 الموافق لـ 7 غشت 1934 بشأن الارتفاعات المقررة لمصلحة الملاحة الجوية)، حيث يمنع على أصحاب العقارات المجاورة للمطارات أو لقواعد الطيران إقامة أي منشآت أكثر من علو معين (الفصل الأول وما يليه من ظهير فاتح شعبان 1957 الموافق لـ 26 سبتمبر 1938 بشأن الارتفاعات المقررة في سبيل المصلحة الجوية).

2 - حقوق الارتفاعات القانونية العائدة لمنفعة الخاصة

يمكن إجمال هذه الحقوق في نوعين:

أ - حق ارتفاع المرور المقرر لمصلحة العقار المحاط من كل جانب والذي لا يوجد له منفذ إلى الطريق العام أو له منفذ غير كاف لاستثماره زراعيا أو صناعيا فإنه يمكن له طلب مرر في الأرض المجاورة له مقابل دفع تعويض بنسبة الضرر الذي قد يسببه (المادة 64 من مدونة الحقوق العينية).

ب - حق المجرى: وهو الحق في تمرير ماء الري من مورده بأرض الغير للوصول به إلى الأرض المراد سقيها به وذلك عبر مجرى أو مواسير (المادة 56 من مدونة الحقوق العينية). وهذا الحق يجعل لكل مالك أرض يريد أن يسقيها، من مورد له الحق في استعماله، أن يحصل على مرور المياه في الأرض الواقع بين أرضه وبين ذلك المورد مقابل تعويض مناسب يدفع مقدما وبشرط أن يقام المجرى وما يلزم للانتفاع به في مكان لا ينتج عنه إلا أقل ضرر (المادة 57 من مدونة الحقوق العينية)، ونفس الأحكام الواردة في مدونة الحقوق العينية بخصوص

حق المجرى وردت في قانون الماء رقم 10.95 بظهير 18 ربيع الأول 1416 (16 غشت 1995) وخاصة المادة 28 منه.

الفقرة الثالثة : حقوق الارتفاق المنشأ بإرادة الإنسان

نصت المادة 41 من مدونة الحقوق العينية على أنه: «يجوز لمالك العقارات إحداث ارتفاقات عليها أو لفائداتها وذلك باتفاق فيما بينهم مع مراعاة أحكام القانون. يجب أن يبين في العقد نطاق هذا الحق وكيفية استعماله»

ويمقتضى هذه المادة فإنه لا بد لصحة الارتفاع المنشأ بإرادة الإنسان من توافر الشروط الآتية:

- 1 - يجب أن لا يكون الارتفاع مخالفًا للقانون أو النظام العام كما في إنشاء حق ارتفاع بالمرور لتسهيل تهريب المخدرات.
- 2 - يجب أن يكون الارتفاع مقررًا لمنفعة عقار لا منفعة شخص ذلك أن التكليف الذي يستفيد منه شخص بصفته مالكا للعقار من غير أن يستفيد منه العقار نفسه لا يعتبر ارتفاعاً وهو تكليف باطل⁽⁴⁹²⁾.
- 3 - يجب أن يكون الارتفاع مقرر على عقار لا على شخص.

المطلب الثاني

انقضاء حقوق الارتفاع

نصت المادة 69 من مدونة الحقوق العينية على أنه: «ينقضى حق الارتفاع بأحد الأسباب الآتية:

- بانتهاء الأجل المحدد له.
- بالتنازل عن حق الارتفاع من له الحق فيه.
- باجتماع العقارين في يد مالك واحد.
- بصيروحة العقار المرتفق أو العقار المرتفق به في وضعية لا يمكن معها استعمال هذا الحق.
- بهلاك العقار المرتفق أو العقار المرتفق به هلاكا كلياً.
- بزوال الغرض الذي أحده من أجله».

المبحث الثامن

الوقف أو الحبس

نصت المادة 130 من مدونة الحقوق العينية على أنه تطبق على حق الحبس الأحكام الواردة في مدونة الأوقاف، وهكذا سنحاول التعرض للوقف من خلال مدونة الأوقاف الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2010⁽⁴⁹³⁾.

المطلب الأول

تعريف الوقف

عرفت المادة الأولى من مدونة الأوقاف الوقف بأنه: «كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة بر إحسان عامة أو خاصة ويتم إنشاؤه بعقد أو بوصية أو بقوة القانون».

ومadam حق الوقف من الحقوق العينية فإنه يحق له حق الحبس على عقار أن يتقدم بطلب تحفيظه⁽⁴⁹⁴⁾. كما يحق له أن يمارس التعرض على مطلب التحفظ⁽⁴⁹⁵⁾.

فالوقت من وجهة نظر القانون هو تصرف إرادى منفرد بمقتضاه يحبس المسلم عن التداول علينا من الأعيان الجارية بملكته وغالباً ما تكون عقاراً ويخص التمتع فيها على وجه الديمومة بجهة من جهات الخير أو شخص أو أشخاص معينين وذرارتهم⁽⁴⁹⁶⁾ على أن ينتقل التمتع بالعين إلى جهة من جهات الخير عند افتراض المستفيدين أو لجهة من جهات الخير وبشخص أو أشخاص معينين وذراريهم معاً⁽⁴⁹⁷⁾.

فالأجباس أو الأوقاف إذن هي أملاك عقارية كالأراضي والمساجد والأبار والحوائين والديار والقتاطر والمقابر والطرق وغير ذلك من الأصول والمنقولات باستثناء الطعام الذي تكون منفعته في استهلاكه فقط، هذه الأصول والمنقولات يحبسها مسلم لصالح من يعنده في

⁴⁹³ ظهير شريف رقم 01.09.236 صادر في 8 ديع الأول 1431 (٢٢ فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف، منشور بالجريدة الرسمية في 5847، وانتهت في 1431، ١٤٣١، ٣١٥٤، ٣١٦٩.

495 - قرار محكمة النقض، عدد 1940 لسنة 21/05/2008 ملف مدن، عدد 1450-01-01-2006.

فداء ممكناً التقاضي عدد 2625 المدنى 18-7-2007 ملئ مذكرة رقم 2822 - 01 - 01 - 2005 أثار الله د. عمرو كاظم جميع سنته، ص: 136.

496 - خالد عبد الله عبد، م ٢٠١٣، ص ١٢٦.

497 - مأمون الكزباني، حسان، ص 618

عقد التحبيس سواء كان إنساناً موجوداً حقيقة أو حكماً كالجنين ومن سيولد معيناً أو مجاهولاً وسواء كان قريباً أو بعيداً، مسلماً أو غير مسلم غنياً أو فقيراً⁽⁴⁹⁸⁾

فالوقف عمل إنساني ورغم عدم ورود نص خاص بمشروعيته في الكتاب إلا أن روح التشريع في القرآن الكريم يدل عليه دلالة واضحة فالله سبحانه وتعالى يقول في كتابه: ﴿لَن تَنْتَلِوا الْبَرَ حَتَّى تَنْتَفِعُوا مَمَّا تَحْبِبُونَ﴾، ويقول تعالى في آية أخرى: ﴿وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُونَهُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ إلى غير ذلك من الآيات التي حثت الإنسان المسلم لعمل البر والإحسان والمعروف كما ورد في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له»، وما الوقف إلا صدقة جارية ينتفع بها المسلم في الدنيا وفي الآخرة.

المطلب الثاني

شروط الوقف

نصت المادة 24 من مدونة الأوقاف على أنه: «يشترط لصحة الوقف شرطان:

- الإشهاد على الوقف

- حوز المال الموقوف قبل حصول المانع مع مراعاة أحكام المادة 10 من مدونة الأوقاف.

يقصد بالمانع في مفهوم هذه المدونة موت الواقف أو إفلاته».

المطلب الثالث

أنواع الوقف

جاء في المادة الأولى من مدونة الأوقاف على أن الوقف يكون إما عاماً، أو معيناً أو مشتركاً.

أولاً - الوقف العام:

الوقف العام هو كل وقف خصصت منفعته ابتداءً أو مالاً لوجوه البر والإحسان وتحقيق منفعة عامة.

498 - استاذنا ادريس الملوى البيلداوي، م.س. من 110، انظر أيضاً رسالة الباحثة : فاطمة بنشلal : الأموال الخيسية بين صلاة القانون وحركة الاقتصاد ، رسالة لنيل درجة الماجستير في قانون العقود والعقارات ، كلية الحقوق جامعة محمد الأول بوجدة للموسم الجامعي 2010/2009

وتعتبر وقفا عاما بقوة القانون على عامة المسلمين جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمراابر الإسلامية، ومضافاتها والأملاك الموقوفة عليها.

ويتم تدبير الوقف من طرف إدارة الأوقاف التي تعتبر ممثلا القانوني (المادة 5 من مدونة الأوقاف).

وتخضع الأموال الوقفية العامة لمجموعة من التصرفات أهمها المعاوضة والكراء.

بالنسبة للمعاوضات فهي إما أن تكون نقدية شريطة أن تخصص عائداتها لاقتناء عقارات وقفية عامة أخرى، وذلك حفاظا على أصل الوقف وتنمية مداخله⁽⁴⁹⁹⁾.

وقد تكون عينية شريطة أن تكون العين المعاوض بها محفظة، وأن تساوي أو تفوق قيمتها التقديرية قيمة العين الموقوفة⁽⁵⁰⁰⁾.

أما بالنسبة لكراء الأموال الحبسية العامة فيتم بناء على عقد بمقتضاه تمنح إدارة الأحباس منفعة عقار إلى آخر مزايده خلال مدة معينة مقابل وجيبة كرائية يؤديها مسبقا⁽⁵⁰¹⁾.

ثانيا - الوقف المعقب.

يعتبر وقفا معقبا ما وقف على ولد أو عقب أو نسل أو ذرية المحبس أو غيره (المادة 108 من مدونة الأوقاف).

بالنسبة لمعاوضة المال الموقوف وقفا معقبا فتخضع لنفس الأحكام المتعلقة بمعاوضة المال الموقوف وقفا عاما (المادة 115 من مدونة الأوقاف).

ولا يكرى المال الموقوف وقفا معقبا لأكثر من ثلاثة سنوات إلا بإذن من إدارة الأوقاف وإلا كان العقد باطلأ (المادة 116 من مدونة الأوقاف).

ثالثا - الوقف المشترك

يعتبر وقفا مشتركا ما وقف ابتداء على جهة عامة وعلى شخص ذاته، أو عليه وعلى عقبه (المادة 108 من مدونة الأوقاف).

ويخضع الوقف المشترك لنفس الأحكام المطبقة على الأموال الموقوفة وقفا عاما. وتقوم إدارة الأوقاف بتدبيره (المادة 129 من مدونة الأوقاف).

499 - المادة 63 من مدونة الأوقاف.

500 - المادة 72 من مدونة الأوقاف.

501 - نظم المشروع المغربي كراء الأموال الحبسية من المادة 80 إلى المادة 102 من مدونة الأوقاف.

المبحث التاسع

الحقوق العرفية الإسلامية

إن الحقوق العرفية الإسلامية تشمل صوراً مختلفة من حق المنفعة السابق الإشارة إليها وهي لا تعود أن تكون أنواعاً من الکراء، إلا أنها تختلف عن الکراء المنظم بمقتضى نصوص قانونية مدنية في كونها حقوق عينية بينما الکراء العادي لا يعطي أكثر من حق شخصي للمستأجر⁽⁵⁰²⁾.

والشرع المغربي لم يكن يعرف هذه الحقوق ولم يتطرق لأحكامها في ظهير 2 يونيو 1915 الملغى مكتفياً في البند 10 من الفصل 8 منه بذكر هذه الحقوق من جهة، كما أخضعتها للأحكام والأعراف المحلية كما ينص على ذلك الفصل 197 من نفس القانون من جهة أخرى.

وبالفعل فقد أظهرت العرف صوراً كثيرة للحقوق العرفية الإسلامية كما هو الشأن للجاسة والجزاء والاستئجار والزينة والهواء والحلوة والمفتاح.

لكن بعد صدور مدونة الحقوق العينية فقد عملت على تنظيم هذه الحقوق وذلك نظراً لأهميتها كحقوق عينية أصلية.

وفي موضوع ذي صلة فقد نصت المادة 9 من القانون رقم 39.08 على أن «الحق العيني الأصلي هو الذي يقوم بذاته من غير حاجة إلى أي حق آخر يستند إليه».

والحقوق العينية الأصلية هي :

- ...

- ...

- ...

- حق الحبس؛

- حق الزينة؛

- حق الهواء والتعلية؛

- الحقوق العرفية المنشأة بوجه صحيح قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ».

والحقوق العرفية الإسلامية ترد على العقارات الموقوفة وعلى أملاك الدولة الخاصة كما يمكن أن ترد على العقارات المملوكة ملكية خاصة للأفراد كما في الهواء.

502 - راجع محبي الدين اسماعيل علم الدين، نظم الکراء بالمنبر، 1986، مطبعة الساحل بالرباط، ص 60 وما بعدها.

على العموم، سنتقي الضوء بصفة موجزة على هذه الحقوق كل في مطلب مستقل كالتالي:

المطلب الأول

حق الهواء والتعلية

تنص المادة 138 من القانون رقم 39.08 على أن «حق الهواء والتعلية حق عيني قوامه تملك جزء من الهواء العمودي الذي يعلو بناء قائمًا فعلاً يملكه الغير، وذلك من أجل إقامة بناء فوقه تسمح به القوانين والأنظمة».

فحق التعلية بهذا المعنى هو حق يتقرر لفائدة شخص لأجل الاستفادة بجزء محدد من الفضاء الطليق أو العلو المرتفع فوق بناء قائم فيستطيع بمقتضى ذلك أن يشيد بناء له فوق البناء القائم فعلاً⁽⁵⁰³⁾، كما يتعين على صاحب الحق عند المخازعة ضرورة اثباته على أساس أن مالك العقار لئن كان يملك ما فوقه وما تحته فإن من يدعي الاستئثار يجب عليه إقامة البينة التي تفيد ذلك⁽⁵⁰⁴⁾.

وطبقاً للمادة 139 من مدونة الحقوق العينية فإن إنشاء حق الهواء يتم بناء على العقد، ويجوز لصاحبته أو رهنته أو ترتيب حقوق عينية أو ارتقايات عليه شريطة عدم تعارضها مع طبيعة حق التعلية أصلًا (الفقرة الأولى من المادة 140 من مدونة الحقوق العينية).

وحديري بالذكر أن المشرع المغربي لم يتطرق بالتفصيل لحق الهواء -على الأقل- قبل صدور مدونة الحقوق العينية إلا في حالات خاصة، كما هو الشأن بالنسبة للفصل 483 من ق. ل.ع في الباب المتعلق بالبيع عندما نص على أنه: «يقع صحيحًا بيع جزء محدد من الفضاء الطليق أو الهواء العمودي الذي يرتفع فوق بناء قائم فعلاً، ويسوغ للمشتري أن يبني فيه، بشرط تحديد طبيعة البناء وأبعاده. ولكن لا يسوغ للمشتري أن يبيع الهواء العمودي الذي يعلوه بغير رضى البائع الأصلي».

المطلب الثاني

حق الجلسة

ويطلق عليه أيضاً حق الحلاوة أو حق الخلوي⁽⁵⁰⁵⁾، وغالباً ما يقع على العقارات المبنية العائدة للأملاك الدولة أو العقارات المحبسة.

503 - أستاذنا المرحوم خالد عبد الله عبد. م. س، من: 266.

504 - قرار المجلس الأعلى عدد 236 مورخ في 28/05/2003، ملف عقاري عدد 1/29/2002، وكذلك قرار المجلس الأعلى عدد 648

مورخ في 19/9/2002، ملف شرعي عدد 10/1/2/234، أورد مما عمر اذوكار، الدليل العملي للعقارات في طور التحفيظ، م. س، من: 94.

505 - زيد قدرى الترجمان، م. س، من: 27.

وصنورة الجلسة عقد إيجار مقابل مبلغ معلوم، ويقع عادة على المحلات الصناعية والتجارية لكي يقوم صاحب الجلسة بتجهيزه بالمعدات الالزمة لهذه الحرفة⁽⁵⁰⁶⁾ كما أن المالك قد يقوم بتجهيز المحل بالمعدات ويعجره لأحد أصحاب المهنة بأن ينشأ له حق جلسة على المحل ومعداته ويتبع مراقبة قيمة المعدة والمواطنين عند تقدير الأجرة.

ومتى تم إنشاء هذا الحق فإنه يمنح صاحبه حق التمتع بال محل المكتري بصفة الدوام مقابل إعطاء عائدات دورية لمصلحة المكتري وهذا الحق يقبل التداول بعوض أو بدون عوض سواء بين الأحياء أو بسبب الوفاة.

المطلب الثالث

حق الجزاء⁽⁵⁰⁷⁾

يعتبر حق الجزاء من صور الانقطاع التي ترد على أرض فضاء تصلح للبناء أو الزراعة، وقد تكون هذه الأرض في ملكية الدولة أو الخواص.

ومن هنا يختلف حق الجزاء عن حق الجلسة الذي يرد فقط على المحلات المبنية ويرتب هذا الحق لصاحب أداء واجبات دورية على وجه الديمومة لفائدة الجهة المكتوية. وحق الجزاء عيني يقبل التصرف فيه بعوض أو بغير عوض بين الأحياء أو بسبب الموت ويطلاق عليه أيضاً بحق الاستئجار، ويسقط بعدم أداء الأجرة مدة طويلة.

ويصعب غالباً التمييز بين حق السطحية والجزاء ولكن مع ذلك يمكن أن نقيم هذا التمييز بناء على أن السطحية ينشأ لمدة معينة، أما الجزاء فهو كراء على التبعية في حق السطحية وبذلك فصاحب يستفيد بسطح الأرض دون باطنها أما في حق الجزاء فلا يوجد مثل هذا القيد.

كما أن الجزاء يختلف عن الكراء الطويل الأمد من حيث أن هذا الأخير يجب أن يكون لمدة تفوق 10 سنوات دون أن تتجاوز 40 سنة وينقضى تبعاً بانقضائها تماشياً مع الفقرة الثانية من المادة 121 من مدونة الحقوق العينية، أما الجزاء فيكون على وجه التأبيد والديمومة كما يمكن أن يكون لمدة مؤقتة تتجدد تلقائياً⁽⁵⁰⁸⁾.

.Decroux Paul, droit foncier marocain, Rabat 1977, n° 702.0, p 455 - 506

507 - راجع صيغة المهدى الرزاقي، التواريل الكبير أو المعيار الجديد، ج. 8. مطبعة الحجرية، ص 134. إذ أورد فيه: «الجزاء من يأب الكراء لكنه معمول على التبعية كما صرخ به صاحب المزارع وغيره وفي جرى العمل وانعقدت عليه الوثائق والأحكام...».

508 - راجع محبي الدين اسماعيل علم الدين، م، ص 79، هامش 40.

المطلب الرابع

حق الزينة⁽⁵⁰⁹⁾

نظم المشرع هذا الحق في مدونة الحقوق العينية بمقتضى سبع مواد - من المادة 131 إلى المادة 137، وهي إشارة إلى الأهمية التي يكتسيها هذا الحق ضمن باقي الحقوق العينية الأخرى.

وقد عرفته المادة 131 من مدونة الحقوق العينية بأنه : «حق عيني يخول صاحبه ملكية البناء الذي شيده على نفقته فوق أرض الغير ينشأ هذا الحق بالعقد مع تشييد البناء وينتقل بالشفعة أو الإرث أو الوصية.

لإيمان ترتيب حق الزينة على حقوق مشاعمة إلا باتفاق جميع الشركاء».

ويضيف أحد الباحثين⁽⁵¹⁰⁾ أن حق الزينة بهذا المعنى يؤدي إلى قيام علاقة تعاقدية بين مالك الرقبة ومالك الزينة، إذ بموجبها يدفع الأخير وجيبة دورية بعد استصدار إذن من مالك الرقبة⁽⁵¹¹⁾.

ويسجل على هذا الحق كونه ينشأ بالعقد كما هو الشأن بالنسبة لحق التعلية، وعموماً في استقراء المستجدات التي جاء بها القانون رقم 39.08 بخصوص حق الزينة يمكن إبعاد الملاحظات التالية :

أ - إن القانون رقم 39.08 قام بتعريف حق الزينة وبين أحکامه والشروط الواجب توفرها في العقد المنشئ له وذلك بتوضيح نوع البناء ومواصفاته وأبعاده (المادة 132).

ب - التكريس التشريعي للعمليات التي يمكن لصاحب حق الزينة القيام بها، كأن يفوت البناء الذي أحده أو يرهنه أو يرتب له أو عليه حقوق ارتقاق في الحدود التي يسمح ويجوز له فيها مباشرة هذا الحق (المادة 133 من القانون رقم 39.08).

ج - تبيان وتحديد الحد الأقصى لحق الزينة ويتمثل في مدة 40 سنة مع مراعاة تلك الحقوق السائدة عند صدور هذا القانون (المادة 134).

د - توضيح أسباب انقضاء حق الزينة: كانتها مدته، والتنازل عنه صراحة، وهلاك

509 - راجع خالد عبد الله عبد، م، ص: 267.

وأيضاً محبي الدين إسماعيل علم الدين، م، ص: 86.

510 - عمر ازوكار، الدليل العملي للتعار في ملوك التحفظ، م، ص: 95.

511 - عمر ازوكار، م، ص: 95.

البناء هلاكا كليا، وأخيرا اجتماع صفتى صاحب حق الزينة ومالك الرقبة في شخص واحد (المادة 135).

ويلاحظ أن هذه الحقوق العرفية الإسلامية تتصرف بالخصائص التالية:

أ - أنها حقوق عينية عقارية إذ لا ترد إلا على العقارات، وتشاءأ بالعقد كما هو شأن بالنسبة للتعلية والزينة.

ب - أنها حقوق يمكن أن تمنع لأي شخص وإذا تم إنشاؤها فإن أحكامها تطبق على الجميع.

ج - أنها تلزم صاحب هذه الحقوق بأن يدفع عائدات دورية دائمة لمالك الرقبة وتسماى (النجمون) باستثناء حق الهواء الذي يكتسبه صاحبه عادة عن طريق الشراء.

د - يمكن أن تكون هذه الحقوق محل لحق ارتقاء يرد عليها كما يمكن أن يترتب عليها رهن رسمي تتحمله.

المطلب الخامس

تصفيية الحقوق العرفية المنشأة على الأوقاف العامة

لقد جاءت مدونة الأوقاف المغربية بمجموعة من المقتضيات الهدافة إلى تصفيية الحقوق العرفية المنشأة على الأوقاف العامة بحيث نصت المادة 103 منها على أنه : «لا يجوز إنشاء أي حق من الحقوق العرفية من زينة أو جلسة أو جزاء أو مفتاح أو استئجار أو غبطة ، أو عرف أو حلاوة أو غيرها على أي ملك من أملاك الأوقاف العامة .

غير أنه يجوز وقف أي ملك على الأوقاف العامة، وإن كان مثلا بحق من الحقوق المذكورة».

لكن هذه القاعدة لا تسري على حق الهواء لأنه يعتبر حقا خالصا للأوقاف العامة طبقا للمادة 104 من مدونة الأوقاف.

كما أن المادة 105 من مدونة الأوقاف نصت على مجموعة من الأسباب الموجبة لانقضاض الحقوق العرفية المنشأة على الأملاك الواقمية العامة وهي:

- هلاك البناءات أو المنشآت أو الأغراض المقامة على هذه الأملاك والعائدة إلى صاحب الحق العرفي؛

- عدم أداء صاحب الحق العربي في الوجيبة الكريمية لمدة سنتين متتاليتين وفي هذه الحالة تسترد الأوقاف المحل بمنافعه ، ويمنع صاحب الحق الأسبقية في كرائه!
- تصفية هذه الحقوق بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٠٦ من مدونة الأوقاف:

كما تقتضي هذه الحقوق في جميع الأحوال بموجب شريين سنة إبتداء من دخول هذه المدونة حيز التنفيذ^(٥١٢)

وبالرجوع إلى المادة ١٠٦ من مدونة الأوقاف نجد أنها تنص على طرق ثلاثة لتصفية الحقوق العرفية على الأوقاف العامة وهي :

- شراء إدارة الأوقاف للحق العربي المترتب لفائدة الغير .
- شراء صاحب الحق العربي لرقبة الملك الوقفي .
- بيع الرقبة والحق العربي معاً عن طريق المزاد وفق أحكام المواد من ٦٠ إلى ٧١ من هذه المدونة، ولا يلتجأ إلى هذه الطريقة إلا في حالة تعذر التصفية بالطريقتين السابقتين .

٥١٢ - وتقدر الإشارة أن دخول هذه المدونة حيز التنفيذ يعني ملائمة على مسحور جميع النصوص المتقدمة على تطبيقها انسجاماً ومقتضيات الفقرة الأولى من المادة ١٦٦ من نفس المدونة.

الحقوق العينية التبعية

الحقوق العينية التبعية

إلى جانب الحقوق العينية الأصلية التي توجد مستقلة لتمكن صاحبها من الحصول على المنفعة التي تقررها، يوجد نوع آخر من الحقوق العينية لا تنشأ مستقلة وإنما تستند في وجودها إلى حق آخر تسمى الحقوق العينية التبعية، وهي حقوق عينية لأنها تتحقق لصاحبها سلطة مباشرة على شيء، وهي تبعية لأنها تكون تابعة لحق شخصي لكي تضمن الوفاء به فإذا انقضى الحق الشخصي انقضى تبعاً لذلك الحق العيني التابع⁽⁵¹³⁾.

والقاعدة طبقاً للالفصل 1241 من قانون جميع أموال المدين ضمان عام للوفاء بديونه لفائدة دائناته وهذا ما يعرف بالضمان العام⁽⁵¹⁴⁾، ومننى ذلك أنه يحق لكل دائن حل أجل أداء دينه دون أن يقوم المدين بدفعه مختاراً أن يستوفيه جبراً وذلك بالتنفيذ على أمواله؛ ولكن قد يحصل أن يتعرض الدائن لمزاحمة بقية الدائنين الآخرين، أو يتبين أن أموال المدين لا تكفي للوفاء بجميع ديونه أو... الخ

ومن ثم قد يكون ذلك مدعاه لضياع مصالح الدائن نظراً لقصور قاعدة الضمان العام وبالتالي عدم تمكنه من استرجاع حقوقه كما قلنا.

لذلك فالدائن اليقضى من بين أصحاب الحقوق الشخصية هو ذلك الذي يسبق غيره في اتخاذ الاحتياطات الضرورية لضمان حقه كاملاً في حالة إعسار مدنه وتجنب قاعدة قسمة الغرماء بالحصول على تأمين خاص، وهذا التأمين الخاص قد يكون تأميناً شخصياً كالكفالة، أو تأميناً عيناً كالرهن الرسمي.

والتتأمينات العينية هي التي تسمى بالحقوق العينية التبعية وهي تتخذ صفة العينية لأنها سلطة تقرر للدائن على مال معين، بينما تتخذ صفة التبعية لأنها تقرر ضماناً لحق آخر وهو الحق الشخصي، إذ لا يقوم بذلك وبالتالي إذا انقضى الحق الشخصي بالوفاء أو التقادم انقضى الحق العيني.

والحق العيني قد ينشأ بمقتضى العقد (الاتفاق) وقد يتقرر بحكم قضائي يصدر لصالح الدائن وقد يقرره القانون مباشرة.

513 - راجع د. مصطفى محمد الجمال عبد الحميد، الجمال، م.س، ص 362 . د. محمد علي عمران ود. حسين النوري، م.س، ص 218 . د. توفيق حسن فرج، م.س، ص 365 ، ادريس الابوي الجبدلاوي، م.س، ص 118 . مصطفى عبد الفتوى الجباري، دروس في «ظاهرة الحق والفساد»، الالتزام، دار النهضة، ص 108 . محمد حسين، م.س، ص 22 . خالد عبد الله، م.س، ص 268 . ديد فدرى الترجمان، م.س، ص 38 وما يليها .

514 - للمزيد انظر عبد الرزاق السنوورى، الوسيط في القانون المدنى، ج 10، في التأمينات الشخصية والعينية، دار إحسان التراث العربى، بيروت، 1973، ص 3 وما يليها.

وقد عرفت المادة 10 من مدونة الحقوق العينية الحق العيني التبعي بأنه : «الحق الذي لا يقوم بذاته، وإنما يستند في قيامه على وجود حق شخصي ويكون ضماناً للوفاء به ، والحقوق العينية التبعية هي :

- الامتيازات .
- الرهن الحيازي .
- الرهون الرسمية» .

وتضيف المادة 11 من مدونة الحقوق العينية بأنه «لا يجوز إنشاء أي حق عيني آخر إلا بالقانون» .

وبالرجوع إلى أحكام التشريع المغربي نجد أن الحقوق العينية التبعية ثلاثة أنواع وهي الرهن الحيازي، الرهن الرسمي، حقوق الامتياز.

ولذلك سندرس هذه الحقوق في ثلاثة مباحث كالتالي :

- المبحث الأول : الرهن الحيازي .
- المبحث الثاني : الرهن الرسمي .
- المبحث الثالث : حقوق الامتياز .

المبحث الأول

الرهن الحيازي

يعرف المشرع الرهن الحيازي في الفقرة الأولى من المادة 145 من مدونة الحقوق العينية بكونه « حق عيني يقرر على ملك يعطيه المدين أو كفيلة العيني إلى الدائن المرتهن لضمان الوفاء بدين ويخول الدائن المرتهن حق حيازة المرهون وحق حبسه إلى أن يستوفي دينه ». وهو نفس التعريف الوارد في الفصل 1170 من ق. ل. ع.

ويخضع الرهن الحيازي من حيث تنظيمه كأصل للقانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والتي أفردت له عدة أحكام من المادة 145 إلى 164 منها، وهو يرد على المنشول كما يرد على العقار، وإذا ورد على عقار محفظ فإنه يتبع الرجوع لأحكام الرهن الرسمي في هذا الصدد وذلك بدءاً من المادة 165 وما بعدها⁽⁵¹⁵⁾.
وإجمالاً فالرهن الحيازي يتسم بالخصائص الآتية⁽⁵¹⁶⁾:

- 1 - أنه حق عيني استناداً للمادة 145 من مدونة الحقوق العينية، لأنه يخول الدائن المرتهن سلطة مباشرة على الشيء المرهون كما يمنحه حق التتبع والأولوية⁽⁵¹⁷⁾، فحق التتبع يمنح الدائن حق تتبع الشيء في حالة ما إذا نزعه يده عنه بالرغم من إرادته.
- 2 - أنه حق لا يقبل التجزئة⁽⁵¹⁸⁾، وكل جزء من أجزاء الدين يعتبر مضموناً بكامل الشيء ما عدا الأشياء المرهونة وأن كل جزء من الشيء أو الأشياء المرهونة ضامنة لكل الدين.
- 3 - أنه يشترط لتمام الرهن أن يتخلى الراهن عن حيازة الملك المرهونة لأن عقد الرهن من العقود العينية التي لا تتم بمجرد صدور الإيجاب والقبول والتطابق بينهما بل يتوقف انعقاده على تخلي الراهن على حيازته للشيء المرهون ونقله إلى حيازة الدائن طبقاً للفصل 1188 من ق. ل. ع.

4 - أنه يشترط لصحة الرهن الحيازي إبرامه في محرر رسمي تحت طائلة البطلان، وأن يكون مدة معينة لا تبلغ من الطول جداً، كما يجب أن يتضمن العقد معاينة حوز الملك.

515 - وعند وجود فراغ تشريعي في القانون رقم 39.08 بخصوص الرهن الحيازي يتم الرجوع لقواعد قانون العدل رقم 1170 وما بعده.

516 - راجع في تعداد خصائص الرهن الحيازي: مأمون الكزبرى، التحفيظ، العقاري والحقوق العينية الأساسية والتبعية، مطبعة الساحل بالرباط، ص 11 وما بعدها.

517 - انظر المادة 155 من مدونة الحقوق العينية.

518 - تنص المادة 146 من مدونة الحقوق العينية في فقرتها الأولى على ما يلي: «إن الرهن الحيازي غير قابل للتجزئة رغم تجزئه الدين بين ورثة المدين أو الدائن».

المرهون إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ استناداً للفقرة الأخيرة من المادة 147 من مدونة الحقوق العينية.

5 - إن الرهن الحيازي حق عيني تبعي، أي أنه حق تابع للالتزام أصلي ويكون ضامناً للوفاء به ومن ثم فإنه يتبع دائماً الالتزام المضمون صحة وبطلاناً ويتصف بأوصافه وينقضى بانقضائه طبقاً للمادة 161 من مدونة الحقوق العينية.

المبحث الثاني

الرهن الرسمي

يكتسي الرهن الرسمي أهمية بالغة في تدعيم وتمويل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والسياحية وغيرها، وهو ما من شأنه أن يساهم في تحقيق التنمية والنهوض بالقطاعات الاسكانية والخدماتية الشيئ الذي ينعكس ايجابا على الاقتصاد الوطني بصفة عامة⁽⁵¹⁹⁾. وقد راعى المشرع المغربي هذه الاعتبارات في تنظيمه للرهن الرسمي حيث أفرد له 49 مادة بدءاً من المادة 165 وانتهاءً بالمادة 213 من مدونة الحقوق العينية.

ولعل دراسة الرهن الرسمي تقضي منها تناوله في المطالب التالية :

- المطلب الأول : تعريف الرهن الرسمي .
- المطلب الثاني : خصائص الرهن الرسمي .
- المطلب الثالث : أنواع الرهن الرسمي .
- المطلب الرابع : انقضاء الرهن الرسمي .

المطلب الأول

تعريف الرهن الرسمي

تعرف المادة 165 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الرهن الرسمي بكونه «حق عيني تبعي يتقرر على ملك محفظ أو في طور التحفيظ ويخصّص لضمان أداء دين». ويتبّع من هذه المادة أن الرهن الرسمي يرد على العقارات المحفوظة الخاضعة لظهير التحفيظ العقاري كما وقع تعديله وتميمه بالقانون رقم 07-14، كما أنه يرد على العقار في طور التحفيظ الذي لا تزال مسطّرة التحفيظ جارية بشأنه.

والملاحظ أن هذا التوجه التشريعي فيه دلالة واضحة على إدماج العقار في طور التحفيظ والذي لم يتوفّر بعد على الرسم العقاري في دائرة التنمية والاستثمار من خلال السماح بإيداد رهن رسمي عليه وجعله خاضعا للتداول والحركية باعتبار أن الوضعية القانونية للعقارات في طور التحفيظ لا تجمد بفعل مسطّرة التحفيظ.

519 - راجع عبد الواحد شير، إشكالية الرهن العقاري الرسمي كضمان ينكمي في ضوء التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1994-1995.

إلا أن هذا التوجه الذي ذهب إليه المشرع المغربي لا يخلو من خطورة وذلك نظرا للصعوبات التي يمكن أن تتعارض الدائين المرتهن في استيفاء دينه القائم على عقار في طور التحفيظ خاصة إذا تراخي طالب التحفيظ عن متابعة إجراءات التحفيظ أو نشوء تعرضات على هذا المطلب وحكم بصحتها من طرف القضاء⁽⁵²⁰⁾.

على العموم، فالرهن الرسمي يعد أحد أكبر الضمانات العينية، من خلال الأموال العديدة التي يوفرها لإنعاش وتنمية السوق العقارية عن طريق توفير السيولة اللازمة للاستثمار في العديد من القطاعات التي تعود على الدولة بالعديد من الإيجابيات.

ويمنع الرهن الرسمي للدائين في حالة عدم أداء الراهن للتزامه حق نزع ملكية العقار وبيعه جبرا لاستيفاء دينه بالأولوية على سائر الدائنين بناء على الشهادة الخاصة لتقيد الرهن المنموجة من قبل المحافظ وفق الفصل 58 من ظهير التحفيظ العقاري⁽⁵²¹⁾.

المطلب الثاني

خصائص الرهن الرسمي

يتميز الرهن الرسمي بالخصائص التالية⁽⁵²²⁾:

أ - أنه حق عيني: فالرهن الرسمي يولي صاحبه حق التتبع والأولوية فحق التتبع يسمح للدائين المرتهن أن يتبع العقار المغصود عليه الرهن في يد أي حائز له، أما حق الأولوية فيسمح له أن يقدم على باقي الدائنين للحصول على دينه من ثمن العقار إن لم يف الدين بدينه عند حلول أجل الدين⁽⁵²³⁾.

ب - أنه حق عيني عقاري: ذلك أن الرهن الرسمي لا يتقرر مبدئيا إلا على العقار ومع ذلك أجاز قانون التجارة استثناء وقوع الرهن الرسمي على الطائرات والسفن.

ج - أنه حق عيني تبعي: فوجود الرهن الرسمي يتطلب قيام التزام أصلي يلحق به ويكون ضامنا لتنفيذه ويترتب على هذه الميزة أن بطلان الالتزام الأصلي يؤدي إلى بطلان الرهن الرسمي وفي زواله زواله، وفي هذا الصدد جاء في قرار للمجلس الأعلى: «... حيث

520 - محمد خيري: المقار في طور التحفيظ والشهادة الخاصة بالرهن ،مجلة الحدث القانوني العدد 15 السنة 1999 .

521 - قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 4040 صادر في 11/11/1996، منشور بالجريدة المغربية لقانون الأعمال والمقابلات، عدد 2، ماي 2000، ص 37.

522 - عبد الفتى سيكوكو، م، س، ص 249 وما بعدها، وانتظر أيضاً: ادریس الملوي العبدلاوي. م، س، ص 221 وما بعدها. ومحمد أحمد بوتبات، م، س، ص 115 وما بعدها.

523 - سنان ترابي، حماية الدائن المرتهن في الرهن الرسمي المقاري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون المقداد والعقارات، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2008-2009، ص 97 وما بعدها.

اعتبر أن الدين المضمن برهن يعتبر بمثابة الأصل والرهن الرسمي ليس إلا ضماناً لهذا الأصل، لهذا لا يعقل أن يحدد التابع دونه».

د - أنه حق لا يقبل التجزئة: فكل جزء من الرهن ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين ضممون بكل الرهن.

هـ - هو حق لا يتطلب خروج العقار من حيازة المدين بل أن العقار يبقى في يد المدين يستعمله ويتصرف فيه كما يشاء شرط أن لا يترتب على ذلك نقص في قيمته⁽⁵²⁴⁾ ، ومن هنا يختلف الرهن الرسمي عن الرهن الحيزي الذي يسلب حيازة المرهون من الراهن (المدين) ويعنجهها إلى المرتهن (الدائن).

و- أنه حق ينعقد كتابة ولا يكون صحيحاً إلا إذا قيد بالرسم العقاري بحيث يتعين تقييد الرهن الرسمي في المحافظة العقارية الكائن بدائرتها العقار المرهون، وذلك تحت طائلة عدم الاعتداد به سواء بين المتعاقدين أو الغير.

أما إذا تعلق الأمر بالرهن الاتفاقى المتعلق بقرض قصير الأجل فإنه يمكن تأجيل تقييده بالرسم العقاري لمدة لا تتعدي 90 يوماً.

المطلب الثالث

أنواع الرهن الرسمي

والرهن الرسمي طبقاً لما جاء في المادة 170 من مدونة الحقوق العينية على نوعين : رهن رضائي ورهن جبri .

الفقرة الأولى : الرهن الرسمي الرضائي

الرهن الرسمي الرضائي هو الرهن الذي يحصل باتفاق الأطراف كأن يستدين شخص مبلغاً من المال من آخر ويعقد المدين هنا رسمياً على عقار له ضماناً للدائن على استفادة دينه، وينعقد الرهن الاتفاقى كتابة برضى الطرفين حسب المادة 174 من مدونة الحقوق العينية، وذلك على خلاف ما كان عليه الأمر في ظهير 19 رجب الذي كان يشترط لإنشاء هذا العقد إما بعقد عري في أو رسمي طبقاً لنص الفصل 173 الشيء الذي كان يشير معه عدة نزاعات نتيجة الخيار التشريعى المنوح للأطراف⁽⁵²⁵⁾.

524 - جاء في المادة 187 من مدونة الحقوق العينية على أنه: «يبي الملاك المرهون تحت يد الراهن يستعمله ويتصرف فيه دون إنسان بحقوق الدائن المرتهن».

- ينظر قرار المجلس الأعلى عدد 402، ملف مدنى رقم 777-77 بتاريخ 2 يوليو 1980 منشور بمجلة قضاء، المجلس الأعلى عدد 29، أبريل 1982 من 50.

525 - للتفصي انظر عبد الواحد شعير، م، س، من 97 وما بعده.

وحسنا فعل المشرع عندما اشترط الكتابة الرسمية في انعقاد الرهن تحت طائلة البطلان تكريساً للمادة 4 من مدونة الحقوق العينية، ويشرط لقيام الرهن الرسمي الرضائي الشروط الآتية:

أولاً : يجب أن يكون صادرا عن مالك العقار الواقع عليه الرهن

ثانياً: ويشرط لصحة الرهن الرسمي الرضائي أيضاً أن يكون الرهن صادراً عن هو أهل للتصرف، إذ لا يجوز إجراء رهن رسمي على أموال المحجر عليهم أو القاصرين إلا من قبل نائبهم الشرعي المقرر قانوناً ويُوجَب إذن من القاضي طبقاً للمادة 178 من مدونة الحقوق العينية.

ثالثاً: يجب لصحة عقد الرهن الرسمي الاتقاني حسب المادة 175 من مدونة الحقوق العينية أن يتضمن ما يلي:

1/ هوية أطراف العقد؛

2/ تعين الملاك المرهون ببيان اسمه وموقعه ومساحته ومشتملاته ورقم رسمه العقاري أو مطلب تحفيظه؛

3/ بيان مبلغ الدين المضمون بالرهن والمدة المحددة لأدائها.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يشترط بأن يكون عاقد الرهن الرسمي هو المدين بالذات، بل يجوز لأي شخص بأن يعقد رهنا رسمياً على عقار له ضماناً لدين على غيره، وفي هذه الحالة يكون عاقد الرهن بمثابة كفيل عيني فهو كفيل لأنه ضم ذاته إلى ذمة المدين الأصيل وتعهد بأداء الدين إلى الدائن⁽⁵²⁶⁾.

كما لا يشترط بأن يكون عقد الرهن قد نظم في المغرب، بل يمكن أن تضمن العقود المحررة بالأقطار الأجنبية رهنا صحيحاً على عقارات محفظة موجودة في المغرب شريطة أن تكون هذه العقود متفقة مع مقتضيات التشريع الخاص بالنظام العقاري للتحفيظ في المغرب، أي وفقاً لأحكام ظهير 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 والمعدل والمعير بالقانون رقم 14.07.

الفقرة الثانية : الرهن الإجباري

تنص المادة 171 من مدونة الحقوق العينية على أنه «يكون الرهن الإجباري بدون رضى المدين في الحالات التي يقررها القانون»

526 - د. خالد عبد الله عبد، م، ص 270.

وعليه فالرهن الإجباري يتميز عن الرهن الرضائي بخصائصين:

- 1- الرهن الجبوري يتقرر بدون ارادة ورضى المدين بينما الرهن الرضائي لا يمكن أن يتم إلا بموافقة صاحب العقار.
- 2- الرهن الجبوري يضم أي حق يعود لأي شخص كان: ومن أهم أنواع الرهون الجبورية والتي كان قد ورد عليها النص في الفصل 163 من ظهير 19 رجب الملغى هي:
 - أ - الرهن الجبوري المقرر ضمانا لحقوق فاقدى الأهلية وناقصها.
 - ب - الرهن الجبوري المقرر ضمانا لحقوق ديوبن الزوجة.
 - ج - الرهن الجبوري المقرر ضمانا للمبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين على المنشآت التي عهد إليهم بإنشائها أو ترميمها.
 - د - الرهن الجبوري المقرر على عقارات التركة ضمانا لحقوق الدائنين والموصى لهم...
 - ه - الرهن الجبوري المقرر ضمانا لحقوق البائع والمقاييس والمقاسم.
 - و - الرهن الجبوري المقرر لكتلة الدائنين على عقارات المفلس ضمانا للديون المحققة في طابق التفاسة⁽⁵²⁷⁾.

وتتجدر الإشارة أن مدونة الحقوق العينية لم تتطرق لحالات الرهن الإجباري بالحجم الذي كان موجودا في ظل ظهير 19 رجب الملغى، وإنما اكتفت بالقول أنه يكون وفق الحالات المقررة قانونا في المادة 171 ، إذا ما أخذتنا بعين الاعتبار ما ورد في نطاق الفصل 172 بعده.

المطلب الرابع

انقضاض الرهن الرسمي⁽⁵²⁸⁾

الرهن الرسمي حق تابع للالتزام المضمون به، لذلك فقد ينقضي بانقضاض الالتزام الأصلي، وقد ينقضي بصورة أصلية ومستقلة عن الدين المضمون الذي يبقى قائما، ومن ثم فالرهن الرسمي ينقضي بصفة عامة بإحدى صورتين: بصورة تبعية أو بصورة أصلية مستقلة.

- 1 - انقضاض الرهن الرسمي بصورة تبعية: وذلك في الأحوال التالية:
 - الوفاء بالدين الأصلي: إذ لا يبقى له محل إذا وقع أداء الدين الأصلي

527 - راجع هذه الرهون بالتفصيل أستاذنا مأمون الكزبرى، م، من، ص 86 وما بعدها. وأيضا: سناة ترابي، حماية الدائن المرتهن في الرهن الرسمي العقاري، المراجع السابق، ص: 97 وما بعدها.

528 - عبد النبي ميكو، م، من، ص 252، وانظر أيضا مأمون الكزبرى، م، من، ص 102، ادريس العلوى، م، من، ص 141.

- اتحاد الذمة
- المقاصة والإبراء.
- فسخ أو إبطال الالتزام الأصلي.

2- انقضاء الرهن الرسمي بصورة مستقلة:

ينقضى الرهن الرسمي بصورة أصلية بالأسباب التالية:

A- رفع يد الدائن المرتهن عن الرهن: وفي هذه الحالة الدائن يتنازل عن الرهن دون أن يتنازل عن الدين لأن يقبل كفالة شخصية بدلًا من الرهن الرسمي.

B- هلاك العقار الواقع عليه الرهن الرسمي كلياً: وفي هذه الحالة يتحول حق الأقضية الذي يتمتع به الدائن المرتهن إلى تعويضات التأمين عن الهلاك الذي كان العقار مؤمناً عليه.

وإذا كان الهلاك جزئياً بقي الرهن على ما لم يشمله الهلاك ويبقى ضامناً لكل الدين استناداً إلى فكرة عدم تجزئة الرهن⁽⁵²⁹⁾.

C- بيع المرهون بيعاً جبراً بالمزاد العلني: ينقضى الرهن بارساع المزايدة على المتزايد الأخير اثر إجراءات نزع الملكية جبراً، حيث يظهر العقار المبيع من جميع الامتيازات والرهون وينقل حق الدائنين إلى الثمن الذي يوزع عليهم وفق رتبة حقوقهم حسب مضمون المادة 213 من القانون رقم 39.08.

D- إبطال تسجيل الحق الواقع عليه الرهن

ويشترط لإعمال هذا الإبطال بأن يكون الدائن على علم بسبب الإبطال إذ لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال تسجيل حق في مواجهة الغير حسن النية طبقاً للمادة 66 من ظهير رمضان 1331 الخاص بالتحفيظ العقاري⁽⁵³⁰⁾ المعدل والمغير بمقتضى القانون رقم 14.07.

529- أديس الفاخوري البلاوي، م. س، ص 141

530- مأمون الكلباني، م. س، ص 104

المبحث الثالث

حقوق الامتياز

حق الامتياز حق عيني يتقرر بمقتضى نص في القانون ضماناً للوفاء بدين معين مراعاة لصفته على جميع أموال المدين، أو على منقول أو عقار معين عنها، فيكون للدائن أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من المقابل النقدي لهذه الأموال.

وقد عرفه الفصل 1243 من قانون الالتزامات والعقود بأنه: «حق أولوية يمنحه القانون على أموال المدين نظراً لسبب الدين». وفي نفس الاتجاه فقد سارت مدونة الحقوق العينية التي نظمت أحكام حقوق الامتيازات وذلك في المواد من 142 إلى 144.

وهكذا فقد عرفت المادة 142 حق الامتياز بكونه: «حق عيني تبعي يخول للدائن حق الأولوية على باقي الدائنين ولو كانوا مرتقين».

ونلاحظ أن المشرع من خلال مدونة الحقوق العينية قد كرس حق أولوية الدائن على كافة الدائنين حتى ولو كانوا مرتقين، وذلك في نطاق حقوق الامتياز، وذلك مراعاة منه أن بعض الحقوق تستوجب نوعاً من الرعاية الخاصة استناداً لصفات في الديون المستندة إليها، ومن ثم لا بد من إيلائها العناية التشريعية الالزمة بإفرادها بميزة الامتياز والأفضلية⁽⁵³¹⁾. ونظراً لأهمية حقوق الامتياز سندرس خصائصها (الفقرة الأولى) وأنواعها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : خصائص حقوق الامتياز

من خلال الفصل 1243 من قـلـع والمادة 142 من مدونة الحقوق العينية يتضح أن حق الامتياز يتصرف بالخصائص الآتية⁽⁵³²⁾:

1- أنه حق عيني: فهو كالرهن، إذ يولي صاحبه حق التتبع والأولوية.

2- أنه حق عيني تبعي: فهو لا يقوم إلا إذا قام الدين، وهو يتبعه في مصيره، إذ يتبعه وجوداً وعدماً، صحة وبطلاناً⁽⁵³³⁾ حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 161 من مدونة الحقوق العينية على أنه «يعتبر الرهن تابعاً للدين المضمون ويدور معه وجوداً وعدماً.

531- محمد أحمد بونيات، م، فـ، ص 151.

532- خالد عبد الله، م، ص 271 وما بعدها، زيد قدرى الترجمان، م، ص 42 وما بعدها، عبد النبي ميكو، م، ص 302 وما بعدها، ادريس العلوى العبدلاوى، م، ص 142، محمد أحمد بونيات، م، ص 152 وما بعدها.

533- زيد قدرى الترجمان، م، ص 42.

ينقضى الرهن الحيازى بانقضاء الدين المضمن به تماماً»

3- حق الامتياز يرد على جميع الأموال: المتنقلة منها والعقارات المادية منها والمعنوية، إذ يجوز للدائن أن ينفذ على أي مال منها لاستيفاء حقه.

4- أنه حق لا يقبل التجزئة: فهو يبقى كاملاً على الشيء المحمل به حتى ينقضى الدين المضمن به تماماً.

5- حق الامتياز لا يقرر إلا بمقتضى نص قانوني: ومفاد هذا أنه لا يمكن التمسك بدين ممتاز إن لم يقرر بنص قانوني ابتداء⁽⁵³⁴⁾، وهو بهذا يتميز عن الرهن بنوعيه، ويترتب على كون القانون مصدراً للامتياز نتیجتان:

أولهما: أنه لا يمكن إنشاء الامتياز مبدئياً على عقارات المدين إلا بنصوص خاصة كما هو شأن بالنسبة للمادة 144 من مدونة الحقوق العينية.

ثانيهما: أنه لا يجوز التوسيع في تفسير النصوص التي تقرر الامتياز، لأن هذه النصوص بمثابة استثناء من القاعدة العامة القائمة على وجوب مساواة الدائنين في الحقوق على أموال مدینهم والاستثناء يجب أن يفسر بصورة ضيقة ولا يقاس عليه⁽⁵³⁵⁾.

6- أن حق الامتياز يقرره القانون مراعاة منه لصفة الدين أو لسببه، وهو ينتج أثره ولو لم يقيد بالرسم العقاري.

فالمشرع عندما يقرر حقاً ممتازاً لا يأخذ بعين الاعتبار شخص الدائن، بل ينظر إلى طبيعة الدين وصفته وسببه، في بعض الديون تتطلب رعاية خاصة ويجب أن تكون محمية بنصوص قانونية، وأن تدفع لأصحابها قبل غيرها من الديون، فديون الدولة إنما اعتبرت ممتازة نظراً للفائدية التي يجنيها الجميع من تقدية خزينة الدولة وضمان سير الأعمال العامة وبعض الديون جعلت ممتازة لاعتبارات إنسانية كما هو شأن بالنسبة لأجور العمال والخدم لأنها لازمة لعيشهم...»

الفقرة الثانية : أنواع الحقوق الممتازة

إن حقوق الامتياز على ثلاثة أنواع:

حقوق امتياز متنقلة عامة ترد على جميع ما يملكه المدين من منقولاته وحقوق امتياز خاصة تتعلق منقولاً أو منقولات معينة، وحقوق امتياز خاصة تتعلق عقاراً أو عقارات معينة.

534 - وفي هذا الصدد ينص الفصل 1247 من قل ع آن، الامتيازات إما عامة وإما خاصة: والأولى ترد على كل أموال المدين المتنقلة، أما الثانية فهي لا ترد إلا على منقولات معينة».

535 - خالد عبد الله عبد، م، 272، وكذلك مأمون الكزبرى، م، ص. 111.

أولاً : حقوق الامتياز المنقوله العامة

حقوق الامتياز المنقوله العامة هي الحقوق التي تقع على جميع أموال المدين المنقوله، وقد حدد الفصل 1248 من ق.ل.ع هذه الحقوق وستقتصر على ذكر بعضها فقط كما يلي:

أ - مصروفات الجنائزه: أي نفقات غسل الجثة وتكتفينها ونقلها ودفنها مع مراعاة المركز المالي للمدين الميت.

ب - الديون الناشئة عن مصروفات مرض الموت، أي ما كانت وسواء كانت قد انفقت في منزل المريض أو في مؤسسه علاجيه عامه أو خاصة، وذلك خلال الستة أشهر السابقة على الوفاة أو افتتاح التوزيع.

ج - المصروفات القضائيه المنفقه للمحافظة على الضمان العام وبيعه، وذلك كمصاروفات وضع الاختمام على أموال المدين المنقوله وإجراء الإحصاء والبيع⁽⁵³⁶⁾.

د - الأجر، والتعويضات عن العطل المستحقة للأجرة والتعويضات المستحقة بسبب الإخلال بوجوب الإعلام بفسخ العقد داخل المهلة القانونية، والتعويضات المستحقة إما عن الفسخ التعسفي لعقد العمل وإما عن الإنماء السابق لأوانه لعقد محدد المدة متى كانت مستحقة:

- للخدماء،

- للعمال المستخدمين مباشرة من المدين⁽⁵³⁷⁾ ،

- للكتبة والمستخدمين والمكلفين، سواء كانت لهم رواتب محددة أو كانت أجورهم محددة بعمولة نسبية،

- للفنانين وغيرهم من الأشخاص المستخدمين في مؤسسات المشاهدة العمومية، وكذلك للفنانين وغيرهم من الأشخاص المستخدمين في المحلات الخاصة بإنتاج الأفلام السينمائية.

هـ - الدين المستحق للمصاب في حادثه شغل أو لخلفائه والمتعلق بالمصاروفات الطبية والجراحية والصيدلية ومصروفات الجنائزه.

ز - الديون المستحقة لصندوق الإسعاف الاجتماعي وغيره من المؤسسات التي تقوم بتقديم التعويضات العائليه للمشاركين فيها.

ثانياً : حقوق الامتياز المنقوله الخاصة

حقوق الامتياز المنقوله الخاصة هي الحقوق التي ترد على منقول أو منقولات معينة

536 - مأمون الكزيرى، م.س، ص 120 وقارن د.ادريس العلوى، م.س، ص 127.

537 - مع مراعاة المادة 382 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل التي تجعل أجرة الأجير في المرتبة الأولى فيما يتعلق بحقوق الامتياز مخالفة بذلك صريح الفصل 1248 من ق.ل.ع.

انظر في ذلك: دنيا مباركة، دروس في القانون الاجتماعي المغربي، مطبوعات الهلال، وجدة 2006-2007، ص 55.

للمدين، وقد أورد المشرع المغربي تعداد هذه الحقوق في الفصل 1250 على سبيل الحصر، وهي تشمل ما يأتي:

- أ - المبالغ المستحقة من أجل البذور وأعمال الزراعة وأعمال الحصاد التي لها امتياز عن الغلة فقط.
- ب - أجراً كراء الأراضي الفلاحية وغيرها من العقارات والمبالغ المستحقة لصاحب الأرضي.
- ج - المصاريف المنفقة لحفظ الشيء وهي التي لولاه لهلك الشيء وأصبح غير صالح لما أعد له، فهذه المصاريف لها امتياز على المنقولات التي تم حفظها.
- د - أجرا الصانع عن عمله وما أنفقه من أجل المصنوع، له امتياز على الأشياء التي سلمت إليه ما دامت في حوزته.
- خ - المبالغ المستحقة للوكيل بالعمولة.
- و - المبالغ المستحقة للناقل من أجل ثمن أقل.
- ز - ديون أصحاب الفنادق والنزل، ومن يسكنون غيرهم بسبب ما قدموه للنزل أو صرفوه لحسابهم.
- ن - الديون الناشئة عن حادثة لصالح الأشخاص الذين تضرروا منها أو لخلفائهم، لها امتياز على مبلغ التأمين الذي يستحق عن المسؤولية المدنية.

ثالثا : حقوق الامتياز العقارية الخاصة


وهو امتياز ينفل على عقاراً أو عقارات معينة دون سائر العقارات الأخرى التي يملكونها المدين، وهذه الحقوق الممتازة كانت محددة من المشرع المغربي في الفصل 155 من ظهير 19 رجب وفقاً لما وقع تعديله بمقتضى ظهير 12 شوال 1354 الموافق بـ 7 يناير 1936 حيث حصر هذه الحقوق الممتازة في حقين اثنين وهما:

- أ - المصاريق القضائية المنفقة لبيع العقار وتوزيع ثمنه.
- ب - حقوق الخزينة كما تقررها القوانين المتعلقة بها.

لكن بعد صدور مدونة الحقوق العينية وبالرغم من تكريسها لهذه الحقوق في الصنفين السالفي الذكر فإنها أكدت أن مباشرة حق الامتياز على العقار لا يتم عند وجود منقولات، بمعنى أن وجود هذه الأخيرة يعني من اللجوء إلى العقارات⁽⁵³⁸⁾.

ملحق :

- 1 - النص الكامل لمدونة الحقوق العينية**
- 2 - مذكرة المحافظ العام رقم 500 الصادرة بتاريخ 23 ماي 2012 في شأن القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية**



ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق

بمدونة الحقوق العينية

الجريدة الرسمية عدد 5998، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2011، ص 5587

الحمد لله وحده!

الطابع الشريفي - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 39.08 المتعلق
بمدونة الحقوق العينية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

ووقعه بالعاطف: رئيس الحكومة ،

الإمضاء: عباس الفاسي

قانون رقم 39.08 يتعلق بمدونة الحقوق العينية

فصل تمهيدي

أحكام عامة

المادة 1 : تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون، فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجع المشهور وما جرى به العمل من الفقه الملكي.

المادة 2 : إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، ولا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو ذور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 3 : يترتب علىحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفوظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لتنفيذ عقود التقويم ملكية العقارات غير المحفوظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المقوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البيانات المدللة بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينهما غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

- ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛
- تقديم بينة الملك على بينة الغزو؛
- زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛
- تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛

- تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛
- تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدتها؛
- تقديم تعدد الشهود على شهادة الواحد؛
- تقديم البينة المؤرخة على البينة اللاحقة تاريخاً؛
- تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخاً؛
- تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.

المادة 4 : يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بداعيتها.

المادة 5 : الأشياء العقارية إما عقارات بطبعتها أو عقارات بالتخصيص.

المادة 6 : العقار بطبعته هو كل شيء مستقر بحizره ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته.

المادة 7 : العقار بالتخصيص هو المقول الذي يوضعه مالكه في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار واستغلاله أو يلحقه به بصفة دائمة.

الكتاب الأول

الحقوق العينية العقارية

المادة 8 : الحق العيني العقاري هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على عقار معين، ويكون الحق العيني أصلياً أو تبعياً.

المادة 9 : الحق العيني الأصلي هو الحق الذي يقوم بذاته من غير حاجة إلى أي حق آخر يستند إليه.

والحقوق العينية الأصلية هي:

- حق الملكية;
- حق الارتقاق والتحمّلات العقارية;
- حق الانتفاع;
- حق العمرى;
- حق الاستعمال;
- حق السطعنة;
- حق الكراء الطويل الأمد;
- حق الحبس;
- حق الزينة;
- حق الهواء والتعلية;
- الحقوق العرفية المنشأة بوجه صحيح قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 10 : الحق العيني التبعي هو الحق الذي لا يقوم بذاته، وإنما يستند في قيامه على وجود حق شخصي، ويكون ضماناً لوفاء به، والحقوق العينية التبعية هي:

- الامتيازات;

- الرهن الحيازي;

- الرهون الرسمية.

المادة 11 : لا يجوز إنشاء أي حق عيني آخر إلا بقانون.

المادة 12 : كل دعوى ترمي إلى استحقاق أو حماية حق عيني واقع على عقار تعتبر دعوى عينية عقارية.

المادة 13 : إن الدعاوى الramiyyah إلى استحقاق عقار محفوظ أو إسقاط عقد منشئ أو غير لحق عيني لا مفعول لها تجاه الغير إلا من تاريخ تقييدها بالرسم العقاري تقييداً احتياطياً.

القسم الأول

الحقوق العينية الأصلية

الباب الأول

حق الملكية

الفصل الأول

نطاق حق الملكية وحمايته

المادة 14 : يخول حق الملكية مالك العقار دون غيره سلطة استعماله واستغلاله والتصريف فيه، ولا يقيده في ذلك إلا القانون أو الاتفاق.

المادة 15 : ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفید في التمتع بها إلا إذا نص القانون أو الاتفاق على ما يخالف ذلك.

المادة 16 : مالك العقار يملك كل ملحقاته وما يدره من ثمار أو منتجات وما يضم إليه أو يدمج فيه بالاتفاق.

المادة 17 : يحق لمالك الأرض فتص ما بها من الوحش على أن يراعي في ممارسته لهذا الحق الضوابط التي يفرضها القانون.

المادة 18 : الكنز الذي يعثر عليه في عقار معين يكون ملكاً لصاحبه وعليه الخمس للدولة.

المادة 19 : مالك العقار مطلق الحرية في استعمال ملكه واستغلاله والتصريف فيه وذلك في النطاق الذي تسمح به القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 20 : إذا تعلق حق الغير بعقار فلا يسوغ مالكه أن يتصرف فيه تصرفاً ضاراً بصاحب الحق.

المادة 21 : لا يسوغ لمالك العقار أن يستعمله استعملاً مضراً بجاره ضرراً بليغاً، والضرر البليغ يزال.

المادة 22 : مالك العقار أن يطلب استحقاق ملكه ومن يكون قد استولى عليه دون حق، وله أن يطالب من تعرض له فيه بالكف عن تعرضه، كما له أن يطالب برجع ما قد يحصل له فيه من تشويش.

المادة 23 : لا يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون.
لا تزع ملكية أحد إلا لأجل المنفعة العامة ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون،
ومقابل تعويض مناسب.

الفصل الثاني

الملكية المشتركة

الفرع الأول

الشياع

المادة 24 : تسري على الملكية المشاعة أحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة
في قانون الالتزامات والعقود والنصوص الخاصة.

المادة 25 : يجوز للشركاء أن يتفقوا على قسمة العقار المشاع فيما بينهم بالطريقة
التي ينعقد إجماعهم عليها، بشرط أن تتم وفقاً للقوانين والضوابط الجاري بها العمل.

المادة 26 : إذا اختلف الشركاء في إجراء القسمة كان من يريد منهم الخروج من
الشياع أن يلتجأ إلى المحكمة التي تجري القسمة فيما بينهم طبقاً للقانون.

المادة 27 : لا يجرأ أحد على البقاء في الشياع، ويسوغ لكل شريك أن يطلب القسمة،
وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر.

يجوز للشركاء أن يتفقوا كتابة على البقاء في الشياع لمدة معينة.

لا ينفذ هذا الاتفاق في حق الشريك أو من يخلفه إلا في حدود المدة المذكورة.

للمحكمة أن تحكم - بناء على طلب أحد الشركاء - بفسخ الاتفاق وإجراء قسمة
حتى قبل انصمام المدة المتفق عليها إن كان لذلك مبرر مشروع.

الفرع الثاني

الحائط المشترك

المادة 28 : الحائط الفاصل بين عقارين يعد مشتركاً بينهما إلى نهاية خط الاشتراك
ما لم يقدم الدليل على خلاف ذلك.

المادة 29 : لكل شريك في الحائط المشترك أن يستعمله بحسب الغرض الذي أعد

له وله على وجه الخصوص أن يقيم بجانبه بناء أو أن يضع فوقه عوارض أو دعائم ليسد السقف لكن بالقدر الذي لشريكه شرط أن لا يحمله فوق طاقته وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة.

النفقات الضرورية لإصلاح وتجديد الحائط المشترك يتحملها جميع الشركاء كل بحسب حصته فيه.

المادة 30 : ليس للشريك في الحائط المشترك أن يتصرف فيه بإقامة بناء أو منشآت عليه إلا بموافقة شريكه مع مراعاة القوانين والأنظمة.

ومع ذلك إذا كانت لأحد الشريكين مصلحة جديدة ومقبولة في تعلية الحائط المشترك فإن له أن يعليه بشرط أن يتحمل وحده نفقات التعلية وصيانة الجزء المعلى وأن يقوم بما يلزم لجعل الحائط يتحمل زيادة الأعباء الناشئة عن التعلية دون أن يفقده ذلك شيئاً من ممتانته على ألا يلحق ذلك ضرراً بجاره.

فإذا لم يكن الحائط المشترك صالحًا لتحمل التعلية فعلى من يرغب فيها من الشركاء أن يعيد بناءه كله على نفقة وحده بشرط أن تقع زيادة سمه في أرضه، ويظل الحائط المجدد في غير الجزء المعلى مشتركاً دون أن يكون من أحدث التعلية أي حق في التعويض.

المادة 31 : ليس للجار أن يجبر جاره على التنازل له عن حصته في الحائط المشترك أو الأرض التي أقيم عليها. غير أنه في حالة التعلية يمكن للجار الذي لم يساهم في نفقاتها أن يصبح شريكاً في الجزء المعلى إذا دفع نصيبه في نفقات التعلية وفي قيمة الأرض التي تقع عليها زيادة السهم.

الفرع الثالث

الطريق الخاص المشترك

المادة 32 : الطريق الخاص المشترك ملك مشاع بين من لهم حق المرور فيه، ولا يجوز لأحدهم أن يحدث فيه شيئاً، سواء كان مضرأ أو غير مضرأ، إلا بإذن من باقي شركائه.

المادة 33 : لا يجوز للشركاء في الطريق المشترك أن يطلبوا قسمته ولا أن يتلقوا على تمويיתה مستقلاً وليس لهم أن يسدوا مدخله ما لم يقع الاستغناء عنه.

كما لا يجوز لأحدهم التصرف في حصته في الطريق إلا تبعاً لتصرفه في العقار المملوك له.

المادة 34 : إذا أغلق أحد الشركاء في الطريق المشترك بابه المفتوح عليه فلا يسقط بذلك حقه في المرور فيه ويجوز له ولخلفه من بعده أن يعيد فتحه من جديد.

المادة 35 : لا يسوغ لغير الشركاء في الطريق المشترك فتح أبواب عليه أو المرور فيه، ومع ذلك يجوز للمارأة في الطريق العام الدخول إلى الطريق الخاص المشترك عند الضرورة.

المادة 36 : المصارييف الضرورية لإصلاح وتعمير الطريق المشترك يتتحملها الشركاء فيه كل منهم بنسبة حصته فيه.

إذا رفض أحد الشركاء المساهمة في هذه المصارييف جاز لباقي الشركاء القيام بإصلاح الطريق ومطالبته قضايا بأداء ما يجب عليه من هذه المصارييف.

الباب الثاني

الارتفاعات والتحمّلات العقارية

الفصل الأول

الارتفاعات

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 37 : الارتفاع حق عيني قوامه تحمل مقرر على عقار من أجل استعمال أو منفعة عقار يملكه شخص آخر.

المادة 38 : ينشأ الارتفاع إما عن الوضعية الطبيعية للأماكن أو بحكم القانون أو باتفاق المالكين.

المادة 39 : الارتفاعات الطبيعية تحمل تفرضه الوضعية الطبيعية للأماكن على عقار لفائدة عقار مجاور.

المادة 40 : الارتفاع القانوني هو تحمل يفرضه القانون على عقار. ويمكن أن يقرر لمنفعة عامة أو خاصة.

المادة 41 : يجوز لمالك العقارات إحداث ارتفاعات عليها أو لفائدةتها وذلك باتفاق فيما بينهم مع مراعاة أحكام القانون.

يجب أن يبين في العقد نطاق هذا الحق وكيفية استعماله.

المادة 42 : يخضع حق الارتفاق للقواعد المبينة في العقد أو في القانون.

ويخضع في حالة عدم وجود نص في القانون أو شرط في العقد للأعراف المحلية المعتمد بها.

المادة 43 : إذا تقرر حق الارتفاق لفائدة عقار معين، فإنه يخول صاحبه كل ما هو لازم لاستعمال هذا الحق.

المادة 44 : يحق لصاحب حق الارتفاق أن يقوم بجميع الأعمال الضرورية لاستعمال حقه وصيانته شرط أن يستعمله بالقدر الذي لا يلحق بالعقار المرتفق به إلا أقل ضرر.

المادة 45 : لا يكون مالك العقار المرتفق به ملزماً بالقيام بأي عمل لصالحة العقار المرتفق إلا ما كان يتضمنه الاستعمال المأثور لحق الارتفاق.

المادة 46 : نفقة إقامة المنشآت والأعمال الأخرى الالزمة لاستعمال حق الارتفاق وصيانته تقع على عاتق مالك العقار المقرر هذا الحق لفائدة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

إذا كان العقار المرتفق به يتبع بدوره من تلك المنشآت فإن نفقات أعمال الصيانة تقسم بين الطرفين كل بنسبة ما يعود عليه من نفع.

المادة 47 : إن صاحب الملك المرتفق به لا يمكنه القيام بأي عمل يرمي إلى الانتهاص من استعمال حق الارتفاق أو جعله أكثر مشقة، ويلتزم على وجه الخصوص بعدم تغيير حالة الأماكن أو نقل استعمال الارتفاق إلى محل آخر غير المكان الذي وضع فيه أول مرة.

غير أنه إذا صار الوضع الأول أشد كلفة على صاحب الملك المرتفق به أو مانعا له من القيام بإصلاحات نافعة في ملكه أمكنه أن يعرض على صاحب الملك الآخر مكاناً بسهولة المكان الأول لاستعمال حقوقه ولا يمكن لهذا الأخير أن يرفض ذلك، ويجوز أيضاً مالك العقار المرتفق أن يطلب تغيير المكان المعين أصلاً لاستعمال حق الارتفاق إذا ثبت أن في ذلك نفعاً له وليس فيه أي ضرر بالعقار المرتفق به.

المادة 48 : إذا جزء العقار الذي كان الارتفاق مقرراً له بقي حق الارتفاق مستحقاً لكل جزء منه على أن لا يزيد ذلك في عبء التكليف الواقع على العقار المرتفق به.

المادة 49 : إذا جزء العقار المرتفق به بقي حق الارتفاق سارياً على الجزء الذي كان يشغله.

الفرع الثاني

أنواع حق الارتفاع

أولاً: حق الشرب

المادة 50 : حق الشرب هو نوبة من الماء ينتفع بها لسقي الأراضي وما بها من غرس وشجر.

المادة 51 : لكل شخص أن ينتفع من موارد المياه العامة بمختلف وجوه الانتفاع بما في ذلك رى أرضه على أن يتقييد في ذلك بالمتضييات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بنظام المياه.

المادة 52 : إذا كان مورد الماء خاصا فلا يجوز لأحد أن يكون له حق الشرب عليه إلا برضى صاحبه.

ومع ذلك يجوز للملوك المجاورين استغلال مورد الماء فيما تحتاجه أرضهم من رى بعد أن يكون الملك قد استوفى حاجته منه، وعلى الملوك المجاورين في هذه الحالة أن يشتراكوا في نفقات إنشاء وصيانة مورد الماء بنسبة مساحة أراضيهم التي تنتفع منه؛ وكل ذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 53 : إذا كان مورد الماء مشتركا فليس لأحد من الشركاء أن يرتب عليه لفائدة الغير حق الشرب إلا بموافقتهم جميعا.

المادة 54 : إذا لم يتفق أصحاب حق الشرب على القيام بالإصلاحات الضرورية لموارد المياه أو فروعها أو الجدول المشترك جاز إلى زمامهم جزء مساحة أراضيهم التي تنتفع منها، وذلك بناء على طلب أي واحد منهم.

المادة 55 : حق الشرب ينتقل لزوما تبعا لانتقال ملكية الأرض التي تنتفع به.

ثانياً: حق المجرى

المادة 56 : حق المجرى هو الحق في تمرير ماء الري من مورده بأرض الغير للوصول به إلى الأرض المراد سقيها به وذلك عبر مجرى أو مواسير.

المادة 57 : لكل مالك أرض يريد أن يسقيها، من مورد له الحق في استعماله، أن يحصل على مرور المياه في الأراضي الواقعة بين أرضه وبين ذلك المورد مقابل تعويض

مناسب يدفع مقدما وبشرط أن يقام المجرى وما يلزم للاتفاق به في مكان لا ينبع عنه إلا أقل ضرر.

لا يجوز لمالك الأراضي منع من ثبت له هذا الحق من تمرير الماء بأراضيه.

المادة 58 : يقع على المستفيد من المجرى عبء تعميره ويعين عليه أن يتعهد بالإصلاح والترميم ويتحمل وحده نفقات ذلك ما لم يكن هناك اتفاق مخالف، فإذا امتنع عن الإصلاح والترميم كان من تضرر من هذا الامتناع الحق في التعويض.

المادة 59 : لا يجوز لمالك الأرض المار بها المجرى أن يمنع صاحب الحق فيه من الدخول إلى أرضه للقيام بالإصلاحات اللازمة. وكل ضرر ينبع عن هذا المنع يتحمل مسؤوليته مالك الأرض.

ثالثا: حل المسيل أو التصرف

المادة 60 : تتلقى الأرض المنخفضة المياه السائلة سيرا طبيعيا من الأرضي التي تعلوها دون أن تساهم يد الإنسان في إسالتها، ولا يجوز لمالك الأرض المنخفضة أن يقيم سداً لمنع هذا المسيل، كما لا يجوز لمالك الأرض العالية أن يقوم بما من شأنه أن يزيد في عبء الارتفاع الواقع على الأرض المنخفضة.

المادة 61 : لكل مالك الحق في استعمال مياه المطر التي تنزل في أرضه والتصريف فيها وإذا كان استعمال تلك المياه والاتجاه المعطى لها يزيد عبء الارتفاع الطبيعي لمسيل المياه المبين في المادة أعلاه، فإن لصاحب الأرض المنخفضة الحق في التعويض، وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 62 : يجب على مالك الأرض إذا أراد إحداث أبنية عليها أن يقيم سطوحها وشرفاتها بشكل يسمح بمسيل مياه الأمطار ونحوها على أرضه لا على أرض جاره.

المادة 63 : لكل مالك عقار يريد تصريف المياه الزائدة عن حاجته أو غير الصالحة أن يحصل على ممر لها بعقار الغير نظير تعويض مناسب يدفع مقدما.

يشترط تمرير الماء الزائد عن الحاجة في مكان لا يسبب للعقار المرتفق به إلا أقل ضرر، كما يشترط تمرير الماء غير الصالح في مواسير بحيث لا تسبب في أي ضرر للعقار المرتفق به.

تسرى على حق الصرف مقتضيات المواد من 56 إلى 59 المتعلقة بحق المجرى.

رابعاً: حق المزور

المادة 64 : لكل مالك عقار ليس له منفذ إلى الطريق العمومي أو له منفذ غير كاف لاستغلال عقاره استغلالاً زراعياً أو صناعياً أن يحصل على ممر في أرض جاره نظير تعويض مناسب شرط أن يقام هذا الممر في المكان الذي لا يسبب للأرض المرتفق بها إلا أقل ضرر.

المادة 65 : إذا تم تقسيم ملك وأصبحت بعض أجزائه محصورة ولا منفذ لها إلى الطريق العمومي، فلا يجوز لملوكها المطالبة بالمرور إلا في الأجزاء التي كانت موضوع التقسيم، فإذا تذرع ذلك تطبق مقتضيات المادة السابقة.

خامساً: حق المطل

المادة 66 : لا يجوز لمالك عقار أن يفتح في حائط ملاصق لملك جاره نوافذ أو شبابيك أو أي فتحات مماثلة إلا برضى صاحب الملك المجاور.

المادة 67 : يمكن للمالك أن يبني في حدود أرضه دون مراعاة النوافذ والشبابيك المفتوحة على ملكه إلا إذا وجدت اتفاقات مخالفة.

المادة 68 : لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة مواجهة للملك الجار إلا على مسافة مترين، وإذا كانت منحرفة فعلى مسافة متر واحد. ولا يسري هذا المنع على المطلات والشرفات المفتوحة على الطريق العمومية.

تحسب المسافات المذكورة من ظهر الحائط الذي فتحت فيه المطلات أو من خارج الشرفة، وذلك إلى خالية الخط الفاصل بين المالكين، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الثالث

انقضاء الارتفاعات

المادة 69 : ينتهي حق الارتفاع بأحد الأسباب الآتية:

- بانتهاء الأجل المحدد له؛

- بالتنازل عن حق الارتفاع ممن له الحق فيه؛

- باجتماع العقارين في يد مالك واحد؛

- بتصيرورة العقار المرتفق أو العقار المرتفق به في وضعية لا يمكن منها استعمال هذا الحق؛

- بهلاك العقار المرتفق أو العقار المرتفق به هلاكاً كلياً؛

- بزوال الغرض الذي أحده من أجله.

الفصل الثاني

التحمّلات العقارية

المادة 70 : للجار أن يجبر جاره على تعين حدود لأملاكهما المتلاصقة، وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما.

المادة 71 : ليس للجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما لهم أن يطالبوا بإزالة المضار التي تتجاوز الحد المألوف على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للأخر والغرض الذي خصصت له.

لا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون استعمال الحق في المطالبة بإزالة الضرر.

المادة 72 : على المالك أن لا يفرس أشجاراً أو شجيرات أو أغراضاً على حدود أرضه أو يعوضها إذا ماتت أو قطعت أو قلعت دون مراعاة المسافات التي تحددها الأنظمة.

فإذا لم تكن هناك أنظمة تحدد المسافات، وجب عليه أن يفرسها بعيداً عن الحد الذي يفصل أرضه عن أرض جاره بمسافة لا تقل عن مترين اثنين إذا كانت المغروسات مما يفوق ارتفاعها مترين، وعن نصف متر إذا كانت مما دون ذلك.

يمكن أن تقرس الأشجار والشجيرات والأغراض على جهتي الحائط الفاصل بين عقارين دون أن يكون من اللازم مراعاة أي مسافة؛ غير أنه لا يجوز أن تعلو قمة الحائط. وللجار حق المطالبة برفع ما قد تسببه من أضرار.

المادة 73 : لا يجوز للجار أن يفرس أشجاراً بجوار بناء جاره إذا كانت هذه الأشجار تمتد جذورها، فإذا غرسها فإنه يحق لمالك هذا البناء المطالبة بقطعها.

المادة 74 : إذا امتدت أغصان الأشجار فوق أرض الجار فله أن يطالب بقطعها إلى الحد الذي تستوي فيه مع حدود أرضه وتكون له الشمار التي تسقط منها طبيعياً. كما يجوز لهذا الجار أن يقطعها بنفسه إذا خشي أن يصيبه ضرر من ذلك.

ويسري نفس الحكم في حالة امتداد جذور الأشجار إلى أرض الجار.

إذا امتدت أغصان الأشجار أو جذورها على الطرق أو جنباتها جاز لكل ذي مصلحة المطالبة بقطعها.

المادة 75 : إذا أحدث الغير بناء بجوار عقار يتصرف فيه مالكه تصرفاً مشروعاً فليس بحدهه أن يدعى الضرر من الوضع القديم وإنما عليه أن يدفع الضرر الذي أحدثه بنفسه.

المادة 76 : يحق للمالك أن يسور ملكه على أن لا يخول ذلك دون استعمال مالك عقار المجاور لحقوقه، ولا يجوز له أن يهدم الحائط المقام مختاراً دون عذر قوي إن كان هذا يضر بالجار الذي يستتر ملكه بهذا الحائط.

ليس للجار أن يجبر جاره على تسويير أرضه إلا إذا تضرر من ذلك.

المادة 77 : يجب أن تقام المصانع وغيرها من المحلات المضرة بالصحة أو الخطورة أو المقلقة للراحة بالمواصفات وعلى المسافات وداخل المناطق المنصوص عليها في القانون. كما يجب على مالكيها اتخاذ الاحتياطيات اللازمة لحفظ البيئة والحيولة دون الإضرار بأي أحد مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل في هذا الباب.

المادة 78 : مالك العقار أو حائزه الذي يخشى لأسباب جدية انهيار بناء المجاور أو تهدمه الجزئي أن يطلب من مالكه أو حائزه اتخاذ ما يلزم لمنع سقوطه.

مالك العقار أو حائزه المهدد بالضرر من جراء حفر أو أعمال أخرى تجري بالعقار المجاور أن يطالب المالك أو القائم بالأشغال باتخاذ ما يلزم لمنع حدوث الضرر وله أن يطلب وقف تلك الأشغال.

يختص قاضي المستعجلات بالنظر في الطلبات الرامية إلى الأمر باتخاذ ما يلزم لمنع سقوط البناء أو الأمر بإيقاف الأشغال.

الباب الثالث

حق الانتفاع

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 79 : الانتفاع حق عيني يخول للمنتفع استعمال عقار على ملك الغير واستقلاله، وتنتهي مدة لزومها بموت المتف适用.

المادة 80 : ينشأ حق الانتفاع بإرادة الأطراف أو بحكم القانون ويمكن أن يكون مقيداً بأجل أو بشرط.

المادة 81 : يمكن أن يترتب حق الانتفاع:

أولاً: على الملكية العقارية;

ثانياً: على حق السطحية;

ثالثاً: على حق الزينة;

رابعاً: على حق الهواء أو التعلية.

الفصل الثاني

حقوق المنتفع والتزاماته

المادة 82 : للمنتفع أن يستغل العقار محل حق الانتفاع بمختلف أنواع الاستغلال التي تتفق مع طبيعته وله أن يتمتع بكل ما يذره هذا العقار من ثمار سواء كانت طبيعية أو صناعية أو مدنية.

المادة 83 : تكون ثمار العقار المنتفع به للمنتفع مدة انتفاعه، بحيث يكتسبها يوماً فيوماً تبعاً لهذه المدة.

المادة 84 : إذا ورد حق الانتفاع على أرض فلاحية فإن الشمار والزروع التي لم يتم جنحها أو حصادها وقت نشوء حق الانتفاع تكون لصاحب هذا الحق؛ أما الشمار والزروع التي توجد في نفس الحالة عند انقضائه هذا الحق ف تكون ملك الرقبة دون أن يكون لأي منها قبل الآخر حق التعويض دون مساس بحقوق الغير.

المادة 85 : للمنتفع أن يتمتع بجميع المنافع التي تكون للملك على العقار المنتفع به ولا سيما حقوق الارتفاع المقررة لفائدة هذا العقار، كما له أن يتمتع بكل الزيادات التي تلحق بهذا العقار عن طريق الاتصال.

المادة 86 : للمنتفع أن يتمتع بالعقار المنتفع به بنفسه أو يؤجر حقه أو يقوم ببرهنه أو تفويته.

المادة 87 : لا يمكن للملك أن يقوم بعمل يضر بحقوق المنتفع ولا يمكن للمنتفع أن يطالب بعد انقضاء الانتفاع بأي تعويض عن التحسينات التي قام بها ولو ارتفعت قيمة العقار بسببها.

غير أنه يمكن له أو لورثته أن يزيل المرايا واللوحات والصور وغيرها التي يكون قد وضعها شرط أن يعيد أماكنها إلى الحالة التي كانت عليها في السابق.

المادة 88 : إذا ورد حق الانتفاع على أشجار تقطع في أزمنة دورية فإن للمنتفع الاستفادة منها مدة انتفاعه بشرط أن يقيده قطعها بقواعد الاستغلال المعتادة لها.

إذا ورد حق الانتفاع على مشتل فإن للمنتفع الاستفادة مما به من نبات ووسائل على أن يعيضها عند انقضائه انتفاعه مراعيا القواعد المتبعة في ذلك.

المادة 89 : للمنتفع الاستفادة من المقالع المستغلة وقت نشوء حق الانتفاع على أن يراعي الضوابط وقواعد الاستغلال المتبعة من طرف المالك والنصوص القانونية الجاري بها العمل.

المادة 90 : للمنتفع أن يستعمل العقار أو الحق العيني المنتفع به بطريقة تتفق مع طبيعته أو مع ما أعد له، وطبقا للسند المنشئ لهذا الحق.

المادة 91 : المالك الرقبة أن يتعرض على أي استعمال غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة العقار أو الحق العيني المنتفع به وفي هذه الحالة له أن يطلب إنهاء هذا العقد دون إخلال بما قد يكون للطرفين من حق في التعويض دون المساس بحقوق الغير.

المادة 92 : يتسلم المنتفع العقارات في الحالة التي توجد عليها غير أنه لا يمكنه الشروع في استغلالها إلا بعد تنظيم كشف بحالتها بحضور كل من المالك والمنتفع.

المادة 93 : يجب على المنتفع أن يبذل في المحافظة على الحق المنتفع به العناية التي يبذلها الشخص الخريص على ملكه.

المادة 94 : يتلزم المنتفع برد الأشياء المنتفع بها بمجرد انقضاء حق الانتفاع. فإذا تماطل في ردتها بعد إنذاره بصورة قانونية وهلكت أو تلفت في يده فإنه يكون مسؤولا عن هذا الهلاك أو التلف ولو حصل بسبب أجنبى لا يد له فيه.

المادة 95 : يتلزم المنتفع طيلة مدة الانتفاع بأداء ما يفرض على الملك المنتفع به من تكاليف دورية كالضرائب وغيرها ويتحمل التفقات الالزمة لحفظه وصيانته.

المادة 96 : لا يتلزم المنتفع بنفقات الإصلاحات إلا إذا ترتبت موجباتها عن فعله أو خطئه.

المادة 97 : ليس على المالك ولا على المنتفع أن يبنيا من جديد ما تلاشى لقدمه أو تحطم بسبب حادث فجائي.

المادة 98 : يتعين على المنتفع أن يعلم المالك الرقبة وفق طرق التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وذلك في الحالتين الآتيتين:

- بكل ادعاء من طرف الغير لحق على العقار المنتفع به أو اعتداء على حق من حقوق المالك؛

- بخلاف العقار المنتفع به كلاً أو بعضاً.

إذا لم يقم المنتفع بالإعلام المنصوص عليه أعلاه في الوقت المناسب فإنه يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق المالك من جراء ذلك.

الفصل الثالث

في انقضاض حق الانتفاع

المادة 99 : ينقضي حق الانتفاع:

- بموت المنتفع؛

- بانصرام المدة المحددة للانتفاع؛

- بهلاك العقار المنتفع به هلاكاً كلياً؛

- بالتنازل عنه صراحة؛

- باجتماع صفاتي المنتفع ومالك الرقبة في شخص واحد.

المادة 100 : ينقضي حق الانتفاع المنح للأشخاص المعنوية بانصرام مدة أقصاها أربعون سنة.

المادة 101 : إذا هلك العقار المنتفع به هلاكاً جزئياً استمر حق الانتفاع قائماً على الجزء الباقى منه، متى كان يفي بالغرض الذي من أجله أنشئ هذا الحق.

المادة 102 : إذا تعلق حق الانتفاع ببناء فليس للمتتفق حق التمتع بالأرض بعد هلاك البناء.

أما إذا كان حق الانتفاع متعلقاً بالأرض والبناء فإن للمتتفق حق التمتع بالأرض بعد هلاك البناء.

المادة 103 : لدى المتنفع طلب إبطال التنازل الذي قام به إذا وقع إضرار بحقوقهم.

المادة 104 : يمكن أن ينتهي الانتفاع كذلك بسبب تصرف المتنفع في استغلاله إما بقيامه بأتلاف العقار أو بتعريضه للتلف نتيجة عدم القيام بالإصلاحات الالزمة للصيانة.

ويمكن حسب خطورة الأحوال أن تقضي المحكمة بانقضاء الانتفاع كلياً أو باسترجاع المالك للعقار المنتفع به مع أدائه للمنتفع مبلغاً سنوياً تحدده، وذلك إلى وقت انقضاء الانتفاع.
ويجوز لدائن المنتفع صيانة لحقوقهم أن يتدخلوا في المنازعات ويمكنهم أن يطالبوا بإصلاح ما أتلف.

الباب الرابع

حق العمرى

المادة 105 : العمرى حق عيني قوامه تمليك منفعة عقار بغير عوض يقرر طول حياة المعطى له أو المعطى أو مدة معلومة.

المادة 106 : تتعقد العمرى بالإيجاب والقبول.
يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم عقد العمرى في محرر رسمي.
لا تشترط معاينة الحوز لصحة عقد العمرى.

المادة 107 : يجب على المعطى له أن يعمر العقار موضوع الحق بأن يقيم فيه بنفسه أو يأخذ غلته؛ ولا يجوز نقل هذا الحق إلا للمعطى أو لوارثه.

المادة 108 : يجب على المعطى له أن يبذل في المحافظة على العقار موضوع العمرى العناية التي يبذلها الشخص الحريرى على ملكه وتقع عليه التفقات اللاحزة لحفظه وصيانته.
ويتحمل أيضاً التكاليف العادلة المفروضة على هذا العقار.

الباب الخامس

حق الاستعمال

المادة 109 : ينشأ حق الاستعمال وينقضى بنفس الأسباب التي ينشأ وينقضى بها حق الانتفاع على أن ينص في العقد المنشئ لهذا الحق على طبيعته العينية.

المادة 110 : يمكن أن يقرر حق الاستعمال:

أولاً: على الملكية العقارية;

ثانياً: على حق السطحية;

ثالثاً: على حق الزينة;

رابعاً: على حق الهواء أو التعليمة.

المادة 111 : يحدد نطاق حق الاستعمال وكذا حقوق والتزامات صاحب هذا الحق بمقتضى السند المنشئ له.

المادة 112 : إذا لم يتضمن السند المنشئ لحق الاستعمال نطاق هذا الحق، فإن من له حق الاستعمال على ثمار عقار لا يمكنه أن يأخذ إلا بمقدار ما يلزم منها لسد حاجياته وحاجيات من تلزمه نفقة.

إذا تعلق هذا الحق بسكنى دار فلا يجوز لصاحبها أن يستعمله إلا بمقدار حاجاته أو حاجات من تلزمه نفقة.

المادة 113 : لا يجوز للممتع بحق الاستعمال أن يتصرف فيه.

المادة 114 : يتلزم صاحب حق الاستعمال بأن يبذل في المحافظة على العقار الوارد عليه هذا الحق العناية التي يبذلها الشخص الحرير على ملوكه.

المادة 115 : لا يكون صاحب حق الاستعمال ملزماً بالتكاليف العادلة المفروضة على العقار ونفقات إصلاحه وصيانته إلا بقدر ما يستعمله منه.

الباب السادس

حق السطحية

المادة 116 : السطحية حق عيني قوامه ملكية بناءات أو منشآت أو أغراض فوق أرض الغير. وينتقل بالشقة أو بالإرث أو بالوصية.

لا يمكن ترتيب حق السطحية على حقوق مشاعمة إلا باتفاق جميع الشركاء.

المادة 117 : يمكن من له حق السطحية أن يفوته وأن يرهنه ويرتب له أو عليه حقوق ارتفاق في الحدود التي يجوز له فيها مباشرة هذا الحق.

المادة 118 : ينقضي حق السطحية:

أولاً: بالتنازل عنه صراحة؛

ثانياً: باتحاده مع ملكية الرقبة في يد شخص واحد؛

ثالثاً: بهلاك البناءات أو المنشآت أو الأغراض هلاكاً كلياً.

المادة 119 : لدائني صاحب حق السطحية طلب إبطال التنازل الذي قام به إذا وقع إضرار بحقوقهم.

المادة 120 : ليس لمالك حق السطحية أن يبني أو يغرس من جديد ما تلاشى لقدمه أو مات أو اقتلع بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

الباب السابع

حق الكراء الطويل الأمد

المادة 121 : يخول الكراء الطويل الأمد للعقارات للمستأجر حقا عينيا قابلا للرهن الرسمي، ويمكن تقويت هذا الحق وحجزه طبقا للشروط المقررة في الحجز العقاري. يجب أن يكون هذا الكراء لمدة تفوق عشر سنوات دون أن تتجاوز أربعين سنة وينقضى بانتصافها.

المادة 122 : لا يكون عقد الكراء الطويل الأمد صحيحا إلا إذا صدر من من له حق التقويت وطبق الشروط المقررة في القانون.

يجب أن ينص عقد الكراء الطويل الأمد على طبيعته العينية.

المادة 123 : لا يمكن للمكتري أن يطلب التخفيف من واجبات الكراء بحججة تلف الملك جزئيا أو حرمانه من غلته كلا أو بعضا نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة.

المادة 124 : إذا تخلف المكتري عن الأداء مدة سنتين متتابعين جاز للمكتري بعد توجيه إنذار بدون جدوى أن يحصل قضائيا على فسخ الكراء الطويل الأمد كما يمكنه أن يطالب بالفسخ في حالة عدم تنفيذ شروط العقد أو إلحاق المكتري بأضرارا جسيمة بالملك. غير أنه يجوز للمحكمة مراعاة منها لظروف المكتري أن تمنح آجالا معتدلة للوفاء، وذلك وقتا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 243 من قانون الالتزامات والعقود.

المادة 125 : لا يمكن للمكتري أن يتحرر من واجبات الكراء ولا أن يتملص من تنفيذ شروط عقد الكراء الطويل الأمد بتخليه عن الملك.

المادة 126 : لا يجوز للمكتري أن يحدث أي تغيير في الملك من شأنه أن ينقص من قيمته.

إذا أححدث المكتري تحسينات أو بناءات زادت في قيمة الملك، فلا يمكنه أن يزيلها ولا أن يطالب بأي تعويض عنها.

المادة 127 : إن المكتري ملزم بجميع التكاليف والتحمّلات التي على العقار.

يكون المكتري فيما يخص البناءات الموجودة حين الكراء والبناءات التي شيدت تنفيذا للاتفاق يكون المكتري ملزما بالإصلاحات أيا كان نوعها. غير أنه ليس عليه إعادة البناءات إذا ثبت أن سبب انهيارها راجع لحادث فجائي أو قوة قاهرة أو أنها هلكت نتيجة عيب بالبناء السابق على عقد الكراء الطويل الأمد.

المادة 128 : يمكن للمكتري أن يكتسب لصالح الملك حقوق ارتفاق وأن يرتب عليه بحسب حقوق ارتفاق لفائدة الغير لمدة لا تتجاوز مدة الكراء الطويل الأمد، شرط أن يخبر المالك بذلك.

المادة 129 : يستفيد المكتري مما يضم أو يدمج بالعقار نتيجة الالتصاق طيلة مدة الكراء الطويل الأمد.

الباب الثامن

حق الحبس

المادة 130 : تطبق على حق الحبس الأحكام الواردة في مدونة الأوقاف.

الباب التاسع

حق الزينة

المادة 131 : الزينة حق عيني يخول صاحبه ملكية البناء الذي شيده على نفقته فوق أرض الغير.

ينشأ هذا الحق بالعقد مع تشيد البناء، وينقل بالشفرة أو بالإرث أو بالوصية.

لا يمكن ترتيب حق الزينة على حقوق مشاعنة إلا باتفاق جميع الشركاء.

المادة 132 : يجب أن يبين العقد المنصى لحق الزينة نوع البناء ومواصفاته وأبعاده ويحدد حقوق والتزامات صاحب هذا الحق.

المادة 133 : يمكن لصاحب حق الزينة أن يفوت البناء الذي أحدهه وأن يرهنه ويرتب له أو عليه حقوق ارتفاق في الحدود التي يجوز له فيها مباشرة هذا الحق.

المادة 134 : يجب أن لا تتجاوز مدة حق الزينة أربعين سنة، فإذا نص العقد على مدة أطول أو سكت عن تحديد المدة فإن المدة المعتبرة هي أربعون سنة.

لا يسري حكم هذه المادة على حقوق الزينة القائمة عند صدور هذا القانون، غير أنه

ليس مالك حق الزينة في هذه الحالة أن يبني من جديد ما تلاشى لقدمه أو بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة إلا بإذن مالك الرقبة.

المادة 135 : ينقضي حق الزينة:

- بانتهاء مدة؛

- بالتنازل عنه صراحة؛

- باجتماع صفاتي صاحب حق الزينة ومالك الرقبة في شخص واحد؛

- بهلاك البناء هلاكا كليا.

المادة 136 : لدائني صاحب حق الزينة طلب إبطال التنازل الذي قام به إذا وقع إضرار بحقوقهم.

المادة 137 : إذا انقضى حق الزينة ولم يكن هناك اتفاق يحدد مصير البناء، تطبق أحكام الباني بحسن نية في ملك الغير.

باب العاشر

حق الهواء والتعلية

المادة 138 : حق الهواء والتعلية حق عيني قوامه تملك جزء معين من الهواء العمودي الذي يعلو بناء قائما فعلا يملكه الغير، وذلك من أجل إقامة بناء فوقه تسمح به القوانين والأنظمة.

المادة 139 : ينشأ حق الهواء والتعلية بالعقد.

يجب أن يبين هذا العقد نوع البناء المراد إقامته ومواصفاته وأبعاده.

لا يمكن ترتيب حق الهواء والتعلية على حقوق مشاعة إلا باتفاق جميع الشركاء.

المادة 140 : يجوز لصاحب حق الهواء والتعلية أن يفوته أو يرهنه أو يرتب له أو عليه حقوق ارتفاق بما لا يتعارض مع طبيعته.

ينتقل حق الهواء والتعلية بالشقة أو بالميراث أو بالوصية.

المادة 141 : لا يجوز لصاحب حق الهواء والتعلية أن يفوت الهواء العمودي الذي يعلو بناء بغیر رضى مالك السفل.

القسم الثاني

الحقوق العينية التبعية

الباب الأول

الامتيازات

المادة 142 : الامتياز حق عيني تبعي يخول للدائن حق الأولوية على باقي الدائنين ولو كانوا مرتدين.

المادة 143 : تنتج حقوق الامتياز أثرها ولو لم تقييد بالرسم العقاري وتحدد رتبتها بالقانون.

المادة 144 : إن الديون التي لها وحدها امتياز على عقارات المدين هي:

أولاً: المصاريف القضائية لبيع الملك بالمخالفة العلني وتوزيع ثمنه؛

ثانياً: حقوق الخزينة كما تقررها وتعينها القوانين المتعلقة بها. ولا يباشر هذا الامتياز على العقارات إلا عند عدم وجود منقولات.

الباب الثاني

الرهن الحيادي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 145 : الرهن الحيادي حق عيني يترتب على ملك يعطيه المدين أو كفيليه العيني إلى الدائن المرتهن لضمان الوفاء بدينه ويغدو الدائن المرتهن حق حيازة المرهون وحق حبسه إلى أن يستوفي دينه.

تسري على الرهن الحيادي أحكام الرهن الرسمي إذا تعلق بملك محفظ.

المادة 146 : إن الرهن الحيادي غير قابل للتجزئة رغم تجزئة الدين بين ورثة المدين أو الدائن.

لا يجوز لأحد ورثة المدين الذي يؤدى واجبه من الدين أن يطالب باسترداد نصيبيه في الملك محل الرهن الحيادي ما دام لم يقع وفاء الدين كاملاً.

كما لا يجوز لأحد ورثة الدائن الذي يتوصل بنصيبيه من الدين أن يتخلّى عن الملك موضوع الرهن الحيازى إضراراً ببقية الورثة الذين لم يستوفوا حصصهم من الدين.

المادة 147 : يشترط لصحة الرهن الحيازى أن يبرم في محرر رسمي وأن يكون لمدة معينة.

يجب أن يتضمن العقد معاينة حوز الملك المرهون إذا كان غير محفظ وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة 148 : يشمل الرهن الحيازى الملك المرهون وملحقاته وكل ما يستحدث فيه من إنشاءات وتحسينات بعد العقد أو يضم إليه بالالتصاق.

المادة 149 : يجب لصحة عقد الرهن الحيازى أن يتضمن ما يلى:

– هوية أطراف العقد؛

– تعيين الملك المرهون ببيان موقعه ومساحته ومشتملاته وعند الاقتضاء حدوده أو رقم رسمه العقاري؛

– بيان مبلغ الدين المضمون بالرهن والمدة المحددة لأدائه.

المادة 150 : يجب أن يكون الراهن مالكاً للمرهون وأهلاً للتصرف فيه.

المادة 151 : يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه أو كفيلاً عينياً يقدم الرهن لصالحة المدين.

المادة 152 : لا يجوز للأب أو الوصي أو المقدم رهن أموال القاصر أو المحجور عليهم حيازياً إلا بإذن من القاضي.

المادة 153 : إن الرهن الذي يبرمه جميع الشركاء في ملك مشاريع يحتفظ بأثره على كافة الملك كيما كانت نتيجة القسمة.

إذا رهن أحد الشركاء حصته المشاعبة فإن حق الدائن المرتهن ينتقل إلى الجزء المفرز الذي آتى إلى الشريك بعد القسمة، وإلى المدرك الذي حصل عليه الشريك لتعديل حصته، وذلك إذا صادق الدائن المرتهن على عقد القسمة أو كان طرفاً في الدعوى المتعلقة بها.

المادة 154 : لا يجوز رهن الأموال التي قد يحصل عليها استقبلاً.

الفصل الثاني

آثار الرهن الحيازي

المادة 155 : يتمتع الدائن المرتهن رهنا حيازيا بحق حبس الملك المرهون وحق بيعه بالزاد العلني وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون، وذلك لاستيفاء دينه من ثمنه بالأولوية على باقي الدائنين الآخرين، كما يتمتع بحق استرداده من أي يد انتقل إليها.

المادة 156 : تكون شمار الملك المرهون مالكه وعلى الدائن أن يتولى جنحها وله أن يسلّمها إلى الراهن أو أن يحتفظ بها على أن يخصم ثمنها من رأس المال الدين.

المادة 157 : إن الدائن ملزم بأداء التكاليف والتحمّلات السنوية الخاصة بالعقار الذي بيده على وجه الرهن الحيازي ما لم يقع الاتفاق على خلاف ذلك.

ويجب عليه أيضا أن يقوم بالترميمات والإصلاحات النافعة والضرورية للعقار، مع بقاء الحق له في أن يقتطع من الشمار جميع المصاروفات المتعلقة بما ذكر وإنما كان مسؤولا عن تعويض الضرر.

المادة 158 : لا يصبح الدائن مالكا للمرهون بمجرد عدم الوفاء في الأجل المتفق عليه، وكل شرط يقضى بغير ذلك يكون باطلًا، وفي هذه الحالة يمكنه أن يطالب بالطرق القانونية بالبيع الجبري للملك المرهون.

المادة 159 : يسأل الدائن عن الهملاك أو التلف الذي قد يصيب الملك نتيجة إهماله له.

المادة 160 : يجب على المدين أن يؤدي للدائن المرتهن المصاروفات الضرورية التي أنفقها على الملك المرهون لديه.

الفصل الثالث

انقضاء الرهن الحيازي

المادة 161 : يعتبر الرهن تابعا للدين المضمون ويدور معه وجودا وعدما.

ينقضي الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون به بتمامه.

المادة 162 : ينقضي الرهن بغض النظر عن الدين المضمون به في الحالات الآتية:

- بتنازل الدائن المرتهن عن الرهن صراحة؛

- بهلاك الملك المرهون هلاكا كلية؛

- باتحاد الذمة.

المادة 163 : ينقضى الرهن ببيع الملك بيعا جبريا بالزاد العلنى وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المادة 164 : للمدين أن يؤدي الدين المضمون وتوابه قبل حلول أجل استحقاقه.

فإذا لم يقبل الدائن هذا الوفاء فإن للراهن أن يقوم بعرض الدين عرضا عينيا حقيقيا ثم إبداعه بصندوقي المحكمة، وتحكم المحكمة برد الملك مالكه وبانقضاء الرهن بعد التحقق من أداء الدين بكامله.

الباب الثالث

الرهون الرسمية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 165 : الرهن الرسمي حق عيني تبعي يتقرر على ملك محفظ أو في طور التحقيق ويخصص لضمان أداء دين.

المادة 166 : الرهن الرسمي لا يتجزأ ويبقى بأكمله على العقارات المرهونة، على كل واحد وكل جزء منها.

المادة 167 : يشمل الرهن الرسمي العقار المرهون وملحقاته وكل ما يستحدث فيه من إنشاءات وتحسينات بعد العقد أو يضم إليه بالالتصاق.

المادة 168 : إن الدائن الذي قيد رهنته لضمان أصل دين وفوائد أو استحقاقات دورية له الحق أن يقيدها في نفس الرتبة التي قيد فيها أصل الدين وذلك لاستيفاء المستحق منها عن السنة الجارية والتي قبلها فقط، شرط أن يكون هذا الحق ناشئا عن عقد الرهن ومقيدا بالرسم العقاري وأن يكون سعر الفائدة معينا.

المادة 169 : كل رهن رسمي مقيد بكيفية منتظمة في الرسم العقاري يحتفظ برتبته وصلاحيته بدون أي إجراء جديد إلى أن يقيد الإبراء من الدين بكيفية منتظمة بالرسم المذكور.

الفصل الثاني

إنشاء الرهن الرسمي

المادة 170 : يكون الرهن الرسمي إجبارياً أو اتفاقياً.

الفرع الأول

الرهن الإجباري

المادة 171 : يكون الرهن الإجباري بدون رضى المدين في الحالات التي يقررها القانون.

المادة 172 : يمكن أن يخول البائع أو المعاوض أو المتقاسم، الذي لم يضمن برهن اتفافي الأداء الكامل للثمن أو المدرك، رهناً إجبارياً على الأموال محل البيع أو المعاوضة أو القسمة بناءً على حكم قضائي.

المادة 173 : عند الاستعجال؛ يمكن لرئيس المحكمة في حالة الرهن الإجباري أن يأمر بناءً على طلب بإجراء تقييد احتياطي يبقى مفعوله سارياً إلى غاية صدور الحكم النهائي.

يأخذ الحكم الصادر بالرهن رتبته من تاريخ التقييد الاحتياطي.

الفرع الثاني

الرهن الاتفاقي

المادة 174 : ينعقد الرهن الاتفاقي كتابة برضى الطرفين ولا يكون صحيحاً إلا إذا قيد بالرسم العقاري.

المادة 175 : يجب لصحة عقد الرهن الرسمي أن يتضمن ما يلي:

- هوية أطراف العقد؛
- تعيين الملك المرهون ببيان اسمه وموقعه ومساحته ومشتملاته ورقم رسمه العقاري أو مطلب تحفيظه؛
- بيان مبلغ الدين المضمون بالرهن والمدة المحددة لأدائها.

المادة 176 : يجب أن يكون الراهن مالكاً للملك المرهون وأهلاً للتصرف فيه.

المادة 177 : يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه أو كفيلاً عينياً يقدم الرهن لصالحة المدين.

المادة 178 : لا يجوز للأب أو الأم أو الوصي أو المقدم رهن أموال القاصر أو المحجور عليهما رهناً رسمياً إلا بإذن من القاضي.

المادة 179 : يجوز إجراء الراهن الرسمي ضمناً لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يتحدد سقفه الأقصى بالعقد المنشئ للرهن.

المادة 180 : إن الراهن المبرم لضمان اعتماد مفتوح إلى غاية مبلغ معين يأخذ رتبته من تاريخ تقييده من غير أن تراعي في ذلك التواريخ المتواترة لتنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المفترض.

المادة 181 : كل من ليس له على المثلث إلا حق مطلق على شرط أو قابل للفسخ أو معرض للإبطال لا يمكنه أن يعطي إلا رهناً خاضعاً لنفس الأحكام.

غير أن الدائن المرتهن حسن النية يحتفظ بحقه في الراهن إذا كان يجهل تلك الأحكام.

المادة 182 : إن الراهن الذي يرمي جميع الشركاء في ملك مشاع يحتفظ بأثره على كافة الملك كيما كانت نتيجة القسمة.

إذا رهن أحد الشركاء حصته المشاعة فإن حق الدائن المرتهن ينتقل إلى الجزء المفرز الذي آتى الشريك بعد القسمة وإلى المدرك الذي حصل عليه الشريك لتعديل حصته وذلك إذا صادق الدائن المرتهن على عقد القسمة أو كان طرفاً في الدعوى المتعلقة بها.

المادة 183 : لا يجوز رهن الأملاك التي قد يحصل عليها استقبلاً.

المادة 184 : إذا تعلق الراهن الاتفاقى بقرض قصير الأجل فإنه يمكن تأجيل تقييده بالرسم العقاري لمدة لا تتعدي 90 يوماً، ولا يترتب عن هذا التأجيل فقد الدائن لمرتبته التي يبقى مكتسباً لها بشرط أن يتقييد بالمتضييات المبينة في المادة الآتية.

المادة 185 : يودع الدائن المرتهن أصل العقد أو نسخة منه مع نظير الرسم العقاري بالمحافظة العقارية ويطلب كتابة من المحافظ على الأملاك العقارية أن يقيد حقه تقييداً احتياطياً وأن يحتفظ لديه بنظير الرسم العقاري ويمنع من إجراء أي تقييد آخر برضى المالك وذلك مدة تسعمين يوماً تجرى من تاريخ التقييد المنجز.

يضمن هذا التقييد الاحتياطي بالرسم العقاري ولا يشار إليه في نظيره.

يمكن للدائن المرتهن أن يطلب قبل انصرام المدة المذكورة تقييد حقه بصفة نظامية لأخذ رتبته من تاريخ التقييد الاحتياطي الذي يتعلق به.

المادة 186 : ينتهي مفعول التقييد الاحتياطي للرهن المؤجل ويشطب عليه تلقائياً إذا لم ينجز التقييد النهائي لحق الدائن المرتهن خلال المدة المذكورة.

الفصل الثالث

آثار الرهن الرسمي

الفرع الأول

آثار الرهن بالنسبة للمتعاقدين

أولاً: آثار الرهن بالنسبة للراهن

المادة 187 : يبقى الملك المرهون تحت يد الراهن يستعمله ويستغله ويتصرف فيه دون المساس بحقوق الدائن المرتهن.

المادة 188 : للراهن حق إدارة الملك المرهون والحصول على غلته إلى أن يباع عليه، في حالة عدم وفاء الدين.

المادة 189 : يضمن الراهن الملك المرهون وهو مسؤول عن سلامته كاملاً حتى وفاء الدين، وللمرتهن أن يعترض على كل نقص بين في ضمانه وأن يتخد من الإجراءات ما يحفظ حقه على أن يرجع على الراهن بما أفق.

المادة 190 : إذا هلك الملك المرهون أو تعيب بخطأ من الراهن كان للمرتهن أن يطلب وفاء دينه أو تقديم ضمان كافٍ لدينه.

المادة 191 : ينتقل حق الدائن المرتهن عند هلاك الملك المرهون أو تعيبه أو نزع ملكيته لأجل المنفعة العامة إلى المال الذي يحل محله كمبلغ التأمين أو التعويض أو مقابل نزع الملكية، وللمرتهن أن يستوفي حقه من هذه الأموال وفقاً لرتبته.

ثانياً: آثار الرهن بالنسبة إلى الدائن المرتهن

المادة 192 : للمرتهن أن يستوفي دينه من ثمن الملك المرهون بعد بيعه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون وذلك حسب مرتبته.

المادة 193 : إذا لم يف ثمن الملك المرهون بأداء الدين كان للدائنين المرتهن الرجوع في ما بقي من دينه على أموال المدين كدائنين عادي.

المادة 194 : كل شرط من شأنه أن يسمح للدائنين المرتهن عند عدم الوفاء له بدينه أن يتملك الملك المرهون يكون باطلًا سواء تم النص عليه في صلب العقد أو في عقد لاحق.

المادة 195 : يكون باطلًا كل شرط يرمي إلى بيع الملك المرهون دون إتباع الإجراءات القانونية المقررة.

غير أنه يمكن بعد حلول أجل أداء الدين أن يتوقف المدين مع دائنيه على بيع الملك المرهون دون إتباع هذه الإجراءات.

المادة 196 : إذا كان الراهن كفيلاً عينياً فلا يجوز استيفاء الدين من غير ثمن الملك المرهون وليس للكفيل العيني أن يتمسك بحق تجريد المدين.

الفوج الثاني

آثار الرهن الرسمي بالنسبة لغير المتعاقدين

أولاً: حق الأولوية

المادة 197 : يستوفي الدائن المرتهن دينه من ثمن الملك حسب رتبة تقييده في الرسم العقاري، وذلك بالأولوية على باقي الدائنين المرتهنين التاليين له في المرتبة وكذا على الدائنين العاديين.

المادة 198 : يمكن للدائن المرتهن الذي لم يستوف دينه أن يتنازل عن رتبة رهنه بمقدار دينه للدائن مرتهن آخر على نفس الملك المرهون دون المساس بحق الدائنين المرتهنين الموالين له في الرتبة.

ثانياً: حق التتبع

المادة 199 : للدائن المرتهن هنا رسمياً حق تتبع الملك المرهون في يد أي حائز له لاستيفاء دينه عند حلول أجل الوفاء به.

المادة 200 : يعتبر حائزًا للملك المرهون كل من انتقلت إليه ملكيته بتقييده بالرسم العقاري دون أن يكون ملزماً شخصياً بالدين.

المادة 201 : يجوز للحائز أن يحل محل المدين في أداء الدين وتوابه ويستفيد في

ذلك من الأجال المخولة للمدين الأصلي، كما له قبل حلول أجل الوفاء أن يطهر الملك من الرهن المترتب عليه بأداء الدين وتواقه.

يحل الحائز محل الدائن الذي استوفى دينه في ما له من حقوق تجاه المدين الأصلي.

المادة 202 : للحائز الذي لم يكن ملتزماً شخصياً بالدين أن يتعرض على بيع الملك المرهون الذي بيده إذا بقيت في ملكية المدين الأصلي أملاك أخرى مرهونة من أجل نفس الدين.

يؤجل بيع الملك الذي بيده الحائز أثقاء إجراءات التجرييد.

المادة 203 : لا يحول تخلي الحائز عن الملك المرهون دون الحق في استرداده إلى حين تاريخ البيع بالمزاد العلني، وذلك بعد أدائه كامل الدين وتواقه.

المادة 204 : يشهد بالتخلي رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة المختصة ويحرر محضراً بذلك يعرضه على رئيس المحكمة للمصادقة عليه، ويوجه نسخة منه إلى الدائنين المعنيين داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ المصادقة.

المادة 205 : يجوز لحائز الملك المرهون المشاركة في المزايدة العلنية المقترن ببيع الملك، فإذا رسا المزاد عليه وأدى الثمن وتواقه اعتبر مالكاً من تاريخ تقييده الأصلي بالرسم العقاري.

المادة 206 : إذا رسا المزاد العلني على غير الحائز بصفة نهائية يتسلم الملك من الحائز وتنقل إليه الملكية بعد تقييد محضر المزايدة بالرسم العقاري.

المادة 207 : يجوز للدائنين المطالبين بالبيع الجبri أو ملن له مصلحة في التعجيل به أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة تعين قيم تباشر ضده إجراءات البيع الجبri للملك المتخلى عنه.

المادة 208 : يكون الحائز مسؤولاً عن تعويض الدائنين المرتهنين عن كل عيب أو تلف يصيب الملك المرهون بفعله أو تقصيره، ولا يجوز للحائز استرداد قيمة التحسينات والإصلاحات إلا بقدر ما نتج عنها من زيادة في القيمة.

المادة 209 : لا يكون الحائز مديينا بالشمار إلا ابتداء من اليوم الذي وجه له فيه الإنذار الرسمي بالأداء أو التخلّي. غير أنه إذا وقع التزامي في متابعة إجراءات البيع الجبri التي سبق أن بوشرت لمدة ثلاثة أشهر فإن الحائز لا يكون مديينا بالشمار إلا من اليوم الذي يوجه له فيه إنذار رسمي جديد.

المادة 210 : تعود من جديد بعد التخلّي الحقوق العينية التي كان الحائز يتمتع بها على الملك المتخلى عنه أو ملزماً بها تجاه الغير، وإذا كان قد شطب عليها من الرسم العقاري نتيجة اتحاد الذمة يتم تقييدها من جديد بطلب من الحائز في الرتبة التي كانت لها قبل التشطيب، وللدائنين المرتهنين للحائز وللمالكين السالفين أن يستوفوا ديونهم من ثمن الملك المتخلى عنه حسب رتبتهم في الرسم العقاري.

المادة 211 : للحائز الذي أدى الدين أو تخلى عن الملك المرهون أو انتزع من يده، حق الرجوع على المدين الأصلي في الحدود التي يقرّرها القانون.

الفرع الثالث

انقضاء الرهن الرسمي

المادة 212 : ينقضى الرهن في الحالات الآتية :

- بالوفاء بالدين؛
- برفع يد الدائن المرتهن عن الرهن؛
- بهلاك الملك المرهون هلاكاً كلياً؛
- باتحاد الذمة.

المادة 213 : ينقضى الرهن ببيع الملك بيعاً جبراً بالمزاد العلني وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

القسم الثالث

في الحجز والبيع الجبri للعقارات

المادة 214 : يمكن للدائن الحاصل على شهادة خاصة بتقييد الرهن لفائدة مسلمة له من طرف المحافظ على الأملاك العقارية طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصل 58 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحقيق العقاري أن يطلب بيع الملك المرهون بالمزاد العلني عند عدم الوفاء بدينه في الأجل.

تكون للشهادة الخاصة المذكورة قوة سند قابل للتنفيذ.

المادة 215 : للدائنين المرتهن الذي لم يستوف دينه في أجل استحقاقه أن يحصل على بيع الملك المرهون وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون، وذلك بعد توجيه إنذار رسمي

بواسطة المكلف بالتنفيذ للمدين الأصلي وللحاiz، لأداء الدين أو التخلّي عن الملك المرهون داخل خمسة عشر يوماً من تاريخ التوصل به.

المادة 216 : يتضمن الإنذار المشار إليه في المادة السابقة اسم المالك المقيد واسم الملك المرهون وموقعه ومساحته ومشتملاته ورقم رسمه العقاري.

يبلغ المكلف بالتنفيذ نسخة من الإنذار المذكور إلى المحافظ على الأموال العقارية الذي يقيده بالرسم العقاري.

يعتبر الإنذار المذكور بمثابة حجز عقاري وينتج نفس آثاره.

المادة 217 : في حالة رهن عدة أموال لضمان أداء دين واحد فإن بيع كل واحد منها يتم بناء على إذن من رئيس المحكمة المختصة الواقع في دائرة نفوذهما الملك.

يجب أن يقع بيع هذه الأموال على التوالي وفي حدود ما يفي بأداء الدين بكامله.

المادة 218 : إذا وقع التراخي في مواصلة الإجراءات التي تollo الحجز، أمكن للمحجوز عليه أن يقدم بمقابل إلى رئيس المحكمة المختصة بوصفه قاضياً للمستعجلات للمطالبة برفع اليد عن الحجز.

تبليغ نسخة من هذا المقال إلى الحاجز وفق القواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يكون الأمر الصادر برفع اليد عن الحجز نهائياً ونافذاً على الفور.

المادة 219 : بالإضافة إلى الإخطار المنصوص عليه في الفصل 473 من قانون المسطرة المدنية فإن المكلف بالتنفيذ يوجه إلى المحجوز عليه وشركته وإلى جميع أصحاب الحقوق العينية الواردة على الملك إنذاراً للإطلاع على دفتر التحملات والشروط وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إيداع هذا الدفتر.

المادة 220 : لا تسلم كتابة ضبط المحكمة محضر إرساء المزايدة إلا بعد أداء الثمن المستحق أو إيداعه بصدور المحكمة إيداعاً صحيحاً لفائدة من له الحق فيه.

يتربّ على تقييد محضر إرساء المزايدة بالرسم العقاري انتقال الملك إلى من رسا عليه المزاد وتطهيره من جميع الامتيازات والرهون ولا يبقى للداثلين حق إلا على الثمن.

المادة 221 : لا تقبل أي مزايدة في ثمن العقار بعد بيعه بالتراضي.

الكتاب الثاني

أسباب كسب الملكية والقسمة

القسم الأول

أسباب كسب الملكية

الباب الأول

إحياء الأراضي الموات والحرريم والالتصاق والحيازة

الفصل الأول

إحياء الأراضي الموات والحرريم

المادة 222 : الأرضي الموات التي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة، ولا يجوز وضع اليد عليها إلا بإذن صريح من السلطة المختصة طبقاً للقانون.

المادة 223 : من أحب أرضاً من الأرضي الموات بإذن من السلطة المختصة فله حق استغلالها.

المادة 224 : يكون إحياء الأرض الموات بجعلها صالحة للاستغلال، ويتم إحياؤها بزراعتها أو غرس أشجار بها أو إقامة منشآت عليها أو تغيير ماء بها أو صرفه عنها.

المادة 225 : إذا صارت الأرض الموات مستقلة من طرف من أحياها، فلا يزول حقه في استغلالها بعودتها إلى ما كانت عليه قبل الإحياء.

المادة 226 : يختص أهل البلدة أو مالك الدار أو رب البئر أو الشجر بالحرريم ويبتعد الغير من استغلاله أو إحداث أي شيء فيه، وكل ما يضر بهذا الحرريم يزال.

يحدد الحرريم على النحو التالي:

- 1 - حرريم الجماعة أو البلدة مداخلها ومخارجها المؤدية إلى هذه الجماعة أو البلدة؛
- 2 - حرريم الدار ما يرتفق به أهلها في إقامتهم بها. وتشترك الدور المجتمعة في حرريم واحد وينتفع به أهل كل دار بما لا يضر بغيرهم من الجيران؛
- 3 - حرريم البئر أو الثقب أو أي مورد من موارد المياه السطحية أو الجوفية هو ما يسع واردها وينكون إحداث شيء فيه ضرار به أو بمنائه؛

4 - حريم الشجرة ما تحتاج إليه في سقيها ومد جذورها وفروعها مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد المتعلقة بقيود الجوار.

الفصل الثاني

الالتصاق بالعقارات

الفرع الأول

الالتصاق بفعل الطبيعة

المادة 227 : الطمي الذي يأتي به السيل إلى أرض يملكها الغير يصبح ملكاً لصاحب هذه الأرض.

المادة 228 : إذا وقع تغير في مجرى النهر أو اتخد النهر مجرى جديداً فإنه تسري في شأنهما الأحكام المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من قانون 10.95 المتعلق بنظام المياه.

المادة 229 : الأرض التي تنحسر عنها المياه الراكدة كالبحيرات والبرك والمستنقعات تبقى على حالها ملكاً عاماً للدولة، كما أن الأرض التي تغمرها تلك المياه مؤقتاً تظل على ملكية أصحابها.

المادة 230 : الجزر التي قد تكون بصورة طبيعية داخل المياه الإقليمية أو داخل البحيرات أو في مجاري الأنهر تكون ملكاً عاماً للدولة.

الفرع الثاني

الالتصاق بفعل الإنسان

المادة 231 : إن ثمار الأرض الطبيعية أو الصناعية والثمار المدنية ونتاج الحيوان هي لمالك بطرق الالتصاق.

المادة 232 : إذا زرع شخص أرضاً مملوكة للغير بسوء نية، فإن أخذها مالكها قبل فوات وقت الزراعة فهو مخير بين المطالبة بقلع الزرع مع التعويض إذا كان له ما يبرره، وبين تملك الزرع مع دفع نفقة إى الزارع منقوصاً منها أجراً القلع، وإن أخذها بعد فوات وقت الزراعة فله الحق في أجراً المثل مع التعويض إن كان له ما يبرره.

أما إذا زرع شخص أرض غيره بحسن نية كمن استأجر أرضاً من غير مالكها، فإن استحق المالك أرضه قبل فوات وقت الزراعة فللزارع أجراً المثل، وإن استحق المالك أرضه

بعد فوات وقت الزراعة فليس له إلا الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من المسبب فيه.

المادة 233 : كل ما يضم للعقار أو يدمج فيه فهو لمالك حسب القواعد الآتية.

المادة 234 : يجوز لمالك الأرض أن يقيم عليها جميع أنواع المغروبات والبناءات التي يرثيها مع التقيد بالقوانين والأنظمة.

كما يمكنه أن يحدث تحتها كل بناء وله أن يقوم بكل تقبيب يرتئيه، وأن يستخرج جميع المواد التي يمكن أن يحصل عليها ماعدا الاستثناءات الناتجة عن القوانين والضوابط الجاري بها العمل.

المادة 235 : كل البناءات والأغراض والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينة على خلاف ذلك.

المادة 236 : إن مالك العقار الذي أقام بها بناءات وأغراضاً ومنشآت بمواد ليست له، يجب عليه أداء القيمة التي كانت لتلك المواد وقت استعمالها وذلك بغض النظر مما يمكن أن يطالب به من تعويضات وليس لصاحب المواد الحق فيأخذها بعدما دخل عليها تغيير.

المادة 237 : إذا قام أحد بإحداث أغراض أو بناءات أو منشآت عن سوء نية وبدون علم مالك العقار، فلهذا الأخير الحق إما في الاحتفاظ بها مع أداء قيمة المواد وإما إزالء محدثتها بإزالتها على نفقته مع إرجاع حالة الأرض إلى ما كانت عليه قبل إحداث الأغراض أو البناء أو المنشآت.

أما إذا أحدثت الأغراض أو البناءات أو المنشآت من طرف شخص انتزعت منه الأرض في دعوى استحقاق ولم يحكم عليه برد ثمارها نظراً لحسن نيته فإن مالك العقار لا يمكنه أن يطالب بإزالة المنشآت أو الأغراض أو البناءات المذكورة، غير أنه يمكن له الخيار بين أن يؤدي قيمة المواد مع أجراة اليد العاملة، أو أن يدفع مبلغاً يعادل ما زيد في قيمة الملك.

المادة 238 : إذا تجاوز مالك بحسن نية حد أرضه عند إقامته بناء عليها وامتد البناء ليشمل جزءاً صغيراً من أرض جاره لا يتجاوز عرضه 50 سنتيمتراً فإن للمحكمة بعد المعاونة بين مصالح الطرفين إما أن تأمر بإزالة البناء المقام بأرض الجار على نفقته من أقامه أو أن تجبر مالك الجزء المشغول بالبناء بالتنازل عن ملكيته لجاره في مقابل تعويض مناسب.

الفصل الثالث

الحيازة

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 239 : تقوم الحيازة الاستحقاقية على السيطرة الفعلية على الملك بنية اكتسابه.

ولا تقوم هذه الحيازة لغير المغاربة مهما طال أمدها.

المادة 240 : يشترط لصحة حيازة الحاجز:

1 - أن يكون واضعا يده على الملك؛

2 - أن يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه؛

3 - أن ينسب الملك لنفسه، والناس ينسبونه إليه كذلك؛

4 - لا ينزعه في ذلك منازع؛

5 - أن تستقر الحيازة طول المدة المقررة في القانون؛

6 - وفي حالة وفاة الحاجز يشترط بالإضافة إلى ذلك عدم العلم بالتفويت.

المادة 241 : لا تقوم الحيازة إذا بنيت على عمل غير مشروع.

المادة 242 : لا يكلف الحاجز ببيان وجه مدخله إلا إذا أدى المدعى بحجة على دعواه.

المادة 243 : يباشر الحيازة الشخص بنفسه ويمكن أن يباشرها بواسطة شخص يأتمر بأمره.

ويفترض في واضع اليد على العقار أنه حاجز لنفسه إلى أن يثبت العكس.

تبادر الجماعات السلالية الحيازة لفائتها ويمكن أن تباشرها بواسطة أفراد ينتمون إلى الجماعة.

يجوز أن يحوز شخصان أو أكثر ملكا مشاعا فيما بينهم.

يمكن لفائد الأهلية أو ناقصها أن يكتسب الحيازة إذا باشرها نائب الشرعي نيابة عنه.

المادة 244 : إذا كانت الحيازة اللاحقة استمرا لحيازة سابقة اعتبر استمراها من تاريخ حيازة الحاجز الأول.

المادة 245 : إذا اقترنت الحيازة بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها ليس فلا يكون لها أثر إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب، كما لا يكون لحيازة أثر إذا كانت متقطعة وغير مستمرة.

تعتبر الحيازة مستمرة من بدء ظهورها إذا استغل الملك بكيفية اعتيادية ومنتظمة وبدون منازع.

المادة 246 : لا تقوم الحيازة ولا يكون لها أثر إذا ثبت أن أصل مدخل الحاجز غير ناقل للملكية، ولا يحق لواضع اليد أن يغير بنفسه لنفسه سبب وضع اليد على الملك محل ادعاء الحيازة ولا الأصل الذي تقوم عليه.

المادة 247 : يمكن أن تنتقل الحيازة من الحاجز إلى الغير شرط أن يتتفقا على ذلك مع السيطرة الفعلية على الملك محل الحيازة.

وتنتقل الحيازة أيضاً بسبب الإرث أو الوصية بصفاتها إلى الخلف العام.

المادة 248 : تبقى الحيازة محتفظة بالصفات التي بدأت بها من وقت اكتسابها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

المادة 249 : تقضى الحيازة إذا تخلى الحاجز عن السيطرة الفعلية على الملك أو فقدها، ومع ذلك فلا تقضى حيازته إذا منعه من مباشرتها مانع وقتي كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

الفرع الثاني

مدة الحيازة

المادة 250 : إذا حاز شخص أجنبي غير شريك ملكاً حيازة مستوفية لشروطها واستمرت دون انقطاع عشر سنوات كاملة والقائم حاضر عالم ساكت بلا مانع ولا عذر فإنه يكتسب بحيازته ملكية العقار.

المادة 251 : تكون مدة الحيازة بين الأقارب غير الشركاء الذين ليس بينهم عداوة أربعين سنة، وعشرون سنة إذا كان فيما بينهم عداوة.

المادة 252 : تحسب مدة الحيازة كاملة.

المادة 253 : تبدأ مدة الحيازة في السريان من تاريخ وضع الحائز يده على الملك بنية تملكه وفي حالة توالي التفويتات من تاريخ بداية حيازة أول مفوت.

المادة 254 : تجمع مدد الحيازات المتعاقبة لحساب المدة المقررة في القانون.

المادة 255 : لا محل للحيازة:

- بين الأب وأبنته وإن سفل ولا بين الأم وأبنائهما وإن سفلوا؛

- بين الأزواج أثناء قيام الزوجية؛

- بين الشركاء مطلقاً؛

- بين النائب الشرعي ومن هم إلى نظره؛

- بين الوكيل وموكله؛

- بين المكلف بإدارة الأموال العقارية وأصحاب هذه الأموال.

المادة 256 : لا يعتد بالحيازة:

1 - إذا كان المحوز عليه فاقد الأهلية أو ناقصها وليس له نائب شرعي، وفي هذه الحالة لا تبدأ مدة الحيازة في السريان إلا من تاريخ تعيين هذا النائب أو من تاريخ الرشد حسب الأحوال؛

2 - إذا غاب المحوز عليه غيبة طويلة متواصلة، يفترض عدم علمه بحيازة ملكه إلى أن يثبت العكس؛

3 - إذا منع المحوز عليه مانع قوي من المطالبة بحقه كالخوف من الحائز لكونه ذات سلطة أو مستند إلى سلطة؛

4 - إذا منع المحوز عليه مانع بأن كان في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال المدة المقررة للحيازة.

المادة 257 : يتقطع مدة الحيازة في الأحوال الآتية:

1 - إذا فقد الحائز حيازته أو تخلى عنها؛

2 - إذا رفعت الدعوى ضد الحائز، وفي هذه الحالة لا يكون للانقطاع أثر إذا رفضت المحكمة دعوى المدعي موضوعاً أو وقع التنازل عنها:

3 - إذا أقر الحائز بصحة دعوى المحوز عليه.

المادة 258 : إذا انقطعت مدة الحيازة بسبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة، فتبتعد مدة الحيازة الجديدة من تاريخ زوال سبب الانقطاع.

المادة 259 : لا يجوز تعديل مدة الحيازة بالزيادة أو بالنقصان، وكل اتفاق على ذلك يقع باطلاً.

الفرع الثالث

آثار الحيازة

المادة 260 : يترتب على الحيازة المستوفية لشروطها اكتساب الحائز ملكية العقار.

المادة 261 : لا تكتسب بالحيازة :

- أملاك الدولة العامة والخاصة؛

- الأموال المحبسة؛

- أملاك الجماعات السلافية؛

- أملاك الجماعات المحلية؛

- المقارات المحفظة؛

- الأموال الأخرى المنصوص عليها صراحة في القانون.

المادة 262 : يطبق الفصل 101 وما يليه من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على تملك الغلة والمسؤولية عن هلاك الشيء المحاز.

الفرع الرابع

إثبات الحيازة وحمايتها

المادة 263 : من ثبت أنه يحوز ملكاً حيازة مستوفية لشروطها وأدرج مطلباً لتحفيظه يعتبر حائزاً حيازة قانونية إلى أن يثبت العكس.

الفصل الرابع

الميراث والوصية

المادة 264 : تنتقل ملكية الحقوق العينية العقارية عن طريق الإرث والوصية وتسرى عليهما أحكام مدونة الأسرة.

الباب الثاني

المغارسة والهبة والصدقة والشفعية

الفصل الأول

المغارسة

المادة 265 : المغارسة عقد يعطى بموجبه مالك أرضه لآخر ليغرس فيها على نفقته شجراً مقابل حصة معلومة من الأرض والشجر يستحقها الغارس عند بلوغ الشجر حد الإطعام.

لا يمكن أن يكون محل عقد المغارسة حقوقاً مشاعمة.

المادة 266 : لا يجوز في عقد المغارسة اشتراط أجل يقل عن حد الإطعام كما لا يجوز اشتراط أجل يتجاوز تمام الإطعام وكل شرط مخالف يعتبر باطلأ.

المادة 267 : إذا بلغ الشجر حد الإطعام اكتسب الغارس حقه العيني وتصير الأرض والشجر ملكاً شائعاً بين مالك الأرض والغارس بحسب الحصة التي وقع الاتفاق عليها في عقد المغارسة.

المادة 268 : يجب أن يبرم عقد المغارسة في محضر رسمي، ويشترط لصحته أن يعين نوع الشجر المراد غرسه وبين حصة الغارس في الأرض وفي الشجر.

المادة 269 : إذا لم يعين عقد المغارسة تاريخاً للشرع في الغرس تعين على الغارس أن يقوم بالتزاماته الخاصة بذلك قبل انصرام سنة من تاريخ إبرام العقد، وإلا فسخ العقد بقوة القانون.

المادة 270 : إذا قل عدد الشجر المغرس عن ثلثي ما هو محدد بالعقد أو العرف، فإن الغارس لا يتملك الحصة المتفق عليها، ويكون مالك الأرض الخيار في أن يستمر في العقد أو ينهيه مع الاحتفاظ للغارس بحقه في التعويض عند الاقتضاء.

المادة 271 : إذا هلك جميع الشجر أو جله بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي بعد بلوغه حد الإطعام اعتبر أن الغارس وفي بالتزاماته واستحق الحصة المتفق عليها في الأرض، فإذا هلك الشجر قبل بلوغه حد الإطعام فلا حق للغارس إلا في حدود ما اتفق عليه أو بما يقضى به العرف المحلي.

المادة 272 : لا يرتب عقد المغارسة حقاً عينياً للغارس إلا إذا تحقق الإطعام وأشهد به الطرفان في محرر رسمي، أو ثبتت بخبرة قضائية مصادق عليها من طرف المحكمة، يعتبر الحكم النهائي الصادر بالصادقة على الخبرة القضائية المذكورة بمثابة عقد نهائي ناقل للملكية إلى الغارس.

الفصل الثاني

الهبة

المادة 273 : الهبة، تملك عقار أو حق عيني عقاري لوجه الموهوب له في حياة الواهب بدون عوض.

المادة 274 : تتعقد الهبة بالإيجاب والقبول.

يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم عقد الهبة في محرر رسمي، يغنى التقييد بالسجلات العقارية عن الحيازة الفعلية للملك الموهوب وعن إخلائه من طرف الواهب إذا كان محفظاً أو في طور التحفيظ، فإذا كان غير محفظ فإن إدراج مطلب لتحفيظه يغنى عن حيازته الفعلية وعن إخلائه.

المادة 275 : يشترط لصحة الهبة أن يكون الواهب كامل الأهلية مالكاً للعقار الموهوب وقت الهبة.

المادة 276 : إذا كان الموهوب له فاقد الأهلية، فيقبل الهبة عنه نائب الشرعي فإن لم يكن للموهوب له نائب شرعي عين له القاضي من ينوب عنه في القبول، أما إذا كان الموهوب له ناقص الأهلية فقبوله الهبة يقع صحيحاً ولو مع وجود النائب الشرعي.

المادة 277 : يقع باطلًا :

1 - الوعد بالهبة:

2 - هبة عقار الغير؛

3 - هبة المال المستقبلي.

المادة 278 : لا تصح الهبة من كان الدين محيطاً بماله.

المادة 279 : إذا توفي الواهب قبل أن يقبل الموهوب له الملك الموهوب بطلت الهبة.
لا يعتد إلا بتاريخ تقييد إراثة الواهب إذا تعلق الأمر بعقار محفظ.

إذا توفي الموهوب له قبل أن يقبل الملك الموهوب بطلت الهبة كذلك، ولا حق لورثة الموهوب له في المطالبة به.

المادة 280 : تسرى على الهبة في مرض الموت أحكام الوصية.

إلا أنه إذا لم يكن للواهب وارث صحت الهبة في الشيء الموهوب بكامله.

المادة 281 : لا يتلزم الواهب بضمان استحقاق الملك الموهوب من يد الموهوب له، كما لا يتلزم بضمان العيوب الخفية.

لا يكون الواهب مسؤولاً إلا عن فعله العمد أو خطئه الجسيم.

المادة 282 : نفقات عقد الهبة ومصروفات تسليم الملك الموهوب ونقل ملكيته تكون على الموهوب له، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 283 : يراد بالاعتراض رجوع الواهب في هبته، ويجوز في الحالتين التاليتين:

أولاً: فيما وهبه الأب أو الأم ولدهما قاصراً كان أو راشداً؛

ثانياً: إذا أصبح الواهب عاجزاً عن الإنفاق على نفسه أو على من تلزمته نفقة.

المادة 284 : لا يجوز للواهب أن يعتصر ما وهب إلا إذا أشهد بالاعتراض وتم التنصيص عليه في عقد الهبة وقبل ذلك الموهوب له.

المادة 285 : لا يقبل الاعتراض في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية:

1 - إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للأخر ما دامت رابطة الزوجية قائمة؛

2 - إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل الاعتراض؛

3 - إذا مرض الواهب أو الموهوب له مرضًا مخوفًا يخشى معه الموت، فإذا زال المرض عاد الحق في الاعتراض؛

4 - إذا تزوج الموهوب له بعد إبرام عقد الهبة ومن أجلها!

5 - إذا فوت الموهوب له الملك الموهوب بكماله، فإذا اقتصر التفويت على جزء منه
جاز للواهب الرجوع في الباقى؛

6 - إذا تعامل الغير مع الموهوب له تعاملًا ماليًا اعتماداً على الهبة؛

7 - إذا أدخل الموهوب له تغييرات على الملك الموهوب أدت إلى زيادة مهمة في قيمته؛

8 - إذا هلك الملك الموهوب في يد الموهوب له جزئياً جاز الاعتراض في الباقى.

المادة 286 : لا يمكن الاعتراض إلا بحضور الموهوب له وموافقته، أو بحكم يقضى
بفسخ عقد الهبة لفائدة الواهب.

المادة 287 : يتربى على الاعتراض في الهبة، فسخ عقد الهبة ورد الملك الموهوب إلى
الواهب.

لا يلتزم الموهوب له برد الشمار إلا من تاريخ الاتفاق أو من تاريخ الحكم النهائي في
الدعوى.

يجوز للموهوب له أن يسترد النفقات الضرورية التي أنفقها على الملك الموهوب، أما
النفقات النافعة ونفقات الزينة فلا يسترد منها إلا ما زاد في قيمته.

المادة 288 : إذا استرجع الواهب الملك الموهوب دون وجه حق، وهلك في يده، فإنه
يكون مسؤولاً عن هذا الهلاك.

إذا امتنع الموهوب له عن رد الملك الموهوب إلى الواهب بعد اعتراضه اتفاقاً أو قضاء، رغم
إنذاره بذلك طبقاً للقانون، وهلك العقار الموهوب في يده، فإنه يكون مسؤولاً عن هذا الهلاك

المادة 289 : نفقات الاعتراض ورد الملك الموهوب يتحملها الواهب.

الفصل الثالث

الصدقة

المادة 290 : الصدقة تعلق بغير عوض الملك، ويقصد بها وجه الله تعالى.

المادة 291 : تسري على الصدقة أحكام الهبة مع مراعاة ما يلي:

- لا يجوز الاعتراض في الصدقة مطلقاً؛

- لا يجوز ارتجاع الملك المتصدق به إلا بالإرث.

الفصل الرابع

الشفعه

الفرع الأول

شروط الأخذ بالشفعه

المادة 292 : الشفعه أخذ شريك في ملك مشاع أو حق عيني مشاع حصة شريكه المبيعة بثمنها بعد أداء الثمن ومصروفات العقد اللازمه والمصروفات الضروريه والنافعه عند الاقتضاء.

المادة 293 : يشترط لصحة طلب الشفعه أن يكون طالبها:

- شريكا في الملك المشاع وقت بيع حصة شريكه في العقار أو الحق العيني؛

- أن يكون تاريخ تملكه للجزء المشاع سابقا على تاريخ تملك المشفوع من يده للحصة محل الشفعه؛

- أن يكون حائزها لحصته في الملك المشاع حيازة قانونية أو فعلية،

- أن يكون المشفوع منه قد تملك الحصة المبيعة بعوض.

المادة 294 : يجوز ضم حق الهواء والتعلية إلى ملكية السفل وحق السطحية أو الزينة إلى ملكية الرقبة عن طريق الشفعه فيما بيع منها لأجنبي.

المادة 295 : يتعين على طالب الشفعه إثبات بيع الحصة المطلوب شفعتها. فإذا كان العقار محفظا يتبع عليه إثبات تقيد البيع بالرسم العقاري.

المادة 296 : إذا باع شريك حصته لأجنبي في ملك مشاع، فيجب على الشريك أن يأخذ الحصة المبيعة بكمالها أو أن يتركها.

إذا تعدد الشفعاء كان لكل واحد منهم الأخذ بالشفعه بقدر حصته في الملك المشاع يوم المطالبة بها، فإذا تركها البعض، وجب على من رغب في الشفعه من الشركاء أخذ الحصة المبيعة بكمالها.

إذا كان المشتري أحد الشركاء فلكل شريك في الملك أن يأخذ من يده بقدر حصته في الملك، ويترك للمشتري نصيبه بقدر حصته ما لم يعرب عن رغبته في التخلص عنها.

المادة 297 : إذا اختلفت مراتب الشفعة كان ترتيبهم في الأخذ بالشفعة على الشكل التالي:

يقدم من يشارك البائع في السهم الواحد في الميراث على من عداه، فإن لم يأخذ انتقل الحق إلى باقي الورثة ثم الموصى لهم، ثم الأجانب. ويدخل كل واحد من هؤلاء مع من يليه في شفعته دون العكس، ويتنزل المشترى منزلة البائع، والوارث منزلة مورثه في الأخذ بالشفعة.

المادة 298 : تكون الشفعة في العقارات سواء كانت قابلة للقسمة أم غير قابلة لها، وتكون في الحقوق العينية القابلة للتداول.

المادة 299 : إذا بيعت الحصة التي تجوز الشفعة فيها عدة مرات قبل انصرام أجل الشفعة، فلشفيع أن يأخذ من أي مشترى بالثمن الذي اشتري به ويتربى على ذلك بطalan البيوع اللاحقة.

فإذا كان العقار محفظاً فإن الحصة المشفوعة لا تؤخذ إلا من يد المشترى المقيد بالرسم العقاري.

المادة 300 : إذا بيعت الحصة التي تجوز الشفعة فيها بأجمعها أو أجزاء منها أو عدة حصص شائعة بعقد واحد وجب على الشرير الراغب في الشفعة أن يأخذ جميع المبيع المشاع بينه وبين البائع من يد المشترى أو أن يترك الجميع للمشتري، سواء تعلق العقد بملك واحد أو عدة أملاك مشاعرة، وسواء اتحد البائع أو المشترى أو تعدد، فلا يجوز تبعيض الشفعة إلا إذا رضي المشترى بذلك.

المادة 301 : إذا بيعت أجزاء الحصة بعقود مختلفة فإن الشفيع يخير بين أن يأخذها بكاملها وبين أن يأخذ بأي عقد شاء ويدخل معه في شفعته من قبله من المشترين.

المادة 302 : إذا بيعت الحصة المشاعرة في المزاد العلني وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون فلا يجوز أخذها بالشفعة.

المادة 303 : لا شفعة فيما فوت تبرعاً ما لم يكن التبرع صورياً أو تحابيلاً. كما لا شفعة في الحصة الشائعة التي تقدم في صداق أو خلع.

المادة 304 : يمكن للمشتري بعد تقييد حقوقه في الرسم العقاري أو إيداعها في مطلب التحقيق أن يبلغ نسخة من عقد شرائه إلى من له حق الشفعة، ولا يصح التبليغ إلا إذا توصل به شخصياً من له الحق فيها، ويسقط حق هذا الأخير إن لم يمارسه خلال أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ التوصل.

يتعين أن يتضمن التبليغ تحت طائفة البطلان بياناً عن هوية كل من البائع والمشتري، مع بيان عن الحصة المبوبة وثمنها والمصروفات ورقم الرسم العقاري أو مطلب التحفظ أو مراجع عقد التفويت، فإن لم يقع هذا التبليغ فإن حق الشفعة يسقط في جميع الأحوال بمضي سنة كاملة من تاريخ التقيد إذا كان العقار محفوظاً أو الإيداع إذا كان العقار في طور التحفظ، وبمضي سنة على العلم بالبيع إن كان العقار غير محفوظ.

وإذا لم يتحقق العلم بالبيع فبمضي أربع سنوات من تاريخ إبرام العقد.

المادة 305 : إذا كان العقار في طور التحفظ فلا يعتد بطلب الشفعة إلا إذا ضمن الشفيع تعرضه بمطلب التحفظ المتعلق به.

المادة 306 : يجب على من يرتفع في الأخذ بالشفعة أن يقوم يقدم طلباً إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة يعبر فيه عن رغبته في الأخذ بالشفعة، ويطلب فيه الإذن له بعرض الثمن والمصروفات الظاهرة للعقد عرضاً حقيقياً ثم يأductهم في صندوق المحكمة عند رفض المشفوع منه للعرض العيني الحقيقي، وأن يقوم بذلك داخل الأجل القانوني وإلا سقط حقه في الشفعة.

الفرع الثاني

آثار الشفعة

المادة 307 : إذا تم التراضي على الأخذ بالشفعة أو حكمت بها المحكمة فإن الشفيع يتملك الحصة المبوبة مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف الصادر في ٩ رمضان ١٣٣١ (١٢ أغسطس ١٩١٣) المتعلق بالتحفظ العقاري.

المادة 308 : إذا أضاف المشفوع منه شيئاً في الحصة المشفوعة من ماله بأن نهى أو غرس فيها فإن قام بذلك قبل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة طبقت الأحكام المتعلقة بالبناء والغرس في أرض الغير بإذنه أو شبهة ملكه، أما إذا قام بذلك بعد إعلان الرغبة في الشفعة فتطبق الأحكام المتعلقة بالبناء والغرس في أرض الغير دون إذن.

المادة 309 : لا يلتزم المشفوع منه برد ثمار الحصة المشفوعة للشفيع إلا من تاريخ الطالية بالشفعة.

المادة 310 : تبطل التصرفات الناقلة للملكية أو الحق العيني أو المنشئة لهذا الحق التي أجراها المشفوع من يده على الحصة المشفوعة إذا تعلقت بعقار غير محفوظ.

الفرع الثالث

سقوط الشفعة

المادة 311 : يسقط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة:

- إذا تنازل عنها صراحة بشرط أن يحصل هذا التنازل بعد ثبوت حقه فيها؛

- إذا اشتري الحصة التي باعها شريكه من مشتريها أو قاسمها فيها؛

- إذا باع حصته التي يشفع بها، ولو كان لا يعلم أن شريكه قد باع حصته قبله.

المادة 312 : لا يسقط الحق في الأخذ بالشفعة بموجب الشفيع وإنما ينتقل هذا الحق إلى ورثته بنفس الشروط بما في ذلك ما بقي من أجل للأخذ بالشفعة.

القسم الثاني

القسمة

المادة 313 : القسمة إما بتبية أو قسمة مهابية.

القسمة البتبية أداة لفرز نصيب كل شريك في المالك وينقضى بها الشياع.

قسمة المهامية تقتصر على المنافع وهي إما زمانية وإما مكانية.

تم القسمة إما بالتراضي وإما بحكم قضائي مع مراعاة القوانين والضوابط الجاري بها العمل.

المادة 314 : يشترط لإجراء القسمة أن يكون الملك مملوكاً على الشياع للشركاء عند إجرائها، وأن يكون قابلاً للقسمة، وأن لا تزول المنفعة المقصودة منه بالنسبة لكل جزء من أجزائه بعد القسمة.

المادة 315 : إذا تمت القسمة بالتراضي جاز لكل من الشركاء أن يطلب إبطالها إذا شاب إرادته عيب من عيوب الرضى - الغلط والتلبيس والإكراه - أو إذا لحقه غبن لا يقل عن الثلث بين قيمة ما آلت إليه بمقتضى القسمة وبين القيمة الحقيقية لحصته في العقار المقسم، وتكون العبرة في تقديره لقيمتها وقت إجراء القسمة، وللمدعي عليه في هذه الحالة الأخيرة طلب الإبقاء على القسمة إذا هو أكمل للمدعي ما نقص من نصيبه عيناً أو نقداً.

تقادم هذه الدعوى في جميع الأحوال بمضي ستة من تاريخ إجراء القسمة.

المادة 316 : لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء وتم تحقيدها تقييداً احتياطياً إذا تعلقت بعقار محفظ.

المادة 317 : تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكناً، وبفرز الحصص وتكون الأنصبة على أساس أصغر حصة، وعن طريق التقويم والتعديل، ثم توزع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة، وتتصدر حكمها بناء على تصميم يتجزءه خبير في المسح الطوبغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز.

المادة 318 : إذا كان العقار المشاع غير قابل للقسمة العينية، أو كان من شأن قسمته مخالفة القوانين والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمته، فإن المحكمة تحكم ببيعه بالمزاد العلني.

المادة 319 : يتم البيع بالمزاد العلني بعد استنفاذ الحكم القاضي بالقسمة طرق الطعن العادي والنقض عند الاقتضاء، وتطبق على المحضر المتعلق به مقتضيات المادة 221 من هذا القانون.

المادة 320 : يجب على الشركاء أن يدخلوا في دعوى القسمة جميع أصحاب الحقوق العينية المترتبة على العقار.

المادة 321 : لا تكون القسمة الرضائية نافذة بين الأطراف إلا إذا صادق عليها جميع أصحاب الحقوق العينية المترتبة على العقار.

المادة 322 : يعتبر كل متقاسم مالكا على وجه الاستقلال للحصة المفرزة التي آلت إليه نتيجة القسمة، وتكون ملكيته خالصة من كل حق عيني رتبه غيره من الشركاء إلا إذا رتب هذا الحق الشركاء مجتمعون.

المادة 323 : إذا كانت حصة أحد الشركاء مثقلة بحق عيني قبل القسمة فإن هذا الحق ينتقل ليثقل الجزء المفرز الذي آلت إلى هذا الشريك.

المادة 324 : يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض أنصبيتهم مما قد يقع عليهم من تعرض أو استحقاق بسبب سابق عن القسمة إلا إذا تم الانتقام صراحة على الإعفاء منه أو نشا بسبب خطأ المتقاسم نفسه.

المادة 325 : إذا كان العقار غير محفظ واستحقت حصة المتقاسم كلها أو بعضها بما زاد على الثلث كان له أن يطلب فسخ القسمة وإجراء قسمة جديدة فيما بقي من العقار الشائع كله إذا كان ذلك ممكناً ولم يلحق أي ضرر بالغير، فإذا تعذر إجراء قسمة جديدة كان لستحق الضمان الرجوع على المتقاسمين الآخرين بالتعويض.

إذا كان ما استحق من المتقاسم في حدود الثلث فما دون، فليس له سوى الرجوع على المتقاسمين بالتعويض.

إذا كان العقار محفظاً واستحقت حصة المتقاسم كلاً أو بعضاً فليس له سوى الرجوع على المتقاسمين بالتعويض.

المادة 326 : يتحمل المتقاسمون كل بقدر حصته التعويض الواجب لضمان النصيب المستحق للمتقاسم معهم، والعبارة في تقدير التعويض بقيمة النصيب المستحق وقت القسمة، وإذا كان أحد المتقاسمين معسراً وزع ما ينوبه على مستحقي الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين، على أن يعودوا عليه في حدود منابه إذا أصبح موسراً.

المادة 327 : تكون المهايأة زمانية عندما يتفق الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع العقار المشاع كل منهم مدة تتناسب مع حصته فيه، ويجب فيها تعين المدة التي يختص بها كل منهم.

إذا وقع خلاف بين الشركاء في هذه المدة تعينها المحكمة تبعاً لطبيعة العقار المشاع كما تعين تاريخ الشروع فيها ومن يبدأ منهم بالانتفاع.

المادة 328 : تكون المهايأة مكانية عندما يتفق الشركاء على أن يختص كل واحد منهم بالانتفاع بجزء مفرز من العقار المشاع يتتناسب مع حصته فيه على أن يتنازل لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي أجزائه الأخرى، ويجب فيها تعين الجزء الذي يستقل به كل منهم وإلا عينته المحكمة.

المادة 329 : تخضع قسمة المهايأة زمانية كانت أو مكانية لأحكام عقد إجارة الأشياء ما دامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة.

المادة 330 : لا يلتزم أي متقاسم تجاه المتقاسمين الآخرين بتقديم أي حساب عما قبضه خلال مدة انتفاعه.

المادة 331 : تنتقل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمهايأة إلى الخلف الذي آلت إليه ملكية الحصة المشاعة سواء كان عاماً أو خاصاً.

المادة 332 : مصروفات وتكاليف القسمة يتحملها المتقاسمون جميراً وتوزع بينهم على أساس حصة كل واحد منهم.

المادة 333 : ينسخ هذا القانون الطهير الشريف الصادر في 19 رجب 1333 (2 يونيو 1915) الخاص بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة.

المادة 334 : يسري العمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية:

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC



Agence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et de la Cartographie

^{٢٣} - اذاعة المكان، المسئ المقادير، الخانطية

رقم 005000

لتحافظ على العام

لیس

السادة المحافظون على الأموال العقارية

منكمة

العنوان: 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق المدنية.

سلاسل تأثير بحثي في لغتنا الأم

وقد تمنن القانون 39.08 المذكور، الذي نسخ التظهير الشريف الصادر في 2 يونيو 1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة، عدة مستجدات سواه في إطار الأحكام العامة (الفصل التمهيدي الماد من 1 إلى 7) أو في المجال المتعلق بالحقوق العينية المغاربة (الكتاب الأول الماد من 8 إلى 221)، أو في المجال المتعلق بأسباب حبس المثلثة والقسمة (الكتاب الثاني الماد من 222 إلى المادة 332).

كما نص القانون المذكور بموجب المادة 334 منه على أنه يسري العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ شرطه بالجريدة الرسمية، لذلك فإنه ابتداء من يوم 24 ماي 2012 تاريخ دخول القانون 39.08 المذكور حيز التنفيذ، يتعين على كلية التقىد بكافة المقتنيات المحتمنة به، مع لفت انتباهم إلى أنه المستجدات المتلائمة بمقتضى في مجال

ولا : المستجدات الأساسية ذات الطابع العام:

المدرسة العالمية

النفخ وفق الشكل المحدد في الفقرة الثانية والثالثة من المادة الرابعة، وذلك ما لم يوجد قانون خاص ينص على خلاف ذلك (المادة الرابعة).

يعتبر التأكيد على مبدأ القوة التبتوية للتقييدات المضمنة بالرسوم العقارية، مع التنصيص على أن ما يقع على هذه التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الداعي للمطالبة بحقة داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه (المادة الثانية).

- الزامية المحرر الرسمي بالنسبة لعقد العمri (المادة 106)، الرهن الحيازي (المادة 147)، عقد الممارسة (المادة 268)، الإشهاد بتحقق الإطعام في عقد الممارسة (المادة 272)، عقد الهبة (المادة 274)، عقد الصدقة (المادة 291).

ثانياً : المستجدات الأساسية المتعلقة بالحقوق العينية العقارية:

- حصر لائحة الحقوق العينية الأصلية في حق الملكية، حق الارتفاق والتحمّلات العقارية، حق الانتفاع، حق العمري، حق الاستعمال، حق السلطوية، حق الكراء الطويل الأمد، حق العبس، حق الزينة، حق الهواء أو التعلية، وأخيراً الحقوق العرفية المنشاة بوجه صحيح قبل دخول القانون 39.08 حيز التنفيذ، بمعنى أن الحقوق العرفية غير الواردة أعلاه لم يعد المشرع يسمح بإنشائها بعد تاريخ 24 ماي 2012. (المادة التاسعة).
- التنصيص على مقتنيات خاصة بالطريق الخاص المشترك للملك مشاع بين من لهم حق المرور فيه (المواد من 32 إلى 36)، مع لفت الانتباه أساساً إلى أن الشركاء في الطريق المشترك لا يجوز لهم أن يطلبوا قسمته ولا أن يتلقوا على تمويته مستقلاً، كما لا يجوز لأحد هؤلئك التصرف في حصته في الطريق إلا فيما تصرفه في العقار المملوك له.
- التنصيص على مقتنيات جديدة متعلقة بالارتفاعات والتحمّلات العقارية (المواد من 37 إلى 78)، مع بيان الأحكام الخاصة بالارتفاعات المتمثلة في حق الشرب، حق المجرى، حق المسيل أو الصرف، حق المرور وحق المطر (المواد من 50 إلى 68)، وكذلك أسباب انقضاء الارتفاعات (المادة 69).
- التنصيص على مقتنيات جديدة متعلقة بحق الانتفاع (المواد من 79 إلى 104)، مع لفت الانتباه أساساً إلى أن حق الانتفاع لا يمكن ترتيبه إلا على الملكية العقارية، حق السلطوية، حق الزينة وحق الهواء أو التعلية (المادة 81)، كما أن حق الانتفاع المرتّب لفائدة الأشخاص المعنوية يقتضي بانتهاء مدة أقصاها 40 سنة (المادة 100).
- التنصيص على مقتنيات جديدة متعلقة بحق العمري، مع لفت الانتباه أساساً إلى أن عقد العمري يجب أن يبرر بموجب محرر رسمي، وأن المشرع لم يشترط معايير الحوز لصحة العمري (المادة 106)، ولم يجز نقل حق العمري إلا لفائدة المعطى أو لورثته (المادة 107).

- التنصيمين على مقتضيات جديدة متعلقة بحق الاستعمال (الماد من 109 إلى 115)، مع لفت الانتباه أساسا إلى أن العقد المنشن لحق الاستعمال يجب أن ينص على طبيعة العينية (المادة 109)، ولا يمكن ترتيبه إلا على الملكية المقاربة، حق السطحية، حق الزينة وحق الهواء أو التعلية (المادة 110)، كما لا يجوز التصرف فيه (المادة 113).
- التنصيمين على مقتضيات جديدة متعلقة بحق الكراء الطويل الأمد (الماد من 121 إلى 129)، مع لفت الانتباه أساسا إلى أن مدة العقد يجب أن تفوق 10 سنوات دون أن تتجاوز 40 سنة (المادة 121)، وأن العقد المتعلق به يجب أن ينص على طبيعته العينية (المادة 122).
- التنصيمين على مقتضيات جديدة متعلقة بحق الزينة (الماد من 131 إلى 137)، مع لفت الانتباه أساسا إلى أن مدة لا يجب أن تتجاوز 40 سنة، ماعدا حقوق الزينة القائمة قبل 24 ماي 2012 تاريخ دخول القانون رقم 39.08 المذكور حيز التنفيذ (المادة 134).
- التنصيمين على مقتضيات جديدة متعلقة بالرهن العيازي (الماد من 145 إلى 164)، مع لفت الانتباه أساسا إلى شروط صحته المتمثلة في أنه يجب أن يبرم في محضر رسمي وأن يكون مدة معينة (المادة 147)، ويجب أن يستند إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 149، كما أنه لا يجوز رهن أموال القاصر أو المحجور رهنا حيازيا من طرف الأب أو الأم أو الوصي أو المقدم إلا بإذن من القاضي (المادة 152).
- التنصيمين على مقتضيات جديدة متعلقة بالرهن الرسمي (الماد من 165 إلى 221)، مع لفت الانتباه أساسا إلى أنه يمكن ترتيبه على المغاربات المحفظة أو في طور التحفيظ، وأن الرهن الرسمي الاتقاني يجب أن يستند إلى شروط صحته المنصوص عليها في المادتين 174 و 175، وكذلك أنه لا يجوز رهن أموال القاصر أو المحجور رهنا رسميا من طرف الأب أو الأم أو الوصي أو المقدم إلا بإذن من القاضي (المادة 178)، كما أن الحائز، أي الشخص المقيد بالرسم المقاري والذي انتقل إليه الملك المرهون دون أن يكون ملتمسا شخصيا بالدين، يجوز له المشاركة في المزايدة العينية المقررة لبيع الملك، فإذا رسا المزاد عليه وأدلى الشمن وتوبعه اعتير المالكا الأصلي بالرسم العقاري (المادة 205).
- التنصيمين على مقتضيات جديدة متعلقة بالرهن المؤجل وإمكانية تقييده في شكل تقييد احتياطي مدة 90 يوما وفق أحكام المواد من 184 إلى 186.

ثالثا : المستجدات الأساسية المتعلقة بأسباب حكست الملكية والقسمة:

- التنصيمين على مقتضيات جديدة متعلقة بالحياة (الماد من 239 إلى 263)، مع لفت الانتباه أساسا إلى أن الحياة لا تقوم لنيل المقاربة مهما طال أمدها (المادة 239)، وأن الحائز القانوني هو بكل من ثبت أن حياته استوفت شروط الحياة وأدرج مطلبها تحفيظ العقار موضوع الحياة (المادة 263).

- التنصيمين على مقتضيات جديدة متعلقة بعد المغارسة (الماد من 265 إلى 272)، مع لفت الانتباه أساسا إلى أن عقد المغارسة يجب أن يبرم في محضر رسمي وأنه يجب تحديد نوع الشجر المراد بفرسه، وبين حمة المغارس في

الأرض وفي الشجر مكتشرين لصحة عقد الممارسة (المادة 268)، كما أن هذا الأخير لا يرتب حقاً عينياً إلا إذا تحقق الاعدام وأشهد به في محضر رسمي، أو ثبت بخبرة قضائية مصادق عليها من طرف المحكمة، ويعتبر الحكم النهائي الصادر بالصادقة على الخبرة القضائية المذكورة بمثابة عقد نهائي ناقل للملكية إلى الغارس (المادة 272).

- التنصيص على مقتضيات جديدة متعلقة بعقد الهمة، مع لفت الانتباه أساساً إلى أن عقد الهمة يجب أن يبرم في محضر رسمي، وأن التقىيد بالسجلات العقارية بالنسبة للعقار المحفظ أو في طور التحفيظ يعني عن حيازة العقار الفعلية وعن إخلائه (المادة 274)، وأن إدراج مطلب تحفيظ العقار غير المحفظ يعني عن حيازته الفعلية وعن إخلائه، كما أنه يشترط لصحة الهمة أن يكون الوابح كاملاً الأهلية (المادة 275)، كما لا يجوز الاعتصار في الهمة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 283 إلى 289.
- التنصيص على أن نفس الأحكام المتعلقة بالهمة تسري على الصدقة ماعداً أنه لا يجوز الاعتصار في الصدقة مطلقاً، وأنه لا يجوز ارتجاع الملك المتصدق به إلا بالإرث (المادتين 290 و 291).
- التنصيص على مقتضيات جديدة متعلقة بالشقة، مع لفت الانتباه أساساً إلى أنه إذا كان العقار محفظاً، فإن الحصة المشفوعة لا تؤخذ إلا من يمد المشتري المقيد بالرسم العقاري (المادة 299)، وأنه لا تجوز الشقة في حالة البيع بالزاد العلني (المادة 302)، وأنه إذا كان العقار في طور التحفيظ فلا يعتد بطلب الشقة إلا إذا ضمن الشقيق تعرضه بطلب التحفيظ المتعلق به (المادة 305).
- التنصيص على مقتضيات جديدة متعلقة بالقسمة، مع لفت الانتباه أساساً إلى أنه لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء، وتم تقييدها احتياطياً إذا تعلقت بعقار محفظ (المادة 316)، وأنه يجب على الشركاء أن يدخلوا في دعوى القسمة جميع أصحاب الحقوق العينية المرتبطة على العقار (المادة 320)، وأنه لا تكون القسمة الرضائية نافذة بين الأطراف إلا إذا صادق عليها جميع أصحاب الحقوق العينية المرتبطة على العقار (المادة 321).

وفي الأخير لا يفوتنا أن أؤكد لكم أن المقتضيات التي تم التركيز عليها أعلاه تمثل فقط أهم المستجدات المرتبطة بعملكم، لذلك يتمنى عليكم الرجوع إلى المقتضيات الكاملة المضمنة في القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الذي أبعت إليكم بنسخة منه عبر بريدكم الإلكتروني، وذلك من أجل الوقوف على تفاصيل المقتضيات الأساسية المذكورة أعلاه، وكذلك باقي المقتضيات الجديدة، ومواثيقتي عند الاقتضاء بكل كافة المسئوليات التي قد تلاقوها عند التطبيق من أجل دراستها وإيجاد الحلول المناسبة لها.

والسلام

المحافظ العام
للمملكة
المملكة العربية السعودية

لائحة المراجع

- المراجع العامة والخاصة:

- إدريس الفاخوري: نظام التحفظ العقاري بالغرب مطبعة الجسور 2006 .
- إدريس الفاخوري: المدخل لدراسة العلوم القانونية ،الجزء الثاني نظرية الحق، دار نشر الجسور بوجدة الطبعة الأولى 1995 .
- إدريس السماحي: الحقوق العينية ونظام التحفظ العقاري، مطبعة أمريرن للطباعة والتلفيف، الطبعة الأولى، 2003 .
- إدريس العلوى العبدلاوى: المدخل لدراسة القانون الجزء الثاني. نظرية الحق مطبعة فضالة 1975 .
- أحمد سلامة: المدخل لدراسة القانون الكتاب الثاني ، نظرية الحق دار النهضة العربية طبعة 1974 .
- الطيب الفصايلي: التنظيم القضائي في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1995 .
- احمد العلوى العابدي: الأموال في الفقه المالكي، مطبعة إفريقيا الشرق، الطبعة الثانية ،1994 .
- امحمد برادة غزيول وآخرون: الدليل العملي للعقار غير المحفظ منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد: 2 مطبعة فضالة، الطبعة الثانية أبريل 2007 .
- بشينة العلوط: القسمة القضائية للعقار مطبعة دار السلام الرباط، الطبعة الأولى 2005 .
- توفيق حسن فرج: الأصول العامة للقانون، طبعة 1975 .
- جيلالي بوحبص: «مقالات في القانون العقاري وقانون البناء» دار القلم ، الطبعة الأولى 2006 .
- حسن كيرة: الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، حق الملكية دون ذكر المطبعة وتاريخ الطبعة.

- حمدي باشا عمر: نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة للطباعة، الجزائر 2007.
- حمدي عبد الرحمن: فكرة الحق، دار النهضة العربية طبعة 1979.
- خالد عبد الله عيد: مدخل لدراسة القانون ، أسس ومبادئ نظرية القانون والحق، مطبعة النجاح الجديدة 1987.
- دنيا مباركة: دروس في القانون الاجتماعي المغربي، مطبوعات الهلال، وجدة 2006-2007.
- رمضان أبو السعود: الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق ، مطبعة الدار الجامعية بيروت 1973 .
- زيد قدرى الترجمان: مدخل لدراسة القانون الجزء الثاني نظرية الحق مطبعة النجاح الجديدة، طبعة 1987.
- سيدى المهدى الوزانى: النوازل الكبرى أو المعيار الجديد، ج 8، مطبعة الحجرية.
- عمر ازوکار: الدليل العملي للعقارات في طور التحفيظ ، منشورات دار القضاء العالى، الطبعة الأولى 2011.
- عمر ازوکار: مستجدات التحفيظ العقاري في ضوء القانون رقم 14.07 ومدونة الحقوق العينية، دراسة عملية ورصد للمواقف القضائية لمحكمة النقض، منشورات دار القضاء بال المغرب، البيضاء، طبعة 1، 2012.
- عبد الحق صافى: ملكية الشقق في التشريع المغربي واقع وآفاق، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء سنة 1989 .
- عبد الحق صافى: الملكية المشتركة للعمارات والدور المقسمة إلى شقق أو طبقات أو محلات، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثانية 2009.
- عبد الخالق أحمدون: الوجيز في الملكية العقارية والضمادات العينية في ضوء مشروع القانون رقم: 19.01 والتشريعات المقارنة الجزء الأول، مطبعة طوب بريش بالرباط، طبعة 2007.
- عبد الرزاق أحمد السنہوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة 1964.
- عبد الرزاق السنہوري: أسباب كسب الملكية، الجزء التاسع، دار النهضة العربية، 1968.

- عبد الرزاق الستهوري: الوسيط في القانون المدني، ج 10، في التأمينات الشخصية والعينة، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، طبعة 1973.
- عبد العزيز توفيق: قضاء المجلس الأعلى في الشفعة خلال 40 سنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، 1999.
- عبد العزيز توفيق: قضاء المجلس الأعلى في التحفظ العقاري من سنة 1991 إلى 2002، مطبعة النجاح الجديدة البيضاء، ط 1، 2003.
- عبد الرحيم مأمون: دروس في المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الثاني نظرية الحق طبعة 1980 .
- عبد العالى العبودى: الحياة فقها وقضاء، المركز الثقافى العربى بالدار البيضاء، الطبعة الأولى 1996.
- عبد الله بن عبد العزيز المصلح: قيود الملكية الخاصة، مؤسسة الرسالة، بيروت 1988
- عبد المنعم فرج الصدقة: الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصرى دار النهضة العربية للطباعة والنشر، (بيروت بدون ذكر سنة النشر).
- عبد الوهاب رافع: أراضي الجموع بين التنظيم والوصاية، الطبعة الأولى 1999، المطبعة الوراقية مراكش، الطبعة 1، 1999.
- علي حسن نجيدة: المدخل لدراسة القانون ، نظرية الحق ، مطبعة جامعة القاهرة طبعة 1987.
- عمر طه البشير: وغنى حسون طه: الحقوق العينية(دون ذكر المطبعة وتاريخ الطبعه).
- فتحى الدريري: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت 1977 .
- مأمون الكزيرى: التحفظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي الجزء الثاني، شركة الهلال العربية للطباعة والنشر الرباط، الطبعة الثانية ط 2، 1987.
- مأمون الكزيرى: الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والحقوق العينية الأصلية والتبعية، مطبعة الساحل بالرباط .

- محمد ابن معجوز: *الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي*، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، الطبعة الأولى 1990.
- محمد الحسين بلوشي: وذ. محمد العلمي محاضرات في القانون العقاري، 2011.
- محمد الحياني: *عقد البيع وقانون التحفيظ العقاري بالمغرب*، مطبعة ووراقة الكتاب بفاس، الطبعة الأولى 1994.
- محمد الكشبور: *القسمة القضائية في القانون المغربي*، مطبعة النجاح الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1996.
- محمد الكشبور: *بيع العقار بين الرضائية والشكل*، دراسة في أحكام الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي وفي مواقف القضاة ، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1997.
- محمد الكشبور: *نزع الملكية من أجل المنفعة العامة*، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1410 هـ 1989 م.
- محمد بادن: *الشفعة الممارسة من طرف الدولة*، مطبعة دار القلم بالرباط، الطبعة الأولى 2005.
- محمد بن أحمد بونبات: *نظام التحفيظ العقاري*، المطبعة الوطنية مراكش 2005.
- محمد بن أحمد بونبات: *الحقوق على العقارات*، دراسة شاملة لواقع العقار والحقوق العينية على ضوء التشريع المغربي، سلسلة آفاق القانون رقم 17 سنة 2009 .
- محمد بن أحمد بونبات: *نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية* دراسة في ضوء القانون رقم 18.00 المطبعة والورقة الوطنية مراكش الطبعة الأولى 2003 .
- محمد بن أحمد بونبات: *بيع العقارات في طور الإنجاز*، سلسلة آفاق القانون رقم 9، المطبعة الوطنية مراكش 2004 .
- محمد بن أحمد بونبات: *قوانين التحفيظ والتسجيل والتجزئة العقارية* ، منشورات كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض مراكش، سلسلة الكتب العدد 12 طبعة سنة 1996
- محمد خيري: *قضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي* دار نشر المعرفة الرباط، الطبعة الخامسة 2009 .
- محمد شكري سرور: *النظرية العامة للحق*، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1979.
- محمد صباب: *التعديلات الإدارية ، دروس في تدبير الملك الخاص للدولة التدريب الخاص بإدماج إطار مديرية الأملاك المخزنية فوج 1997*.

- محمد عمران و د.حسين التوري: مبادئ العلوم القانونية القانون والحق: مصادر الالتزام، مطبعة دار وهدان للطباعة والنشر (بدون تاريخ).
- محمد فهمي عدلي السرحاتي: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى 1977.
- محمد محجوبى : قراءة عملية في قوانين التعمير المغربية، الطبعة الأولى 2006 ، مطبعة دار النشر المغربية الطبعة الأولى 2006.
- محمد مومن: حقوق الارتفاق في القانون المغربي، الطبعة الأولى 2002، المطبعة والورقة الوطنية بمراكش ، الطبعة الأولى 2002 .
- محى الدين اسماعيل علم الدين: الحقوق العينية، دار الجيل للطباعة، 1977.
- محى الدين اسماعيل علم الدين: نظم الكراء بالمغرب، مطبعة الساحل بالرباط 1986.
- مصطفى عبد السيد الجارحي: دروس في نظرية الحق ومصادر الالتزام، دار النهضة.
- نعمنا محمد خليل جمعة: دروس في المدخل للعلوم القانونية، طبعة 1980 .
- يوسف الزهرى: الحجز التنفيذي على العقار في القانون المغربي، ج 2، المطبعة والورقة الوطنية، مراكش، طبعة 2007.

الأطروحة والرسائل :

أولاً ، الأطروحات

- حسن الخشين: ملك الدولة الخاص المقاربة القانونية والمالية أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق جامعة سيدى محمد بن عبد الله، فاس السنة الجامعية 2004-2005.
- جيهان بونبات: مركز الكتابة والتسجيل في عقود تقوية العقارات، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث لنيل الدكتوراه في قانون العقود والعقارات، كلية الحقوق ، جامعة محمد الأول بوجدة، السنة الجامعية 2011/2012.
- سفيان ادريوش: تسديد الديون الرهنية، مقاربة قانونية ومالية: أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في الضمانات التشريعية في قانون الأعمال المغربي، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول، وجدة الموسم الجامعي 2004-2005 .

- سناء الترابي: حماية الدائن المرتهن في الرهن الرسمي العقاري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقارات كلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة ببرسم الموسم الجامعي 2008/2009.

عبد الواحد شعير: إشكالية الرهن العقاري الرسمي كضمان بنكي في ضوء التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1994-1995.

- محمد الريبيعي: المعاملات العقارية بين ظاهرة انتشار المحررات العرفية وضمانات المحررات الرسمية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء السنة الجامعية 1999-2000.

- محمد بادن: دعوى الاستحقاق العقارية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقارات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بجامعة محمد الأول بوجدة ، ببرسم الموسم الجامعي 2010/2011 .

- وفاء الأندلسى: التجزئات العقارية ودورها في حل أزمة السكن أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقارات، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة، السنة الجامعية 2009/2010 .

- نبيل عبد الله حسين الطاهري: حماية المتعاقد في البيع العقاري في التشريعين المغربي واليمني، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقارات، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة، السنة الجامعية 2010/2011 .

ثانيا ، الرسائل

- ألطاف لوكيلى: الأثر التطهيري للتحفيظ العقاري بين مقتضيات النصوص القانونية وإكراهات الواقع، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة بوحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقارات ، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة الموسم الجامعي : 2006-2007 .

- لمترجي علوى السعدي: العقار في طور التحفيظ وحماية الخلف الخاص، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقارات كلية الحقوق ، جامعة محمد الأول، السنة الجامعية 2011-2010 .

- المصطفى مازى: الاشكالات العملية للقسمة القضائية العقارية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقارات، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2006-2007 .

- آمال بربوسى، ممارسة حق الشفعة في العقار المحفظ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقارات، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول وجدة، 2006-2007.
- امساعف بن زيان: تدبير الأموال المخزنية بين المتطلبات القانونية ورهانات التنمية، رسالة لنيل دبلوم الماستر، قانون العقود والعقارات، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة السنة الجامعية 2007-2008.
- أمين العياطى: مساطر تحصين العقارات المخزنية - إعاقه أم تشجيع للإستثمار - رسالة لنيل دبلوم الماستر قانون العقود والعقارات، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول وجدة السنة الجامعية 2007-2008.
- جيهان بوقيات: عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقارات، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول وجدة السنة الجامعية 2005-2006.
- جيهان الزاوش: دعوى قسمة العقار ودور القضاء في حماية المتقاسم، رسالة لنيل دبلوم الماستر، قانون العقود والعقارات، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة السنة الجامعية 2012-2011.
- فاطمة بنشلال: الأموال الحبسية بين صلابة القانون وحرکة الاقتصاد ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقارات، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة للموسم الجامعي 2009/2010.
- رشيد العمراوي: الوضعية القانونية لعقارات الأحباص في المغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقارات، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول وجدة السنة الجامعية 2008-2009.
- عزيز الزهراوى: الخطأ الشخصي للمحافظ على الأموال العقارية والرهون رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة بوحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقارات، بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة، برسم الموسم الجامعي : 2007-2006.
- قاسمي البلغيتى: دور ملك الدولة الخاص في التنمية ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد المالك السعدي طنجة 2004-2005.
- محمد العاиш صغيرى: أراضي الجماعات السلالية بين الواقع والأفاق، رسالة لنيل

الماستر في قانون العقود والعقارات، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2008-2009.

- محمد عرضاوي: التحفظ الإجباري في التشريع المغربي رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقارات، شعبة القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة، السنة الجامعية : 2010-2011.

المقالات والندوات :

- إدريس الفاخوري: السكن في ظل التشريعات العقارية الخاصة، مجلة الأملك العدد السابع السنة 2010 .

- أبو الصبر عبد الحفيظ: الخطأ الشخصي للمحافظ بين الخصوصية والخصوص للمبادرات العامة، مجلة التحفظ العقاري العدد 5، أكتوبر 1995 .

- أحمد الشحيتي، محمد الصغير: الطعن في قرارات المحافظ بين اختصاصات القضاء العادي وختصاصات القضاء الإداري، مجلة المعاشرة العدد الثامن، يونيو 2003 .

- أحمد الهرجاني: القانون الجديد المتعلق بتنظيم الملكية المشتركة للعقارات المبنية قراءة في المضامين ورصد إشكاليات تطبيق بعض بنوده، ندوة العقار والإسكان، منشورات كلية الحقوق جامعة القاضي عياض بمراكش، الطبعة الأولى 2003 .

- ألقعي دريوش: مسؤولية محافظ الملكية العقارية في التشريع المغربي مجلة المحقق القضائي العدد 29 ديسمبر 1994 .

العربي مياد: هل هناك نص قانوني ينظم استقلال المقاول بال المغرب، جريدة العلم المغربي، بتاريخ 21 مارس 2012 .

- العربي مياد: التحديد الإداري لأملاك الدولة الخاصة المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 27 أبريل يونيو 1999 .

- العربي مياد: السكن الوظيفي على ضوء الفقه الإداري والاجتهد القضائي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية الرباط.

- المختار عطار: العقار غير المحفظ والتنمية، رصد للجوانب القانونية والإقتصادية، مداخلة في ندوة العقار غير المحفظ إلى أين أشغال الندوة الوطنية المنظمة من طرف مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي 27 و28 فبراير 2004، والمطبعة والوراقة الوطنية بمراكش ، طبعة 1، 2004 .

- المنتصر الداودي: القضاء وحماية الملكية العقارية بين نظامي العقار العادي والعقارات المحفظ، المجلة المغربية لقانون واقتضاد التنمية العدد 12، سنة 1986 ..
- حليمة بن حضو: جدوى الرهن الرسمي العقاري، مجلة الأملك العقارية العدد 8 السنة 2010 .
- خالد يوسفي: بيع العقار في طور البناء على ضوء التشريع المغربي، ندوة المنازعات العقارية من خلال اتجاهات المجلس الأعلى، الندوة الجهوية الخامسة، مطبعة الأمنية، الرباط ، طبعة 2007 .
- عبد السلام بن زروع: انطلاق أجل الشفعة من ثبوت الاستحقاق في قضاء المجلس الأعلى، رسائل الدفاع، العدد الخامس، دجنبر 2004 .
- عبد الرحمن خدو: بيع صنف من أملاك الدولة لمن يشغلها على وجه الكراء من الموظفين المحالين على المعاش، بين إيجابيات مرسوم 18 أغسطس 1987، وسلبيات قرار 5 أبريل 1977، مجلة الميادين العدد الثامن السنة 1414 هـ / 1993 .
- عبد العزيز توفيق: حق الأفضلية في نظام الملكية المشتركة للشقة، مجلة المحاكم المغربية، العدد 86 .
- عبد اللطيف الفحلي: العقار بمنطقة الحوز وأشكاله الاستثمار، مقال منشور في كتاب العقار والاستثمار، نشر مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية، المطبعة الوطنية بمراكش، 2003 .
- عبد الواحد الإدريسي: تداعيات المنازعات العقارية على التدبير الفمراني بالمغرب، ندوة المنازعات العقارية من خلال اتجاهات المجلس الأعلى الندوة الجهوية الخامسة، مطبعة الأمنية الرباط، طبعة 2007 .
- عبد الواحد الإدريسي وأحمد مالكي: الأحكام المعقبة بين متطلبات التعمير والتدبير الإداري ، مقال منشور بكتاب الأملك الحبسية، أشغال الندوة الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية والمدنية والعقارية لكلية الحقوق بمراكش يومي 10 و11 فبراير 2006 .
- عبد الوهاب رافع: مسؤولية الدولة في نطاق الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود وظهير 26 أكتوبر 1942، مجلة المحاما العدد 67 سنة 1987 .
- عبد الوهاب رافع: التصرفات المتعلقة بالأراضي الحبسية والجماعية والمخزنية، ندوة توثيق التصرفات العقارية ، المنظمة بكلية الحقوق بمراكش يومي 11 و12 فبراير 2005.

- عبد الوهاب رافع: منافع الجيش وأراضي الجماعات السلالية، مقال منشور في كتاب الأنظمة العقارية في المغرب، أشغال الندوة الوطنية التينظمها مركز الدراسات القانونية والمدنية والعقارية بكلية الحقوق جامعة القاضي عياض بمراكش يومي 5 و 6 أبريل 2006.
- عز الدين الماحي: السياسة التشريعية في مجال العقار غير المحفظ ندوة العقار غير المحفظ إلى أين، أشغال الندوة الوطنية المنظمة من طرف مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي 27 و 28 فبراير 2004، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، الطبعة الأولى 2004.
- عز الدين الماحي: ممارسة حق الأفضليّة على ضوء القانون الجديد المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، مقال منشور في مجلة القصر، العدد 8 ماي 2004.
- عيسى كتب، تدبير أراضي الجموع بين الإطار القانوني والواقع العملي ، مجلة المقال، العدد 2، شتاء 2010 .
- محمد بن يدير: القانون المعدني المغربي والإشكالات المتعلقة بالحقوق العرفية المعدنية وحقوق مالك الأرض، ندوة العقار غير المحفظ إلى أين أشغال الندوة الوطنية المنظمة من طرف مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي 27 و 28 فبراير 2004، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش الطبعة الأولى 2004.
- محمد خيري: الجهات المؤهلة لتحرير العقود بالملكية المشتركة وبالعقارات في طور الانجاز، ندوة العقار والإسكان، منشورات كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض بمراكش، الطبعة الأولى 2003 .
- محمد خيري: مقاربة بين نظام العقارات المحفظة والعقارات غير المحفظة مداخلة في ندوة العقار غير المحفظ إلى أين؟
- محمد خيري: العقار في طور التحفيظ والشهادة الخاصة بالرهن ، مجلة الحدث القانوني العدد 15 السنة 1999.
- محمد خيري: نطاق تطبيق القانون المنظم للعقارات المقسمة إلى شقق أو طبقات، مقال منشور بندوة العقار والإسكان ، منشورات كلية الحقوق جامعة القاضي عياض بمراكش، الطبعة الأولى 2003.
- محمد الحمداني: المنازعات القضائية حول أراضي الجموع، مجلة المحامي، العدد 46.

- محمد الخضراوي: إشكالية توثيق التصرفات العقارية ومتطلبات التنمية قراءة في قانون 44.00 مجلة الأملك عدد 2 ، 2007 .
- محمد الكشبور: مشكلة التنازع بين الفقه الملكي وقانون الالتزامات والعقود في مجال العقار غير المحفظة المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية العدد 7 السنة 1984 .
- محمد الوكاري: العقار بين الازدواجية وتعدد الأنظمة ومتطلبات التنمية الحضرية بمراكش، ندوة الأنظمة العقارية في المغرب، المطبعة الوطنية مراكش الطبعة الأولى 2003 .
- محمد بوتبات: تصفية الوقف المعقب على العقار في ضوء الإكراهات الاقتصادية والاجتماعية، ندوة الأملك الحبسية أشغال الندوة الوطنية المنظمة من طرف مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي 10 و 11 فبراير 2006 .
- محمد رزوق: قراءة في مقتضيات القانون رقم 00-18 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، ندوة العقار والإسكان، منشورات كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض بمراكش الطبعة الأولى 2003 .
- محمد مومن: أراضي الجيش بالغرب تأسيسها التاريخي ونظمها القانوني، مجلة الأملك، العدد 8 السنة 2010 .
- محمد مومن: تدوين قانون متعلق بالعقارات غير المحفظة، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي حول العقار غير المحفظ إلى أين، أشغال الندوة الوطنية المنظمة من طرف مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي 27 و 28 فبراير 2004، الطبعة الأولى 2004، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش .
- مصطفى أشيبان: قراءة في قانون الملكية المشتركة، مقال منشور بندوة حول موضوع نحو تشريع عقاري جديد، المنظمة من طرف مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق جامعة القاضي عياض مراكش، يومي 29-30 أبريل 2011، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش الطبعة الأولى 2011 .
- مصطفى حتيري: بعض الضمانات المشترية العقار في طور الانجاز على ضوء القانون رقم 44.00 والقواعد العامة ، مقال منشور ضمن أشغال الندوة الوطنية المنظمة من طرف وحدتي التكوين والبحث لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون العقود والعقارات بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة، حول «العقار والاستثمار»، يومي 19 و 20 مارس 2006، إعداد وتنسق إدريس الفاخوري ، مطبعة دار النشر الجسور وجدة 1988 .

Franklin

Civ 46

St. John's River Valley

Wet alluvium

Civ 57

الفهرس

03	تفيد وقليلم :
07	الفصل الأول : التعريف بالحقوق العينية :
10	المبحث الأول : ماهية الحق العيني :
11	المبحث الثاني : خصائص الحق العيني :
11	المطلب الأول : الحق العيني يولي صاحبه ميزة التبع :
12	المطلب الثاني: الحق العيني يخول صاحبه ميزة التقدم والأفضلية :
12	المطلب الثالث : الحق العيني حق مطلق :
12	المطلب الرابع : اختفاء المدين وبروز محل الحق :
12	المطلب الخامس : إمكانية التخلّي عن الحق العيني :
13	المطلب السادس : الحق العيني قابل للحياة المادية :
14	المبحث الثالث : أنواع العقارات وتصنيف الأموال العقارية :
14	المطلب الأول : أنواع العقارات :
14	الفقرة الأولى: العقارات المحفظة :
14	أولاً : التعريف بالتحفيظ العقاري.....
18	ثانياً : حقوق الأطراف المتضررة من قرار التحفيظ :
19	ثالثاً : التحفيظ العقاري بين الإيجارية والاختيارية :
20	أولاً : المقتضيات الجديدة ذات الطابع العام :
21	ثانياً : المقتضيات الجديدة المتعلقة بمساطر التحفيظ العقاري :
23	ثالثاً : المقتضيات الجديدة المتعلقة بالقيود :
23	رابعاً : المقتضيات الجديدة المتعلقة بالقيود الاحتياطي :
24	الفقرة الثانية : العقارات غير المحفظة :
28	الفقرة الثالثة : العقار في طور التحفيظ :
29	المطلب الثاني : تصنيف الأموال العقارية :
31	الفقرة الأولى : الأنظمة العقارية الخاصة التقليدية :

أولاً : أراضي الجموع وأراضي الأحباس:	31
ثانياً : أملاك الدولة الخاصة وأراضي الجيش:	39
الفقرة الثانية : الأنظمة العقارية الخاصة الجديدة بين الضمانات والإكراهات:	45
أولاً : الضمانات التي جاءت بها القوانين العقارية الجديدة:	45
ثانياً : مظاهر القصور في القوانين العقارية الجديدة:	54
المبحث الرابع : نطاق تطبيق القانون رقم 39.08 :	62
الفصل الثاني : الحقوق العينية الأصلية:	63
المبحث الأول : حق الملكية:	66
المطلب الأول : التعريف بحق الملكية :	66
الفقرة الأولى : تعريف حق الملكية :	67
الفقرة الثانية : عناصر حق الملكية :	68
أولاً : حق الاستعمال :	68
ثانياً : حق الاستغلال :	68
ثالثاً : حق التصرف :	69
الفقرة الثالثة : خصائص حق الملكية :	70
أولاً : الملكية حق عيني:	70
ثانياً : الملكية حق جامع:	70
ثالثاً : الملكية حق دائم:	70
رابعاً : الملكية حق مانع:	71
المطلب الثاني : نطاق حق الملكية :	72
الفقرة الأولى : نطاق الملكية من حيث التفريعات :	72
الفقرة الثانية : نطاق حق الملكية من حيث العمق :	73
أولاً : القيود المتعلقة بالمناجم :	74
ثانياً : القيود المتعلقة بالمقالع :	75
ثالثاً : القيود الناجمة عن المحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة ووالتحف الفنية والعاديات:	79

الفقرة الثالثة : نطاق حق الملكية من حيث العلو :	80
المطلب الثالث : القيود الواردة على حق الملكية :	81
الفقرة الأولى : القيود المقررة لمنع الإساءة في استعمال حق الملكية :	82
الفقرة الثانية : القيود المقررة لرفع مضار الجوار :	85
أولاً : الحائط المشترك (المواد 28 إلى 31 من مدونة الحقوق العينية) :	86
ثانياً : الطريق الخاص المشترك (المواد من 32 إلى 36 من مدونة الحقوق العينية) :	87
ثالثاً : حق المسيل أو الصرف :	88
رابعاً : غر من الأشجار بالقرب من حدود الجار :	89
خامساً : فتح المطلات على الأرض المجاورة :	90
سادساً : إقامة منشآت مزعجة أو مضرة بالجيران :	91
الفقرة الثالثة: القيود المقررة للمصلحة العامة :	92
الفقرة الرابعة : القيود الاتفافية :	93
المطلب الرابع : أسباب كسب الملكية :	95
الفقرة الأولى : إحياء أراضي الموات والحرير :	95
الفقرة الثانية : الاتصاق :	97
أولاً : الملك العام المائي :	97
ثانياً : الاتصاق الطبيعي :	98
ثالثاً : الاتصاق بفعل الإنسان :	100
الفقرة الثالثة: الحيازة :	103
أولاً : تعریف الحيازة وبيان عناصرها :	104
ثانياً : شروط الحيازة الاستحقاقية :	105
ثالثاً : صفات الحيازة :	108
رابعاً : اكتساب العقار والمقول بالحيازة :	109
الفقرة الرابعة : الشفعة :	111
أولاً : التعريف بالشفعة وبيان خصائصها :	111
ثانياً : التصرفات والأموال المثبتة للشفعة :	113

114	ثالثاً : أركان الشفعة :
114	رابعاً : شروط ممارسة حق الشفعة :
119	خامساً : آثار حق الشفعة :
119	الفقرة الخامسة : الاستيلاء :
120	أولاً : تعريف الاستيلاء :
120	ثانياً : شروط الاستيلاء :
121	ثالثاً : أحكام الكنز :
122	المطلب الخامس : الملكية المشتركة وانقضاء الشيوع :
122	الفقرة الأولى : الملكية المشتركة :
123	أولاً : الملكية الشائعة :
127	ثانياً: الملكية المشتركة للعقارات المبنية :
134	الفقرة الثانية : انقضاء الشيوع بالقسمة :
135	أولاً: التعريف بالقسمة وبيان أحكامها وأنواعها :
147	ثانياً : آثار القسمة :
153	البحث الثاني : حق السطحية :
153	المطلب الأول : التعريف بحق السطحية :
154	المطلب الثاني : خصائص حق السطحية :
155	المطلب الثالث : إنشاء حق السطحية وانقضائه :
157	البحث الثالث : حق الانتفاع :
157	المطلب الأول : تعريف حق الانتفاع :
157	المطلب الثاني : خصائص حق الانتفاع :
158	المطلب الثالث : إنشاء حق الانتفاع :
160	المطلب الرابع : انقضاء حق الانتفاع :
162	البحث الرابع : حق العمرى :
162	المطلب الأول : إنشاء حق العمرى :
163	المطلب الثاني : التزامات صاحب حق العمرى :

163	المطلب الثالث : انقضاء حق العمرى :
164	المبحث الخامس: حق الاستعمال :
164	المطلب الأول : الأموال الخاصة لحق الاستعمال :
164	المطلب الثاني : نطاق حق الاستعمال :
166	المبحث السادس : القراء الطويل الأمد :
169	المبحث السابع : حق الارتقاق :
170	المطلب الأول : نشأة حق الارتقاق :
170	الفقرة الأولى : حقوق الارتقاق الطبيعية :
171	الفقرة الثانية : حقوق الارتقاق القانونية :
172	الفقرة الثالثة : حقوق الارتقاق المنشأة بيارادة الإنسان :
172	المطلب الثاني : انقضاء حقوق الارتقاق :
173	المبحث الثامن : الوقف أو الحبس :
173	المطلب الأول : تعريف الوقف :
174	المطلب الثاني : شروط الوقف :
174	المطلب الثالث : أنواع الوقف :
174	أولا - الوقف العام :
175	ثانيا - الوقف المعقّب :
175	ثالثا - الوقف المشترك :
176	المبحث التامم : الحقوق العرفية الإسلامية :
177	المطلب الأول : حق الهواء والتعلية :
177	المطلب الثاني : حق الجلسة :
178	المطلب الثالث : حق الجزاء :
179	المطلب الرابع : حق الزينة :
180	المطلب الخامس : تصفية الحقوق العرفية المنشأة على الأوقاف العامة :
183	الفصل الثالث : الحقوق العينية التبعية :
187	المبحث الأول : الرهن الحيادي :

189.....	المبحث الثاني : الرهن الرسمي :
189.....	المطلب الأول : تعريف الرهن الرسمي :
190	المطلب الثاني : خصائص الرهن الرسمي :
191	المطلب الثالث : أنواع الرهن الرسمي :
191	الفقرة الأولى : الرهن الرسمي الرياضي :
192	الفقرة الثانية : الرهن الإجباري :
193	المطلب الرابع : انقضاء الرهن الرسمي :
195	المبحث الثالث : حقوق الامتياز :
195	الفقرة الأولى : خصائص حقوق الامتياز :
196	الفقرة الثانية : أنواع الحقوق الممتازة :
197	أولاً : حقوق الامتياز المنقوله العامة :
197	ثانياً : حقوق الامتياز المنقوله الخاصة :
197	ثالثاً : حقوق الامتياز العقارية الخاصة :
199.....	الملحق:
255.....	لائحة المراجع:
267.....	الفهرس: